International Journal of Research and Islamic Studies

An International Refereed Scientific Journal



المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية

مجلة علمية دولية مُحكّمة

Volume 4, Issue 2, 2022
ISSN: 2708 - 7883
Onlin ISSN: 2708 - 7891

International Journal OF Research and Islamic Studies

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية

مجلة علمية دولية محكّمة

Volume 4, Issue 2, 2022

Chairman of the Editorial Board

Prof- Emad Abdalla Al-shrifeen

Deputy Chairman of the Editorial Board

Dr. Abdullah mnawer wardat

Journal Editorial Board

Prof. Kaled ali suliman Bani ahmad	**Jordan**
prof .Mohammad Okleh Alhasan	**Jordan**
Prof. Yahya Amara	**Morocco**
Prof. Mohammad senini	**Algeria**
Dr. Abdulkhaleq Naji Obaid	**Iraq**
Dr- Eman Shanab	**Egypt**
Prof. Mufreh Bin Sulaiman Al - Qussi	**Saudi Arabia**

prof . Sami fridhi	**tunis**
Dr. Abdulilah Mohamad Nimir	**Indonesia**
Prof. Abu Huraira Abdullah M Yacoub	**AlSudan**
Dr. Nawal Abd AlMajeed	**Algeria**
Dr. Haifa Fayyad Fawares	**Jordan**
prof. Elias bin Mohammed Dardour	**Tunis**
Dr. Eman Ali Al_ghananeem	**Jordan**
prof. Sulaiman Mohammed Alkaabi	**Oman**
Prof. Belkheir Tahiri	**Algeria**
Dr. Safa Mohammad AlAli	**Jordan**
Dr. Omar Habes Nawafleh	**Jordan**
prof. Bouchemma khaled	**Algeria**
prof. Nouraddin karat	**Morroco**
prof. yosri saad abdalla	**AlSudan**
Dr. Hayel abedelhafeed dawood	**Jordan**
Prof. Khlouq Daifallah Moh'd Agha	**Jordan**
Dr. Marwan salimali al_ rayahneh	**Jordan**
Prof. Ismail shindi Amayreh	**Palestine**
Prof. Adnan Mustafa khatatbeh	**Jordan**
Dr. hicham qazzout	**Morroco**
Prof. Mohammed Mahmoud Talafheh	**Jordan**

Secretary of the Journal

Qotaiba Almomani

مواصفات البحث المقدم للنشر:

١- يجب أن يكون البحث العلمي ذو موضوع مناسب لمجال التخصص العلمي الذي تتبناه المجلة وتنشر فيه.

٢- ضرورة أن يكون البحث العلمي ذات أهمية بالغة وتقدم ما هو به فائدة، وأن تكون ذات معنى منطقي وموضوعي.

٣- أن لا يكون البحث قد نشر سابقاً في أي مجلة علمية أخرى، وعدم تقديمة للنشر داخل مجلات أخرى منذ الفترة التي قدم فيها البحث للنشر.

٤- يجب أن تكون البحوث المقدمة للمجلة ذات صياغة جيدة وخالية من الأخطاء اللغوية والنحوية.

٥- يجب أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) صفحة، بما في ذلك الأشكال و الرسوم و الجداول أو حوالي (٩٠٠٠) كلمة.

٦- أن يكون الملخصان المرفقان (باللغة العربية واللغة الإنجليزية) في حدود (١٥٠) كلمة لكل منهما، وفي صفحة واحدة.

٧- أن يرفق الباحث مع بحثه السيرة الذاتية والعلميَة موضحا فيها مكان عمله ورتبته الأكاديمية وتخصصه الدقيق وأهم أبحاثه.

٨- نوع الخط المستخدم في كل بحث (Times New Roman) بحجم خط (١٤) .

٩- أن يكتب البحث على وجه واحد؛ والمسافة بين السطور (١,١٥).

١٠- في نهاية البحث يجب إدراج قسم النتائج النهائية للبحث، والتوصيات التي يراها الباحث.

١١- يتم استقبال البحث إلكترونيا على الإيميل الخاص بالمجلة

journal.ijris@ewdr.org

طريقة التوثيق

• الآيات القرآنية :

يتم توثيق الآيات القرآنية بوضع اسم السورة ورقم الآية بين قوسين بعد نهاية الآية، ومثال ذلك :

{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}. (البقرة :١٨٥) .

• الأحاديث النبوية الشريفة :

يتم توثيق الأحاديث النبوية بالرجوع إلى كتب الحديث الأصلية وذلك بعد ذكر نص الحديث مباشرة وتوضع بين قوسين ، (اسم الشهرة للمؤلف متبوعاً بفاصلة ثم اسم الكتاب متبوعاً بفاصلة ثم اسم الباب متبوعاً بفاصلة) .

مثال : عن أَبي موسى رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم إذا بعث أَحداً من أَصحابه في بعض أَمره، قَالَ : «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». (النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك)

وتوضع في قائمة المصادر والمراجع معلومات الكتاب كاملة كما في المثال الآتي :

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م، ط١.

• الكتب :

يتم توثيق الإقتباسات النصية أو المأخوذة بتصرف بعد ذكرها مباشرة وتوضع بين قوسين، وذلك كما يلي:

(اسم الشهرة للمؤلف متبوعا بفاصلة، ثم اسم الكتاب متبوعاً بفاصلة، ثم رقم الجزء إن وجد متبوعاً بفاصلة، ثم رقم الصفحة) .

مثال :

(النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢، ص١٣٤).

وتذكر معلومات الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع كما في المثال : النووي ، يحيى بن شرف الحزامي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م ،ط٣.

الدوريات العلمية :

يتم التوثيق بعد ذكر الاقباس مباشرة، ويكون موضوعا بين قوسين على النحو الآتي:

(اسم الشهرة لصاحب البحث متبوعا بفاصلة، ثم عنوان البحث متبوعا بفاصلة، ثم اسم الدورية متبوعا بفاصلة ثم رقم المجلد ورقم العدد متبوعاً بفاصلة، ثم رقم الصفحة).

مثال: (محمد، منهج الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، مجلة دراسات، المجلد (٤٦)، العدد ١، ص ٣٦).

وتذكر كامل المعلومات في قائمة المصادر والمراجع كما في المثال:

محمد، عبداللطيف علاونة، منهج الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية ، المجلد (٤٦) العدد ١، ٢٠١٩م .

المخطوطات:

يم التوثيق بعد ذكر الاقتباس مباشرة ويوضع بين قوسين على النحو الآتي:

اسم الشهرة للمؤلف متبوع بفاصلة ثم عنوان المخطوط كاملاً متبوعاً بفاصلة، ثم رقم الصفحة (أو الورقة) مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس باستخدام الرمزين (و) و (ظ) على التوالي.

مثال: (الشعيبي ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، ورقة ٨٠ (وجه)).

ثم توضع معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كما في المثال: الشعيبي، محمد بن محمد زنكي (ت٧٤٧هـ)، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مخطوط رقم ٤٣٠، دار الكتب المصرية .

تنبيه:

ترتب قائمة المصادر والمراجع ترتيبا أبجدا (ألفبائي)، وذلك باعتبار اسم الشهرة للمؤلف، ودون اعتبار الملحقات، مثل (أب، أبو، ابن، الـ،).

فهرس المحتويات

الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
الباحث: زحالي حمزة رشيد الباحثة: بن وحليمة فايزة	المصادر الصرفية ودورها في فهم القرآن الكريم -حزب الملك أنموذجا-	١
د. قتيبة رضوان المومني	أثر جائحة كورونا على أجر الأجير الخاص والأجير المشترك	١٥
د. أسماء الصفايحي	صورة المُجتمع الإسلاميّ في الإعلام	٢٩
د. ياسَمين حسين مصطفى عذاربه	الشركات المساهمة (دراسة فِقْهية مُقارنة)	٥٣
د. عدي أحمد قاقيش	دور وسائل الإعلام التقليدية والرقمية في محاربة الإرهاب والتطرف	٧٣
الباحث: أسامة زيد يوسف المومني	انتقال ملكية العقار الموقوف وفقا لأحكام القانون الأردني	٩٥
الباحث: أحمد عبد الرحمن سليماني	دور المرأة في تنمية المجتمع وتطويره بين الأصالة والمعاصرة	١١٠

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المصادر الصرفية ودورها في فهم القرآن الكريم

– حزب الملك أنموذجا–

الباحثان: أ. زحالي حمزة رشيد

ب. بن وحليمة فايزة

Email: hamzazahali@gmail.com

الملخّص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية علم الصرف وبالأخص منه المصادر الصرفية، وذلك بتوضيح حقيقة المصادر الصرفية، انطلاقا من بيان جذر الكلمة، وإيضاح الميزان الصرفي، وعلاقة القرآن الكريم بالمجال الصرفي، ثم تنزيل تلك المصادر على صيغ وألفاظ قد وردت في حزب الملك .وقد اخترت حزب الملك [الحزب السابع وخمسون من أحزاب القرآن الكريم] لاشتماله على جميع المصادر الصرفية بدءا بسورة الملك التي هي أول سور هذا الحزب.

الكلمات المفتاحية : علم الصرف، القرآن الكريم، سورة الملك

Abstract:

This research aims to demonstrate the importance of morphological science, especially morphological sources by clarifying the reality of morphological sources. Based on the statement of the root of the word, clarifying the morphological balance, the relationship of the Holy Qur'an to the morphological field, and then downloading those sources on formulas and expressions that have been mentioned in the Mulk's Hizb. I chose this Hizb [the fifty-seventh Hizb of the Holy Qur'an] because it includes all morphological sources, starting with Surat al-Mulk, which is the first surah of this Hizb.

Keywords: morphology, the Holy Quran, Surat Al-Mulk

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يهدي فلا مضل له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

وبعد فمن فضائل الله جل وعلا على هذه الأمة الإسلامية إنزال كتاب كريم بلسان عربي مبين، ولفضل هذا الأمر شرفت اللغة العربية على غيرها من اللغات، غير أن للّغة العربية ميادين شتى، ومن هذه الميادين: ميدان علم الصرف وبالأخص منه: المصادر الصرفية حيث تعتبر لبَّ فهم القرآن الكريم، فما من لفظ إلا وله دلالات ومعانٍ، ولا يمكن فهم اللفظ إلا بالنظر إلى بنيته وتركيبه ورموزه، وقد ارتأيت من خلال هذا المقال بيان أهمية المصادر الصرفية المتمثلة في الثلاثي والرباعي وكذا الميمي والهيئة والمرة الواحدة، مع تنزيلها على سور حزب الملك، والاقتصار على نماذج تبين كيفية مساهمة المصدر في إفهام القارئ للفظة القرآنية ومنه الآية القرآنية.

أهمية الدراسة:

تكتسي أهمية الدراسة من خلال عنوان المقال، وذلك للعلاقة التلازمية بين اللغة العربية وبين القرآن الكريم؛ إذ اللغوي لا يستغني عن القرآن الكريم لتأصيل وتأسيس القواعد اللغوية، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتهد الذي يريد تفسير القرآن الكريم، أو استنباط الأحكام الفقهية.

من هذا الاعتبار جاء اهتمامي بدراسة موضوع يجلي بعض الجوانب التي بقيت غامضة بالنسبة للمهتمين بميدان علم الصرف وبالأخص المصادر الصرفية.

مشكلة الدراسة:

لأجل الغوص في هذا الميدان راودتني أسئلة تتمثل في إشكالية البحث، وهي كالآتي: ما هو مجال العلاقة بين المصادر الصرفية وبين القرآن الكريم؟. ومن أي ناحية تخدم المصادر الصرفية القرآن الكريم؟.

الدراسات السابقة:

على الرغم من شحة الدراسات السابقة في هذا البحث إلا أنني وقفت على بعض الدراسات ومنها:

التوجيه المعنوي للبنية الصرفية في القرآن الكريم من إنجاز الأستاذ الدكتور محمد سعيد ربيع الغامدي.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في خدمة هذه المذكرة منهج الاستقراء والتحليل، وذلك بتقصي المادة العلمية مع تفكيكها وتحليل رموزها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من: مبحث ومطلبين:

المبحث: المصادر الصرفية وعلاقتها بالقرآن الكريم، وتنزيلها على سور حزب الملك:

المطلب الأول: المصادر الصرفية وعلاقتها بالقرآن الكريم، وتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الكلمة وأقسامها

الفرع الثاني: الميزان الصرفي

الفرع الثالث: علاقة القرآن الكريم بالمجال الصرفي

المطلب الثاني: تنزيل المصادر الصرفية على سور حزب الملك، وتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المصدر الثلاثي

الفرع الثاني: المصدر الرباعي

الفرع الثالث: المصادر الثلاثة: الميمي، والهيئة، والمرة الواحدة

خاتمة: وتضمنت نتائج وتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث: المصادر الصرفية وعلاقتها بالقرآن الكريم، وتنزيلها على سور حزب الملك:

المطلب الأول: المصادر الصرفية وعلاقتها بالقرآن الكريم، وتضمن ثلاثة فروع:

يعتبر علم الصرف وبالأخص منه المصادر الصرفية كغيره من علوم الآلة التي ما وجد فيها التأليف إلا حينما اقتضته الضرورة وذلك لما اختلط اللساني العربي بلسان العجم، فذهب علماء اللغة يقعدون القواعد، ويؤصلون الأصول حتى يطردوا كل دخيل.

كان السبيل في تقعيد القواعد الصرفية وبالأخص منها المصادر الصرفية ثلاثة أصول: القرآن الكريم المعجزة بمبانيه المبهرة بمعانية، والحديث النبوي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولسان فصحاء العرب المحتج بلسانهم (جني، صفحة ٥)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

لقد أحاط اللغويّون بعلم الصرف، وأولوه رعاية شديدة نظرا لكونه وسيلة من وسائل فهم القرآن الكريم، وعلى إثر هذه المسؤولية، خصصوا له قواعد مُتفق عليها ولا يمكن دحضها أو الاختلاف حولها، ويمكننا إبراز ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الكلمة وأقسامها:

مما هو معلوم بين علماء اللغة العربية أن الكلمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: اسم وفعلٍ وحرف جاء لمعنى، قال ابن مالك في ألفيته: كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

فالاسم: هو لفظ دال على معنى في نفسه غير أنه لم يقترن بزمان، مثل: رجل، كتاب.

والفعل: هو لفظ دال على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة: ماض، أو مضارع، أو مستقبل:

فالأول ما دل على حدث وقع قبل زمان التكلم، والثاني ما يدل على حدث يقع أثناء زمان التكلم، والثالث ما دل على حدث يقع بعد زمان التكلم، مثل: كتَبَ، قام، يكتب، يقوم، اكتب، قم.

والحرف: هو لفظ وُضِعَ دلالة على معنى في غيره، مثل: منذ، ثم، في، كم.

من خلال هذا التقسيم نلاحظ الاختلاف الموجود بين الحرف وبين الاسم والفعل، إذ أنّ الحرف لا يدل على معنى في نفسه، وإنما معناه بإضافته لغيره سواء كان فعلا أو اسما (الحملاوي، الصفحات ٥٠-٥٢)

الفرع الثاني: الميزان الصرفي:

الميزان الصرفي هو المقياس المُعتمد في تصريف الأفعال ومعرفة طبيعة بنية الكلمة، وله مجموعة من القواعد (الحملاوي، الصفحات ٥٣-٥٥):

١- **أصل الكلمة:** وهي الميزان الأساسي الأول للكلمة، مادّته الأساسيّة: الفاء والعين واللام "فعل"، يؤتى به لبيان حال بنية الكلمة من الحركات والسّكنات والأصل والزيادة وتقديم حرف وتأخير حرفٍ والحذف وعدم الحذف، ويرجع اللغوي سبب اختيار هذه اللفظة في كتابه إلى: كثرة كلمات اللغة العربيّة أتى ثلاثيا.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٢-**الزيادة:** قد تكون الكلمة زائدة عن ثلاثة أحرف: فإن كانت الزيادة ناشئة عن السياق فإنه لا يصلح أن يكون أصل الاجتماع الكلمات تحتها؛ ذلك أننا نضطر إلى زيادة لام، أو لامين على أحرفِ فَعَلَ، فنقول (قاتل، تقاتل).

وإن كانت من تكرير حرف من أصول الكلمة، قمنا بتكرير ما يقابله في الميزان، مثل (قعَدَ: فَعَلَ، قعَّدَ: فعَّلَ). وإن كانت الزيادة سببها زيادة حرف أو أكثر من حروف "سألتمونيها" التي هي حروف الزيادة، فإنك تقابل الأصول بالأصول، وعبّرت عن الزائد بلفظه مثل: (قائِم: فاعِل، استخرَجَ: استفعَلَ).

٣- **الحذف:** يتضح الحذف من خلال القاعدة الآتية الذكر: إذا وقع حذف في الموزون، فإنه يقابل بحذف ما يقابله في الميزان، مثل: (قُل: فُل).

٤- **القلب: يتبين** القلب الذي هو تبديل بعض حروف الكلمة عن الصيغة المعروفة لها، مثل:امضحل من اضمحل، فإنّه يحصل أيضا في الميزان، فيُقال مثلا في وزن امضحل: اتفعل. وأصلهما (اضمحل: افتعل).

الفرع الثالث: علاقة القرآن الكريم بالمجال الصرفي

يعتبر علم الصرف وبالأخص المصادر الصرفية مهما جدا بالنسبة لدارسي القرآن الكريم، وقاصدي فهم معانيه، وتفهم مراميه، والكشف عن حقائقه، وإبراز معانيه الدقيقة؛ حيث تأتي المصادر الصرفية كاشفة مبينة لدلالات القرآن الكريم.

تعتبر علاقة علم الصرف بالقرآن الكريم علاقة ثابتة لا ينكرها إلا جاهل أو مكابر، تتضح هذه العلاقة في قضية التأثّر والتأثير؛ فدارس القرآن الكريم يعمل الصرف ابتغاء فهمه وشرحه، وأما اللغوي الصرفي فقد احتاج إلى قواعد القرآن الكريم من أجل أن يؤسس قاعدة محكمة لا يتطرق إليها اللحن أو الخطأ.

نستطيع من خلال الدراسات السابقة الأصيلة والكتابات اللاحقة التي تلتها حصر العلاقة في النقاط الآتية الذكر:

فهم القرآن الكريم: يعتبر فهم القرآن الكريم مرتبطا بمعرفة الصّرف؛ إذ به يتم إحكام المعنى وفهم مراميه؛ حيث إن معرفة الأوزان والصّيغ تضفي على المعنى القرآني الدقّة والوضوح والولوج إلى التفسير الصحيح، يقول الرازي رحمه الله: "لمّا كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوِهم وتصريفهم، كان العلم بشرعنا موقوفا على العلم بهذه الأمور، وما لا يتمّ الواجب المُطلق إلّا به، وكان مقدورًا للمُكلَف فهو واجبٌ".

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

مثال توضيحي: معنى "حرّض" من قوله تعالى: (حرِّض المؤمنين على القتال):

من أجل فهم كلمة "الحَرَض" الفهم الصحيح، وجب معرفة معنى التضعيف لكلمة "حرّض"، إذ التَّحْريض مضعّف، ومن معاني التضعيف أنه يؤدي إلى معنى الإزالة كقولك: قشّرتُ الفاكهة أي...أزلتُ قشره.

إذا لأجل الكشف عن حقيقة مصطلح "حرّض" لابد من ضبط مفهوم التضعيف، وعليه يكون معناه الصحيح إزالة الهلاك، إذ أصله الإشراف على الهلاك، ومنه قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿قالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ﴾ [سورة يوسف: الآية ٨٥] أي: لا تنسى ذكر يوسف حتى تشرف على الهلاك بسبب كثرة تذكرك ليوسف عليه السلام.

وعليه فيكون المعنى الصحيح لكلمة"حرَّض" في الآية: إنقاذ الأمة من يد عدوها، وذلك الهلاك حاصل بسبب القعود عن حراسة الدين والدنيا، بسبب ظهور أعداء الأمة عليها، ومن ثَم وقعت الأمة في الحَرَض وهو الهلاك (شاويش)

استنباط الأحكام الفقهيّة: يمكننا علم الصرف من استنباط الأحكام الفقهية الصحيحة، يقول ابن خلدون: "إن أركان علوم اللسان العربي أربعة: وهي اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة؛ إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب ونقلها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتهم من لغتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام، حسبما يتبين في الكلام عليها فنا فنا" (خلدون، صفحة ٤٩٨).

مثال يوضح ذلك: في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢] ، في هذه الآية الفعلان (يَطْهُرْنَ، وتطَهَّرْن)، وهما مختلفا الأصل والمعنى:

فالأول منهما (يَطْهُرْنَ)، مأخوذ من الطُّهْر، والثاني (تطَهَّرْن)، مأخوذ من التطهُّر، يقال: طَهُرت المرأة، إذا انقطع دم حيضها، فهو فعلٌ يقوم بنفسه، ويقال: تطهَّرت المرأة، إذا اغتَسَلت بعد الحيض أو النفاس، فهو فعلٌ صادر من القائم بالتطهير، فالمطهَّر مَن طهارتُه كانت خلقة؛ كالملائكة والحُور العِين، والمتطهِّر مَن فعَل الطهور – كالمتفقِّه، وهو مَن يُدخل نفسه في الفقه (الزمخشري، صفحة ٣٦١/١).

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ومن العلاقة السابقة نأخذ علاقة ثالثة وهي: إسهام القرآن الكريم في تثبيت القواعد الصرفية، باعتباره أولى مصادر اللغة العربية استدلالا وإعمالا.

المطلب الثاني: تنزيل المصادر الصرفية على سور حزب الملك، وتضمن ثلاثة فروع:

تم اختيار حزب الملك من أجل تنزيل المصادر الصرفية عليه نظرا لتناسب السور الخمسة فيما بينها: (الملك. القلم. الحاقة. المعارج. نوح) ، حيث دارت حول التنبيه على أحوال الآخرة، وعظم الموقف، وشدة الوقع فيها، مع بيان المكنة لأهل الإيمان دون غيرهم (السيوطي، الصفحات ١٧٠–١٦٨)

فسورة الملك قد افتتحت ببيان قدرة الله على كل شيء فلا يتعاظم إلا من له الملك التام على سائر مخلوقاته، واختتمت بمعناه إذ لا يقدر على الإتيان بالماء على سطح الأرض بعد تمكنه منها ودخوله فيها إلا الله. وأما سورة القلم فقد افتتحت ببيان حقيقة النبي المعظم الذي أرسل إلى الإنس والجن كافة، إذ اشتمل على أعظم الخصائص، حيث كمل خلُقُه، ومن كمل خلقه لا يكون عقله ناقصا يتسم بالجنون ضرورة، وهذه خاتمة السورة. وأما سورة الحاقة فقد افتتحت ببيان أمر الآخرة، وتعظيم منزلتها، وأن الخاسر الوحيد هو من طبع على قلبه فكذب بالرسالة وكذلك خاتمة السورة، حيث اختتمت ببيان عظيم شأنها، وأن لا منجي من أهوالها إلا الصدق المبني على الخضوع والانقياد. وأما سورة المعارج فقد افتتحت بالوعيد بيوم لا ينفع مال ولا بنون وهو يوم القيامة، واختتمت ببيان أن الوعيد الذي ضربه الله جل وعلا لأهل الكفر لا فرار منه، ولا إخلاف عدلا منه سبحانه. وأما سورة نوح فقد افتتحت بالوعيد بالعذاب الأليم، وأن لا نجاة إلا بالتصديق بدعوة الأنبياء والرسل، واختتمت ببيان شأن الآخرة، وأن لا نجاة منها إلا بالإيمان الذي مبناه التصديق عن إقرار.

والحوصلة أن السور الخمسة تدور حول بيان شأن الآخرة، وعظيم منزلتها ومكانتها، وكونها أعدت للمكذبين بدعوة الأنبياء والرسل، ولا نجاة إلا بالتصديق بدعوة الأنبياء والرسل وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ملاحظة: من خلال الدراسة لهذا المطلب يتعين اعتماد التمحيص والتدقيق بالنظر إلى موافقة المصادر الواقعة في السور مع أصل معناها، الذي إن خلت منه صارت القاعدة غير منطبقة عليه.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الفرع الأول: المصدر الثلاثي:

تنوعت مصادر الثلاثي بين المجرد والمزيد:

أ- المصدر الثلاثي المجرد:

مصادر الثلاثي المجرد الواردة في السور: فعيل – فعول –فَعل– فَعَال–

الكلمة	وزنها	السورة	التكرار	أصلها	وزنها
شهيق	فعيل	الملك	١	شهق	فعل
فطور الصدور غرور عتو	فُعُول		٤	فطر صدر غر. عتا	فَعَلَ
خلق الغيظ السمع الوعد الغور	فَعْل		٥	خلق غاظ سمع وعد غار	فَعَلَ
عذاب ضلال	فَعَال		٢	عذب ضل	فَعَلَ

دلالة بعض المصادر:

شهيق: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ أن أهل النار يسمعون صوتا لجهنم شبيه بحال الباكي الذي عسر عليه البكاء؛ ذلك لأن شهيق على وزن فعيل مصدر الفعل الثلاثي شهق الذي على وزن فعل والذي يفيد الدلالة على الصوت.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

فطور: ساهم هذا المصدر في إفادة القارئ معنى انعدام حدوث الصدع والشق في صورة السماء، الدال على عظمة الخالق؛ وذلك لأن فطور: مصدر سماعي على وزن فعول للفعل الثلاثي فطر وهو جمع فطر بفتح الفاء وسكون الطاء، وهو الشق والصداع، والفطور مصدر فطر فطورا.

السمع: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ جعل السمع في الخلق من الخالق؛ وذلك لأن السمع هنا مصدر قياسي للفعل المتعدي سمع – يسمع على وزن فَعَلَ وسمع بمعنى إفراد السمع، ويكون المعنى: جعل لكم حاسة السمع الذي هو قوة في الأذن.

عذاب: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ وقوع العذاب على أهل الكفر من الرب سبحانه؛ ذلك لأن عذاب: مصدر على وزن فعال بفتح العين من الفعل عذّب؛ لأن حروفه نقصت عن حروف المصدر وهو التعذيب، بمعنى: النكال والعقوبة، يقال عذبته تعذيبا وعذابا والعذاب.

ب– المصدر الثلاثي المزيد:

مصادر الثلاثي المزيد الواردة في السورة: فِعال – تفاعل –تَفعِلَة– تَفعِيل – إفعالا

الكلمة	وزنها	السورة	التكرار	أصلها	وزنها
طِبَاقا	فِعَال	الملك	١	طابق	فاعل
تفاوت	تفاعل		١	فوّت	فعّل
تَذكرة	تَفعِلَة	الحاقة	١	تذكّر	تفعّل
تَنزِيل	تَفعِيل		١	نزّل	فعّل
استكبارا إسرارا إخراجا	إفعالا	نوح	٣	استكبر أسرّ أفعل	استفعل أفعلّ أفعل

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

دلالة بعض المصادر:

طباقا: ساهم هذا المصدر في إفادة القارئ أن خالق السماوات مبدع؛ وذلك لجعلها على طبقات، فالمصدر طباقا مصدر على وزن فعال السماعي من الفعل اللازم المزيد طابق على وزن فاعل، الذي قد يدل على أن التعبير بهذا المصدر إنما جعل لوصف السماوات مبالغة، أي: شديدة المطابقة مناسبة لبعضها البعض في النظام، وهي أنها متطابقة بعضها فوق بعض.

تفاوت: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ أن التباين والاضطراب لم يجعل للسماوات التي هي من خلق مبدع حكيم؛ وذلك لأن تفاوت مصدر على وزن تفاعل للفعل الثلاثي المزيد فوّت تفاوت يتفاوت مصدر تفاوت، تقول: تفاوتت درجتهما: تباعدت وتباينت، والتفاوت بمعنى الخلل وعدم الاستواء.

الفرع الثاني: المصدر الرباعي:

أتى مصدر واحد من المصادر الرباعية الواردة في سور حزب تبارك:

المصدر	وزنه	السورة	التكرار	الأصل	وزنه
صرصر	فعلل	الحاقة	١	صرصر	فعلل

دلالة المصادر:

صرصر: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ أن سمة البرودة الحارقة واقعة من الريح؛ ذلك لأن صرصر مصدر رباعي القياسي على وزن فعلل أصلها صَرْصَر فَعْلَلْ بمعنى باردة تحرق ببردها كإحراق النار مأخوذة من الصر وهو البرد، وقيل: إنها شديدة الصوت وقال مجاهد الشديدة السموم (القرطبي، صفحة ٢٢٨/٢١)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الفرع الثالث: المصادر الثلاثة: الميمي، والهيئة، والمرة الواحدة:

أـ المصدر الميمي:

المصدر الميمي الوارد في حزب تبارك:

الكلمة	وزنها	السورة	التكرار	أصلها	وزنها
مغرم	مفعل	القلم	1	غرم	فعل

دلالة المصادر:

مغرم: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ أن العبد قد وقع عليه الغرم لا منه؛ وذلك لأن مغرم على وزن مفعل مصدر ميمي الدال على وقوع الفعل عليه لا منه، ويقصد بالمغرم غرامة الأجر وحملها، وهي ما ينوب الإنسان في حالة من ضرر بغير جناية الدية.

ب ـ مصدر الهيئة، والمرة الواحدة:

ورد مصدر الهيئة فيما يلي:

الكلمة	وزنها	السورة	التكرار	أصلها	وزنها
ذِلّة	فعلة	القلم	١	ذل	فعل
عِيشة	فِعْلة	الحاقة	١	عَاشَ	فَعَلَ

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

دلالة المصادر:

ذِلّة: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ أن العبد متصف بالذلة والهوان، لا أنها حادثة منه؛ وذلك لأن الذلة مصدر الهيئة الدال على الاتصاف بالشيء، وهي تدل على المهانة وصغر النفس وكذا الكآبة وسواد الوجه والحسرة والندامة.

عيشة: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ أن عِيشة على وزن فِعلَة الدال على الاتصال بنوع من العيش، وهو مصدر هيئة من الفعل عاش، وهي حالة العيش وهيأته، وقد وصف عيشة ب "راضية" لملابسة العيشة حالة صاحبها وهو ملابسة الصفة لموصوفها.

ت ـ مصدر المرة:

ورد مصدر المرة فيما يلي:

الكلمة	وزنها	السورة	التكرار	أصلها	وزنها
أخذةً	فَعْلةً	الحاقة	٣	أَخَذَ	فَعَلَ
نفخةً				نَفَخ	
دكّة				دك	

دلالة المصادر:

أخذَةً: ساهم هذا المصدر في إفهام القارئ أن نفخة مصدر المرة الدال على وقوع النفخ مرة واحدة، من الفعل أخذ على وزن فَعلَ، بمعنى حدوث ووقوع الفعل مرة واحدة، وفي سياق هذه الآية تعني وقوع نفخة البعث مرة واحدة، بعدها نفخة القيام لرب العالمين والبعث والنشور، وقد أكدها هاهنا بأنها واحدة لأن أمر الله لا يخالف ولا يمانع ولا يحتاج إلى تكرار ولا تأكيد.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الخاتمة: نتائج وتوصيات:

النتائج:

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى نتائج أذكرها فيما يلي:

- يعد علم الصرف علما مهما يجب الاهتمام به تحقيقا وتدقيقا.
- المصادر الصرفية جديرة بالدراسة والاهتمام، لما لها من أهمية في توضيح المعاني، وخاصة إذا تعلقت بالقرآن الكريم، إذ واجب علينا تفهمه وتدبره وتمعن معانيه للتعبد به، . قال ابن كثير: هذا بيان لإعجاز القرآن، وأنه لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، ولا بعشر سور، ولا بسورة من مثله، لأنه بفصاحته وبلاغته ووجازته وحلاوته، واشتماله على المعاني العزيزة النافعة في الدنيا والآخرة، لا يكون إلا من عند الله الذي لا يشبهه شيء في ذاته ولا صفاته، ولا في أفعاله وأقواله، فكلامه لا يشبه كلام المخلوقين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: مثل هذا القرآن لا يكون إلا من عند الله، ولا يشبه هذا كلام البشر، {وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾أي: من الكتب المتقدمة ومهيمنا عليه من الكتب المتقدمة، ومهيمنا عليها، ومبينا لما وقع فيها من التحريف والتأويل والتبديل (كثير، ١٩٩٩، صفحة ٢٦٨/٤)
- علم الصرف من العلوم التي تدل على إعجاز القرآن الكريم، وأن أسراره كثيرة لا تنقطع.
- جهود العلماء في الاهتمام بعلم الصرف وربطه بالقرآن الكريم وفيرة من حيث الإجمال، غير أن الاهتمام بالمصادر الصرفية ودورها في تفهم القرآن الكريم يعد على الأصابع، حيث إنك تجده على شكل نتف مبثوثة في بطون الكتب.
- سور حزب الملك احتوت على بعض القضايا الصرفية، والتي بينت جملة منها في هذا المقال.
- المصادر الثلاثية أكثر ورودا من المصادر غير الثلاثية.

التوصيات:

أهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع القيم تتمثل في:

حث طلبة العلم على الاعتناء بهذا العلم، والغوص فيه للتعرف على خباياه.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الرجوع إلى علم الصرف من أجل فهم القرآن الكريم.

إحياء هذا العلم بجعله مادة دراسية مقررة في المؤسسات المعنية.

الاعتناء بالمباحث الصرفية وبالأخص ما كان مضفيا على الآيات القرآنية معان.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو الفتح عثمان بن جني، تح: محمد علي النجار (د.ت.ن) ،الخصائص، ط٣، لبنان، علم الكتب.
- أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق سامي سلامة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)تفسير القرآن العظيم، ط٢، ، (د.ب)، دار طيبة.
- الحملاوي(د.ت.ن)، شذا العرف في فن الصرف، الرياض ، دار الكيان.
- الزمخشري(١٣٩٧هـ/م١٩٧٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل، ط١،(د.ب)، دار الفكر
- السيوطي،(د.ت.ن)، علم المناسبات في السور والآيات ويليه مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع، (د.ط)، (د.ب)، (د.د.ن)
- عبد الرحمن ابن خلدون(١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، المقدمة، ط١، مصر، دار ابن الجوزي.
- القرطبي عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) الجامع لأحكام القرآن، ط١، (د.ب)،)مؤسسة الرسالة.
- محمد بازمول(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ط١، مكة،المكتبة الدولية .
- وليد مصطفى شاويش، أهمية علم الصرف في استنباط الحكم الفقهي.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

أثر جائحة كورونا على أجر الأجير الخاص والأجير المشترك

الباحث: قتيبة رضوان راشد المومني

المعهد العالي للحضارة الإسلامية – جامعة الزيتونة

Email: Qrm.almomani@yahoo.com

الملخّص:

بينت الدراسة مفهوم الأجير الخاص والأجير المشترك والفرق بينهما مع بيان جملة الأحكام المتعلقة بمسألة أجرة الأجير الخاص والمشترك، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن الأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالعمل حتى في ظل وجود ظرف طارئ مثل وباء كورونا، والأجير الخاص يستحق الأجر بمجرد حبس النفس وإن لم يعمل، وهذا في الظرف الطبيعي، وأما في ظل الوباء، فإن المترجح في المسألة هو عدم استحقاق الأجير الخاص للأجر؛ لأن تحقيق المنفعة غير ممكن وهذا مقصد العقد.

الكلمات المفتاحية: الأجير الخاص، الأجير المشترك.

Summary:

The study showed the concept of the private employee and the joint employee and the difference between them with an indication of the set of provisions relating to the question of the remuneration of the private and joint employee، And what the audience of jurists argued that the joint wage is not worth it Pay except for work even in the presence of an emergency circumstance such as the Corona pandemic, And the private employee deserves Remuneration is just a confinement of oneself, even if it does not work, and this is in the normal circumstance, but in light of the pandemic, The most likely thing about the issue is unworthiness. Private wage earner; because the realization of Utility is not possible and this is the purpose of the contract.

Keywords: private employee, joint employee.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة

من المسائل التي طرأت على العقود في فترة انتشار وباء كورونا، مسألة الأجرة المستحقة للأجير في حال لم يتمكن من الالتزام بالعمل المتفق عليه، وذلك بسبب خارج عن إرادته بسبب وباء كورونا (كوفيد – ١٩).

ظهرت بالمجمل مجموعة من الإجراءات التي اتبعتها الدول وكان من شأنها أن تغلق الكثير من المحال التجارية وفي بعض الدول والمناطق أغلقت الشوارع وحركات التنقل، مما أثر على العقود بشكل عام وهذه الإجراءات كانت سببا في جعل أصحاب المحال التجارية والمشاريع والمؤسسات الخاصة يتخّلون ويتنصّلون من العقود التي أبرمت مع العمّال على حساب (الأجرة الخاصة) ، وهذا إما لعدم وجود قدرة مالية في المشروع، وإما للطمع الموجود عند بعض أصحاب المصالح الشخصية من أصحاب المؤسسات التجارية .

وهذه الدراسة جاءت لبيان الأثر والأحكام المتعلقة بأجرة الأجير سواء كان أجيرا خاصا أم مشتركا.

أهمية البحث: –

تتجلى أهمية هذا البحث، بأن مسألة أجرة الأجير في زمن وباء كورونا من المسائل المستجدة المتعلقة بالعاقدين، ويترتب عليها كثير من الحقوق والواجبات، ولتعدد صور عمل الأجير سواء أجير مشترك أم خاص، وبحسب صورة العقد الذي بينهما ، وطبيعة العمل المتفق عليه وعدد ساعات العمل، فإن المسألة تختلف من حال إلى حال، ونظرا للانتشار الكبير لهذه المسألة بين الناس في زمن وباء كورونا، فإن من المهم طرح مثل هذه الأبحاث وتبين الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

مدى أثر وباء كورونا على أجرة الأجير الخاص والأجير المشترك؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

١- ما أثر وباء كورونا على أجرة الأجير الخاص ؟

٢- ما أثر وباء كورونا على أجرة الأجير المشترك ؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة لعدة أمور منها:

١- بيان أثر وباء كورونا على أجرة الأجير الخاص والآثار المترتبة عليه.

٢- بيان أثر وباء كورونا على أجرة الأجير المشترك والآثار المترتبة عليه.

الدراسات السابقة:

هنالك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بصورة مختصرة ومجزأة ، وأهم هذه الدراسات:

- **أثر جائحة كورونا على العقود المالية- دراسة من إعداد إبراهيم العنزي، القاضي في ديوان المظالم.٢٠٢١م**

تطرق الباحث لعدد قليل جدا من العقود مع بيان أثر الوباء على المتعاقدين، وتطرق بصورة سريعة وغير مفصلة عن أجرة الأجير الخاص والمشترك .

ولكن طرحة كان موجزا جدا يحتاج إلى كثير من الإضافة والتفصيل، وهذا ما قمت به في بحثي.

- **المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار – إعداد د أنور محمد الشلتوني، جامعة أم القرى ٢٠٢٠م**

جاءت الدراسة مبينة لعقد الإجارة ومبينة لأثر وباء كورونا على عقد الإجارة وطرحت الدراسة جملة من الحلول لمعالجة الواقع التعاقدي في ظل وباء كورونا مع بيان نظرة الفقهاء التأصيلية لمعالجة آثار الوباء مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية على الموضوع، ولم يتطرق الباحث لموضوع أجرة الأجير الخاص أو المشترك وهذا ما قمت بتفصيله في بحثي هذا.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على النحو التالي:

١- الاستقراء: وذلك بتتبع ما ورد من آراء فقهية في الموضوع

٢- التحليل: تفصيل ما ورد من آراء وأدلة فقهية .

٣- المقارنة: مقارنة الأدلة الفقهية ونقدها وفقا للمذاهب الفقهية الأربعة.

٤- الترجيح: أرجح ما كان قويا بالدليل وما يحقق المصلحة الشرعية.

خطة البحث:

المقدمة وفيها: أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الأجير الخاص والأجير المشترك والفرق بينهما.

المطلب الأول: تعريف الأجير الخاص

المطلب الثاني: تعريف الأجير المشترك.

المطلب الثالث: الفرق بين الأجير الخاص والمشترك.

المبحث الثاني: أثر الوباء على عقد الأجير الخاص

المبحث الثالث: أثر الوباء على عقد الأجير المشترك

المبحث الأول: مفهوم الأجير الخاص والأجير المشترك والفرق بينهما.

نتناول في هذا المبحث مفهوم لأجير الخاص والمشترك والفرق بينهما مع ذكر تفصل في بعض المصطلحات التي تذكر في الدلالة عليهما.

المطلب الأول: مفهوم الأجير الخاص:

عرّف السغدي الحنفي الأجير الخاص بأنه: الذي يعمل لك وحدك دون غيرك ويقال له أجير الواحد وهو لا يضمن ما يهلك على يديه إلا في ثلاثة أوجه: إذا خالف أو تعدى أو تعمد. (السغدي: النتف في الفتاوى، ٥٦١/٢)

وعرّف العيني الأجير الواحد: بأنه الذي استأجره مياومة أو مشاهرة أو مسانهة بأجرة معلومة لا تقبل.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وعرف السبتي الأجير الخاص: بأنه الأجير الخاص للرجل، أو للجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه لذلك.(السبتي: التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ، ١٥٢٤/٣)

وعرّف البغوي الأجير الخاص بقوله: هو الذي يعمل له، ولا يعمل لغيره؛ بأن يستأجره مدة معلومة لقصارة، أو رعي: فلا يمكنه قبول ذلك العمل لغيره في تلك المدة. (البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٤٦٧/٤)

وعرّف الجويني الأجير المنفرد: هو الذي تتعلق الإجارة بعينه لا بد منه، فهو منفرد لمستأجِره. (الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٥٧/٨)

وعلى ذلك فإننا نجمل تعريف الأجير الخاص بأنه: الأجير الذي يعمل لمعيّن (شخص أو جماعة) عملا مؤقتا، ويكون عقده لمدة معلومة.

المطلب الثاني: مفهوم الأجير المشترك

الأجير المشترك: فهو الذي يتقبل الأعمال من الناس مثل الصباغ والقصار والنساج والاسكاف والحداد والراعي للقوم أو للقرية ونحوهم. (السغدي: النتف في الفتاوى، ٥٦١/٢)

وعرف الماوردي الأجير المشترك: بأنه الذي يكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عمله لمستأجر آخر كالقصابين والخياطين في حوانيتهم. (الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ٤٢٥/٧)

وعرّف الأجير المشترك، بأنه: الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط، سمي مشتركًا لأنه يعمل للمستأجر وغيره يتقبل أعمالًا كثيرة في وقت واحد فيشتركون في منفعته. (بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة ، ص٢٩٩)

وبعض الفقهاء يستخدمون مصطلح (الصانع) ويقصدون بها الأجير المشترك وإن لم يكن بعمله صناعة كالراعي وغيره.

وعلى ذلك فإننا نجمل تعريف الأجير المشترك بأنه: الأجير الذي يعمل للمؤجر وغيره كالقصاب والحداد والنجار وغيرها.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الثالث: الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك.

يتفق الأجير الخاص والمشترك في بعض الأحكام والصفات، ويختلفان أيضا في بعض الأحكام والصفات نجملها بما يلي:

- أن الأجير الخاص منفعته مستحقة لمستأجره خلال مدة العقد، والأجير المشترك تكون منفعته متعددة ولا تكون لمستأجر واحد كما في الجير الخاص. (الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ١٣٨/٥)
- الأجير الخاص لا يجوز له أن يعمل لغير مستأجره خلال مدة العقد إلا بإذنه والأجير المشترك جاز له أن يعمل لأكثر من واحد في نفس المدة. (الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ١٣٧/٥.- ملا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٣٦/٢.)
- الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه ولو لم يعمل، والأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بالعمل. (البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٤٦٧/٤.- العيني: البناية شرح الهداية، ٢٣٩/١٠.- ملا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٣٦/٢.- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٣/٤)
- الأجير الخاص يكون العقد معه على منفعته مدة أو على عمله، والعقد مع الأجير المشترك لا يكون إلا على عمله. (المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٣٠/٣)
- الأجير الخاص لا يضمن ما تلف من عمله أو ما في يده إلا إذا خالف أو تعدى أو تعمد والأجير المشترك وقع فيه خلاف بين الفقهاء. (مالك: المدونة، ٤٠١/٣.- الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ٣٣٣/١٢.- السغدي: النتف في الفتاوى، ٥٦١/٢.)

المبحث الثاني: أثر الوباء على عقد الأجير المشترك.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالعمل فإن حصل أي طارئ كوباء أو صدرت بعض الإجراءات التي من شأنها أن توقف الأجير عن العمل، فإن الظرف الطارئ أو القوة القاهرة المؤثرة على عقد الأجير المشترك لا تؤثر في الحكم بالمسألة ويبقى اشتراط القيام بالعمل هو سبب استحقاق الأجر. (ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٨٦/٧.- الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٩٥/٥.)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

قال ابن مازة:" الأجير المشترك من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل". (ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ٥٨٦/٧)

قال الحطاب:" والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق إلا بعد تمام العمل انتهى". (الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٩٥/٥)

قال الماوردي:" أن المقصود من الأجير تسليمه العمل المستحق في مقابلة العوض فما لم يحصل التسليم لم يجب ما في مقابلته من العوض".(الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ٥٣٠/٦)

وقال أبو النجا:" والأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل ويتقبل الأعمال فتتعلق الإجارة بذمته ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله ويضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه كتخريق القصار الثوب وغلطه في تفصيله ودفعه إلى غير ربه...".(أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٣١٤/٢)

قال البغوي:"... والمنفرد: يستحق الأجرة بتسليم النفس، ومضي إمكان الفعل، وإن لم يعمل، والمشترك: لا يستحق إلا بالعمل".(البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٤٦٧/٤)

المبحث الثالث: أثر الوباء على عقد الأجير الخاص.

في مسألة استحقاق الأجير الخاص للأجر فالفقهاء على أنه يستحق الأجر إذا سلم نفسه وإن لم يعمل. وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. (البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٤٦٧/٤.- العيني: البناية شرح الهداية، ٢٣٩/١٠.- ملا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٣٦/٢.- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٣/٤)

قال العيني: " ومن عمل لواحد فهو أجير واحد واستحقاقه الأجرة لا يتوقف على الفراغ من العمل".(العيني: البناية شرح الهداية، ٢٣٩/١٠)

قال البغوي:"... والمنفرد: يستحق الأجرة بتسليم النفس، ومضي إمكان الفعل، وإن لم يعمل، والمشترك: لا يستحق إلا بالعمل".(البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٤٦٧/٤)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

قال البهوتي:" (ويستحق) الأجير الخاص (الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل) لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة (وتتعلق الإجارة بعينه) كالمبيع المعين".(البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٣/٤)

الحالة الثانية: في حال لم يتمكن الأجير من العمل والقيام بما التزم به بسبب خارج عن إرادته (بسبب آفة سماوية) كما حصل حال انتشار وباء كورونا فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه للأجر في المدة التي توقف بها عن العمل على قولين:

القول الأول: إن الأجير لا يستحق الأجرة خلال فترة التوقف عن العمل ، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية والراجح عند الحنابلة. (انظر: ملا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٣٦/٢. الميداني: اللباب في شرح الكتاب ، ٩٤/٢. مالك: المدونة، ٤٥٤/٣. النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ٤٢/٧. الروياني: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ١٨٣/٧. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣١/٤)

قال ملا:" الأجير (الخاص) ويسمى أجير واحد أيضا (هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص) وفوائد القيود عرفت مما سبق (ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته، وإن لم يعمل كأجير شخص لخدمته أو رعي غنمه) وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه صارت مستحقة له والأجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل". (ملا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٣٦/٢)

وقال الزيلعي:" الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل عمل أو لم يعمل سمي أجيرا خاصا وأجير وحد؛ لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع حسي كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل".(الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ١٣٧/٥)

وقال مالك في الأجير إذا استؤجر سنة: "أنه إذا مرض بعض السنة، ثم صح في بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض، ولكن يحط عنه من الأجرة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي، فإن مرضت حتى تمضي السنتان التي كانتا وقتا لها، فلا تعود إلى الرضاعة؛ لأن وقت الإجارة قد مضى، وقال غيره: إلا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود عليه". (الإمام مالك: المدونة، ٤٥٤/٣)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وقال سحنون: عن ابن القاسم، فيمن أجر رجلا يحرث له شهرا، فينكسر المحراث أو يموت الزوج، فالكراء لازم؛ لأن ذلك من سببه، وإن جاء مطر فهو كالمرض ولا أجر له في ذلك. (النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ٤٩/٧)

وقال الروياني: " لو قال: استأجرتك هذا اليوم بعينه لتبيع لي كذا وكذا أشياء بأعينها قال ابن القفال في "التهذيب": يحتمل أن يجوز ذلك لأن الأغلب إمكانه فإن تعذر البيع فيه كان له الأجر المسمى لأنه شغله عن منافع نفسه وبذل له العوض ويحتمل أن يقال: لا أجرة له لأن العمل لم يحصل". (الروياني: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ١٨٣/٧)

وقال البهوتي:" (وإن تعذر عمل الأجير فله) أي المستأجر (الفسخ) لتعذر وصوله إلى حقه." (البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣١/٤)

ويستدل على رأيهم :

-بالقياس على عدم ثبوت الأجرة عند تعذر تحقيق المنفعة من إجارة العين المؤجرة ، لذلك رب العمل لا يلزم بدفع الأجرة إذا لم ينتفع من الأجير. (الدهلوي: الأجير الخاص، ص ٢٧٤.)

يناقش: بأن الأجير قد حبس نفسه لصالح منفعة رب العمل والفقهاء متفقون على أن الجير يكون مستحقا للأجرة بمجرد حبس النفس وإن لم يعمل وهذا في الظرف الطبيعي فيكون أيضا مستحقا للأجرة في حال وجود ظرف استثنائي خارج عن إرادة الأجير.

- إن الأجير لم يسلم نفسه ولم يقم بالعمل وهذا يقتضي عدم ثبوت الأجر. (ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٢٢/١١.- النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ٤٩/٧)

يناقش: بأن تسليم النفس قد حصل وحبس الأجير نفسه لصالح منفعة رب العمل ولكن العمل لم يحصل.

القول الثاني: أن الأجير يكون مستحقا للأجر خلال المدة التي توقف بها عن العمل بسبب أمر خارج عن إرادته كآفة سماوية، وهذا قول عند المالكية وقول عند الشافعية. (النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ٤٢/٧.- ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٢٢/١١)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

قال النفزي:" ... وأما الأجير والمرضع وغير المقاطعين على الأعمال يمرض أحدهم، فليرجع إذا صح في بقية المدة، ويحاسب بما مرض".(النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ٤٢/٧)

قال ابن الرفعة:" لو قال: استأجرتك هذا اليوم بعينه لتبيع لي كذا وكذا شيئاً بعينه. قال ابن القطان في "التهذيب": يحتمل أن يجوز؛ لأن الأغلب إمكانه فإن تعذر البيع فيه كان له الأجرة المسماة؛ لأنه شغله عن منافع نفسه، ويحتمل أن يقال: لا أجرة له؛ لأن العمل لم يحصل".(ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٢٢/١١)

ويستدل لرأيهم:

-أن الأجير بذل ما وجب عليه بتسليم نفسه خلال مدة العقد المتفق عليها وكان الأجير مستعدا للقيام بالعمل لولا وجود مانع خارج عن ارادة الأجير لذلك كان مستحقا للأجر.(الدهلوي: الأجير الخاص، ص ٢٧٤. – ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٢٢/١١)

يناقش: إن حبس النفس في هذه الحالة كالعدم فلا فائدة من حبس النفس مع عدم التمكن من العمل والفقهاء عندما أثبتوا الأجرة للأجير بحبس النفس كان بحال عدم وجود ما يمنع من القيام بالعمل، فحبس النفس مع المقدرة على العمل خلال فترة حبس النفس موجب للأجرة إن لم يعمل ، وحبس النفس دون وجود مقدرة على العمل لا فائدة منه بل فيه ضرر على رب العمل الذي قصد من العقد أصلا أن يتحصل على المنفعة فالمقصود الأساس من العقد تحصيل المنفعة وليس حبس النفس.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول بعدم استحقاق الأجير الخاص للأجر؛ لقوة استدلالهم، وهو الأقرب إلى أصول الشريعة في هذه المسألة ؛ فالمقصود الأساسي من العقد هو تحقيق المنفعة لا حبس النفس وتحقيق المنفعة غير محصور بأجير دون غيره ، بل هو حاصل معه أو مع غيره، وعملا بالقياس فمنفعة الأجير الخاص هي منفعة كمنفعة سائر الأعيان المؤجرة، فإذا كان الاتفاق على أن المؤجر لا يستحق أجرة العين المؤجرة إذا تعذر استيفاء منفعتها، فكذلك الأجير لا يستحق أجرة منفعته إذا تعذر استيفائها وإن حبس نفسه، والمقصد من حبس النفس تحقيق المنفعة، وتحقيق المنفعة غير ممكن حتى وإن حبس نفسه

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وفي هذه الحالة التي لا يمكن فيها استيفاء المنفعة وبمعنى آخر لا يمكن فيها تنفيذ العقد فهذا عند الفقهاء من قبيل القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد، فيصار إلى فسخ العقد دون تأجيله أو تعديله أو استحقاق جزء من الالتزام الوارد فيه لأنه من قبيل القوة القاهرة ولا يعتبر ظرفا طارئا.

وبحث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة" الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية" (الدورة الخامسة، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ) ، وقرر الأخذ بالظروف الطارئة وجواز اللجوء إلى القضاء لإعادة تعديل الحقوق والالتزامات بالنسبة لطرفي العقد أو فسخ العقد أو التعويض بناء على رأي أهل الخبرة.(قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة، ص ٩٩)

الخاتمة:

- **النتائج والتوصيات**
- **النتائج:**
- جمهور الفقهاء على أن الأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالعمل فإن حصل أي طارئ كوباء أو صدرت بعض الإجراءات التي من شأنها أن توقف الأجير عن العمل، فإن الظرف الطارئ أو القوة القاهرة المؤثرة على عقد الأجير المشترك لا تؤثر في الحكم بالمسألة ويبقى اشتراط القيام بالعمل هو سبب استحقاق الأجر
- الأجير الخاص يستحق الأجر إذا سلّم نفسه وإن لم يعمل. وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا في الطرف الطبيعي لا في الظرف الطارئ
- الأجير الخاص غير مستحق للأجر وإن حبس نفسه مع عدم تمكنه من العمل بسبب الظرف الطارئ
- منفعة الأجير الخاص هي منفعة كمنفعة سائر الأعيان المؤجرة، فإذا كان الاتفاق على أن المؤجر لا يستحق أجرة العين المؤجرة إذا تعذر استيفاء منفعتها، فكذلك الأجير لا يستحق أجرة منفعته إذا تعذر استيفائها وإن حبس نفسه.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- **التوصيات:**
- عقد الندوات والورشات التثقيفية لأصحاب المؤسسات التجارية والعمّال لتعريفهم بالضوابط الشرعية المتعلقة بالأجير.
- عقد مؤتمرات تظم أصحاب القرار المتمثلة بوزارة العمل أو ما يقوم مقامها، لتبني القرارات الملائمة ، دون وجود تعارض مع الأحكام الشرعية المتعلقة بأجرة الأجير.

المصادر والمراجع

- النفزي: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق : الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ٥٨٦/٧.– الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.
- أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الدهلوي: محمد يعقوب محمد يوسف، الأجير الخاص حقوقه وواجباته، ١٠٤٥هـ، ١٩٨٥م.
- البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٥/٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب١، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ
- الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- السبتي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- العينى : أبو محمد محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة، الدورة الخامسة.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان
- ملا: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- النفزي: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق : الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

صورة المُجتمع الإسلاميّ في الإعلام

الدكتوره أسماء الصفايحي
المعهد العالي للموضة بالمنستير – تونس
Email: hamzazahali@gmail.com

الملخص:

يمكن أن يكون لِسُوء اِستخدام الصّورة أو المعلومة تأثير خطيرعند المتلقّي، فضلاً على الحياة الفكريّة والثّقافية والاِجتماعيّة، وحتّى النّفسيّة بشكل عام؛ وذلك في محاولة لتزيّيف الحقيقة إن لم نقل طمسها أو تغيّيرها وتحميلها معانٍ ودلالات تتعارض مع الواقع وتتلاعب بواجهة صورة المجتمع ككلّ بما في ذلك المجتمع الإسلاميّ.

الكلمات المفاتيح: الإعلام، وسائل الإعلام، التّطويع، الصورة، المجتمع الإسلاميّ، المعلومة، المتلقّي.

Abstract :

The misuse of the image or information can have a serious impact on the recipient, as well as on the intellectual, cultural, social, and even psychological life in general; This is in an attempt to falsify the truth, if not obliterate it or change it and load it with meanings and connotations that contradict reality and manipulate the facade of the image of society as a whole, including the Islamic community.

Keywords: media, media, adaptation, image, Islamic society, information, recipient.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة

إنّ الوضع الرّاهن الّذي نعيشه في عصرنا هذا جعل من العالم على اِمتداده، قريةً صغيرةً تتناقل أخباره بسرعة البرق، وتتفاعل بالأحداث مهما كان مصدرها في جدليّة هي بين حركيّة الإيجاب والسّلب.

وفي هذه المساحة العريضة من الحقل الإعلاميّ يعيش التّسابق بين الإعلاميّين في تطويع الخبر والدّعاية له أو عليه، فيما يخدم أغراضاً معيّنة وفقاً للمصلحة الّتي تتماشى ورغباتهم، أو ما يرسُمه ويُموّله صاحب مشروعٍ مَا، مهما كان نوعه: سياسيًّا مصيريّاً، أو ثقافيّاً فنّياً، أو اِقتصاديّاً تجاريّاً، إلخ... فيدفعُ سعي العاملين في القطاع قُدُماً لنشر ما يصبُون إليه، وترويجه، للاِستهلاك السّريع، وللحُصُول على أكبر قسط مُمكنٍ من التّأيّيد والتّأثير المُباشر وغير المباشر، على جميع الأصعدة.

فهل يمكن لسوء اِستخدام الصّورة أو المعلومة عبر وسائل الإعلام، أن يكون لها تأثير خطير واِنعكاسات بشكل سلبيّ على الحياة الفكريّة والثّقافية والاِجتماعيّة؟

تبدو مسألة الإعلام مسألة بسيطة لا تعدو أن تكون سوى خَبَراً يُبثّ، ومُتلقياً يَستهلك. ويغفل الكثير من النّاس عن أولئك العاملين وراء السّتار (صانعيّ الخبر)، وما يعكسونه من خُطورةٍ معرفيّة وثقافيّة ذات بال لا يُستهان بها؛ فالغوص في مسألة صورة المجتمع الإسلاميّ في الإعلام تقودنا حتماً إلى ما وراء الخبر و"تطويع الإعلام"، فيما يخدم أغراضاً معيّنة.

أهمّية البحث

إنّ الغوص في مسألة "تطويع الإعلام" تقودنا حتماً إلى ما وراء الخبر، وإلى العمليّة النّفسيّة الّتي يُعتَبَر المتلقي بالأساس أسيرها، بل أكثر من ذلك: إنّه ضحيّتها، لكونه الدّمية الطيّعة لِمَن رَوّج له ما عليه أن يستهلكه. وهنا يأتي الهدف الرّئيس في بُعد هذه الدّراسة مُتمثّلاً في كيفيّة تطعيم المتلقي بالوسائل الوقائيّة لتلقيحه ضد كلّ استهلاك سريع يُحبِط مداركه الذّهنيّة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

إشكاليّة البحث

تَكْمُنُ إشكالية الموضُوع في وقعِ تطويع الإعلام المُعاصر لإرساء قناعات، وتحديد اِتّجاهات، وترسيخ مُعتقدات عند الفرد وعند المجتمع بشكل عام، بما في ذلك صورة المجتمع الإسلاميّ، الشيء الّذي ينبني عليه التّواصل البشريّ.

يعُود الإشكال– أساساً– إلى المتلقّي العاديّ المُستهدف الأوّل في حدّ ذاته بالتوجيه، الّذي يرى أنّ ما يُقدّم له من قِبلِ صانعيّ الإعلام كمادّةٍ إعلاميّة اِستهلاكِيّة يُعتبر بالنّسبة إليه "حقيقة " مُسلّماً بها، غير أنّ الواقع قد يكون العكس تماماً.

فما هو الإعلام المُطوّع والموظّف، وما مدى اِنعكاس ذلك على صورة المجتمع الإسلاميّ؟

التّمهيد

لا يعدو الإعلام أن يكون سوى صناعة تُطوّع وسائلها لتتأرجح بين المصداقية والتأويل، وينطبق ذلك على سائر بلدان العالم، إلاّ أنّ الّذي يهمّ بالذّات هو انعكاسات تطويع هذه الصّناعة على المجتمع الإسلاميّ.

المبحث الأوّل: الإعلام

يستخدم الإعلام اليوم وسائل مُعاصرة عادةً للدّلالة على كلّ ما ينضوي تحت مُؤسّسات البثّ المُتنوّعة، من إذاعات وقنوات فضائيّة وشبكات معلُوماتيّة إلكترونيّة، إلى جانب الدّورِيات المطبُوعة من: صحفٍ، ومجلاّت، ونشريّات، ومطويات، وغيرها... تتّجه كُلّها بالخِطاب إلى الجماهير الواسعةِ الّتي لا تستغني عنها لِتلقّي المعلُومات، والأحداث المُستجدّةِ الّتي تجري خارج نطاق تجربتهم المُباشرة.

ويتمثّل دور وسائل الإعلام المعاصرة في عمليّة نشر المعلومات، أو ترويجها عن طريق قناة اِتّصال مُعيّنة. فتحتلُّ عمليّة إرسال الإشارات، أو العلامات من نوعٍ ما مَوْقعاً مركزياً، عن طريق منظومة منسَّقة، تشكّل وسط اِنتقالها. ومن ثمّ تُشير الفكرة الأساسيّة إلى أنَّ المادَّة الإعلاميّة يُمكن أنْ تتنقّل كوسيلة اِتّصال.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

بالتّالي يمكن تعريف الإعلام بكونه صناعة تُطوّعُ وسائلها؛ لتتأرجح بين المصداقيّة والتّأويل، وهذا ينطبق على سائر بلدان العالم، لكنّ الأهمّ هو مدى اِنعكاسات تطويع هذه الصّناعة على المُجتمعات عامّةً والمُجتمع الإسلاميّ خاصّة.

فالتطويعُ:

لغةً: مصدر من طاوع، يُطاوِعُ، أيْ ساير، يُسايِرُ، وجاء ذلك في:

– لسان العرب *(ابن منظور، لسان العرب، مج. ٨، دار صادر، بيروت، لبنان، ط.١، ١٩٩٠م، ص.٢٤٠)* على النحو التّالي: طَوَعَ (فَعَلَ)، وطاوَعَ (فَاعَلَ)، مُطاوعة في الأمر أي وافقه وآتاه سهلاً طائعاً مُنقاداً له.

– ووَرد في المعجم العربيّ الأساسيّ *(تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ط.١، ١٩٨٩م، ص. ٨٠٢.)*: ط . و . ع: طاع يَطوع طَوْعاً طائع: اِنقادَ، فعل ما أُمِرَ به. وطوّع يطوّعُ تطْويعاً: أخضعه، وجعله يطيع. وطوَّعتْ النّفس: زيّنت، وشجّعتْ، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ *(سورة المائدة: ٣٠)*، وتَطْوِيع: مصدر من طَوَّعَ.

– وجاء في مُعجم المصطلحات العلمية والفنّية *(خيّاط، يوسف، معجم المصطلحات العلميّة والفنّية، عربي فرنسي انجليزي لاتيني، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د. ط.، د.ت.، ص. ٤٢٠)*: "التّطويع" (Adaptation) مصدر لِـ: طَوَعَ بمعنى تغيير يلحق النهج السائد.

المطلب الأوّل: تطويع الإعلام

أمّا في مجال الإعلام، فالتّطويع لا يعدُو أنْ يكون سوى فِعلاً مُمارساً على الآخر لحثّه على تنفيذ برنامجٍ مُعيّنٍ؛ حيث لا تخلُو كلمة التّطويع من إخضاع للآخر والتَّسلُّطِ والإستحواذ، والسَّطو على ملكاته كمُتلقٍ. وقد توسّع "جريماس"(Greimas، و"كورتاي" (Courtés) وهما صاحبا المُعجم المُعَقْلَنْ: (Dictionnaire raisonné de la théorie du langage) في لفظ التّطويع، فعرّفاه بكونه بُنية، أو وضعِية صراعيّة رحبة يتبادلُ فيها طرفا التّواصل (المُرسل، والمُرسل إليه) وجهات نظريْهما.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

(GREIMAS A.J. & COURTÉS J., Sémiotique Dictionnaire raisonné de la théorie du langage, p.135 – 136.)

فالإعلام سلاح ذو حدين، وهذا العالَم ليس عالَماً مثالياً خيالياً يعمُّه السّلام والعدالة والمحبَّة، بل إنَّ تضارب المصالح، واِختلافها وتضادِّها يجعل من التَّطويع الإعلاميِّ سلاحاً فعّالاً في الصِّراعات. ويتمُّ ذلك عبر أسلوب القوَّة النَّاعمة، الّتي تؤثر ببطء وعلى المدى الطّويل، دون أن يلاحظها الكثيرون؛ وذلك بغرض تقبُّلِ جرعات التّأثير على الجمهور، واِستيعابها تدريجياً، لِتوجيهه نحو اِستراتيجيّةٍ مُعيَّنةٍ تصِلُ – أحياناً– إلى إحداث اِنقسامٍ بين الجماهير، وإيجاد حالة من التّشتُّت في صُفُوف المُواطنين تُجاه قضايا مُعيّنةٍ.

المطلب الثاني: أهداف ممارسة التّطويع في الإعلام

لفهم الغاية من ممارسة التّطويع في الإعلام، وجب التّطرّق إليه من الزّاوية السّيميائيّة، *("السّيميائيّة": علم دراسة العلامات (الإشارات) دراسة منظّمة، ومنتظمة. وكلمة "سيميولوجيا" Sémiologie من الأصل اليوناني "سِيمْيُو" Sémionأو"سِيمَائِّيُو" Sémaino، المتولّدة هي الأخرى من الكلمة "سِيمَا" Sémaوتعني العلامة الدّليل Signe، وهي بالأساس الصّفة المنسوبة إلى الكلمة الأصل Sens أي المعنى. أمّا لفظة "لوجيا" logie فتعني العِلْم، وبالتّالي فإنّ كلمة "السّيميولوجيا" أو"السِّمْيُوطيقا" من النّاحية اللّغوية فتعني عِلْم العلامات. (برنار، توسان، ما هي السيميولوجيا، ص.٩)*. ونظريّة "المعنى" لفهم وجه العلاقة بين اللّفظ والمضمون؛ فالإنسان لا يُدرك الأشياء ولا يَعي الوقائع باللّفظ فقط، بل من خلال الإطار الّذي يُوضع فيه، وما يرمز به إلى الأشياء. *(آريفيه، ميشال، وآخرون، السّيميائيّة أصولُها وقواعدها، ص.٢١.)*

والعَالَم الخارجيُّ لا يتسرّب إلى الذِّهن إلاّ بِاعتبار المكتسبات الاِجتماعيّة والثّقافيَّة، والممارسات الفرديَّة أو الجماعيّة، ومع ذلك فإنّ اِستبعاد اللّفظ في تعريف العلامة لا يعني نفياً لوجوده، بل إنّ وجودَه مفهومّيٌ لا تعبيريّ. وكذا الشّأن بالنّسبة للعلامة في حدّ ذاتها؛ إذْ ليستْ هي الأخرى مُعطاً خاماً، بل هي بناء معقّد بين ما يُرمز إليه وما تخزّنه الذّاكرة.

ولا يجب –في الأثناء– أنْ يغيب عن الذّهن أنّ التّطويع يتميّز بكونه فِعلاً مُمارساً على الآخر وِفق قناعات اِرتآها صانع التّطويع في مِخياله، قبل أنْ يعمد بثِّها إلى المُتلقِّي.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وبما أنّ العمليّة في حقيقتها لا تقِلّ عن كونها تواصلٌ يسعى لدفع المُتلقّي إلى الموقف الّذي يرتضيه له الطّرف الآخر، الباث أيْ السّاعي وِفْق تصوّرات مُحدّدةٍ في عمليّة التّطويع فإنَّ "المُطوَّعَ" يجد نفسَهُ بشكلٍ، أو بآخر مُرغماً، ومُنساقاً بطريقةٍ إراديّةً، أو لا إراديّة للاِنصياع ولقبُول، بل ولتنفيذِ المشروع المعرُوض عليه، حيثُ تتِمُّ العمليّةُ وكأنّها ميثاقٌ سرّيٌ مُبرم بالتّراضي بين الطّرفين.

والمُبتغَى في عمليّة التّطويع هو سلب لحُرّية المُتلقّي في التّرَوّي والتّمعُّنِ وحُسن التّمييز، الشّيء الّذي قد يصلُ إلى حدِّ شلل ملَكَةِ التّفكير، وتوجيه الاِختيار التّلقائيِّ عنده، وفي النّهاية السّيطرة على القُدرة الفعليّة الحركيّة لديه. حيث "ينطلِقُ المُطوِّعُ منْ مَوقع سُلطته لإجبار الآخر على الاِمتثال لأوامره طوعاً أوكرهاً" *(الذّاهي، محمد، سيميائيّة التّطويع، ص.١٠٥)*. وهذا أخطر ما يمكن أنْ يصل إليه التّطويع من خلال الرُّؤية السيميائيّة.

المطلب الثالث: مُقوّمات التّطويع

لا داعيَ في هذه المحطّة من التّأكيد على ما يُكسِبه الإعلام من نجاعةٍ في مجال التّواصل البشريّ، فذلك أمر مُتّفق فيه، سيّما إذا وُصِفَ بكونه يُحقّق بين أصناف البشر وأجناسهم هدفاً نبيلاً، ويجدر الاِتّجاه الآن نحو أثر التّطويع ومقوماته في المجال الإعلاميّ؛ حيثُ تستعمِلُ وسائل الإعلام أساليب مُتعدّدة، تكمُن في تلك الدّعائم الّتي يرتكز عليها التّطويع الّتي لا تخلو من مُغالطات وتشويه للحقائق، بفاعل التّمويه والمُغالاة والتّلاعب بالأشكال والصّور؛ لتغيّير الواقع حسب ما تدعوه الحاجة، حتّى وإنْ اِقتضى الأمر إلى الغِشّ أو التّزييف. كلّ ذلك على حساب قناعات ورغبات المتلقّي الذّي يُصبح دُمية أو ألعوبة مسلُوبة الإرادةِ تتأرجح بين أنامل من بَرع في صناعة توجيهاتٍ وتأثيرات تتحكّم في المشاعر، وتُسيطر على ملكة الجَلبِ والنّفور، أو الرّفض والقَبُول عند الفرد، وتسعى لصالحها بحرَفيّةٍ وفنٍّ العارفين إلى تحطيم اِستقلاليّة الاِختيار عنده على حساب ما اِستقرّ لديه من اِلتزامات كانت بمثابة العقيدة الرّاسخة، لا حِوَلَ عنها إلاّ بفعل ضَيْم مقوّمات التّطويع الّتي منها:

- **تمويهُ الخبر**: تكون نُقطة الاِرتكاز فيه إيجادُ واقع مزيّف ومغلوط ومقنِع بما فيه الكفاية؛ وذلك بهدف اِيقاع المُتلقي في الخطأ في الوقت الّذي يفكر فيه بشكل صحيح، ومن ذلك توظيف أخبار مغلوطة

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

أو تضخيمها على مستوى الصّورة أو الصّوت أو الكتابة، للوصول إلى أهدافٍ مُحدّدةٍ مُسبقاً، يقصدُ المُطوّعُ إبرازها بكلّ دقّةٍ حسب الآليات المُتاحة لديه *(شفيق، حسنين، التّضليل الإعلامي والغيبوبة المهنيّة، ص.٢٤)*.

- **الضرب على الوتر الحسّاس** *(الدّاهي، م. س.، ص.١١١)*: أو ما يُعبّر عنه بمعرفة "مِنْ أيْنَ تُأْكَلُ الكَتِف"، حيث تكمنُ براعة التّطويع في وضع الإصبع على بيت الدّاء لِاستغلال نقاط الضّعف عند المُتلقّي، وجسّ نبض قابليته للتّصديق أو التّكذيب، إلى جانب اِختبار سذاجته، أو بالأحرى بساطة التّفكير عنده، قصد التّأثير فيه والسّيطرة عليه وتدجينه والتّلاعب به بالدّرجة الّتي تُناسبُ الموقف، وفق قدرة تدبّره واِستيعاب مشاعره واِستعداد ميُولاته ويقظة غرائزه.

- **الحرب النّفسيّة**: تتمَثَّلُ الغاية القُصوى لِلْمُطَوِّع في التّوصُّلِ إلى إيقاع الآخر في فَخِّه، ذلك هو هدفُه الأقصى؛ فالحرب النّفسيّة هي اِستخدام كافَّة الوسائل المتاحة وغير المتاحة وتوظيفها توظيفاً مبرمجا لتشكيك المُتلقي في موقفه وقُدراته وبالتّالي إضعافه ثمّ اِختراقه، وفرض الإرادة عليه لتحقيق أهداف معيّنة مخطّط لها مُسبقاً. ويتمثّل ذلك في شنّ هجوم مبرمج على نفسيّة وعقل المتلقي؛ بغرض إحداث التّفكك والوهن، والاِرتباك فيه وجعله فريسة مخطّطات وأهداف الجهة "صاحبة العلاقة" ممّا يمهّد للسَّيطرة عليه، وتوجيهه الوجهة المقصودة ضدَّ مصلحته الحقيقيّة، أو ضدّ تطلعاته وآماله في التَّنمية، أو الاِستقلال أو الحياد. ولعلّ الفرصة سانحةٌ – هنا – للإفادةِ بأنّ الوسائل الإغرائيّة ليست وليدةَ الصّدفةِ، بل هي مهاراتٌ تُدرّسُ بتقنيات عاليةٍ ومُتطوّرة، وعلى مُستعمِلِها أنْ يستوعِبَها كاملة، لبيان كيفية توظيفها حسب الغاية.

- **الشُّعور بالذّنب**: تكمن قوة التّطويع في دهاء صانع المحتوى الإعلاميّ، الّذي يقود الفرد طواعية نحو الشّعور بالذّنب؛ ليتبادر إلى ذهنه أنّه المسؤول وحده عن إخفاقه، فيدِين نفسه عن جميع إحباطاته إلى درجة يُسيطِرُ فيها هوَسٌ شديدٌ على مشاعره فيتّهم ذاته بقلّة الذّكاء، ويصل به الأمر إلى الإحساس بالاِفتقار إلى مقوّمات الاِرتقاء، لفقدان المُؤهّلات الضّروريّة الّتي تُمكّنه من الصُّعود إلى المُستوى المطلوب لِبُلُوغ الغاية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- **إطار المُغالاة:** البراعةُ، كلّ البراعة في هذا المجال تعُود إلى التّلاعبِ بالألفاظ، حيث يتّسِعُ فضاء الإشتقاقات الصّرفيّة، وعلى مِنوالها ضُروب النحتِ، واِحتمالات التّركيب اللّغويّ، ومُستويات التّرجمة والتّعريب، واِختيار العبارات المُنمّقة، والمفردات ذات الشّحنة المعنويّة المُفرطة قصد إيهام المُتلقّي. منْ ذلك اِستعمال ألفاظٍ مُفخّخةٍ، (على نحو إلصاق تُهمةِ الإرهابيّ بالعربيّ)، وكذلك نشر الأكاذيب المُضلّلة، والعبارات المُلتبسة، وبثّ إشاعات مُغرِضةٍ لإحباط عزيمةِ الخصم واِرباك خُططِهِ (وهو ما يحدث عادةً في حالات الحرب أكثر منه في حالة الاِستقرار السّلميّ) .

إنّ التّوجّه السّيء للإعلام يحدُث عندما يُسيطر عليه أصحاب النّفوذ، مهما كان نوعه: سياسيّاً أو اِقتصادِيّاً أو إيديولوجياً؛ فإنّ ذلك يجعل الجهاز الإعلاميّ بأنواعه أداةً مسخّرةً لبثّ رسائل بِغَرَض حَشْد الرّأيّ العام لصالح القضايا الّتي يتبنّاها أصحاب النّفوذ.

المطلب الرّابع: نتائج التّطويع

وهُنا تدخل التّقنيات السّيميائيّة، والاِجتهادات الاِبتكاريّة على مُستوى الرّموز، والعلاَمات في عالم تطويع المعلومات، وجعلها سهلةً مستساغة، لدى كافةِ الشّرائح العُمريّة. وفي هذه الحالة تنعدم مصداقيّة ما تبُثّه وسائل الإعلام؛ حيث تكون مُوجّهةً دائماً لصالح وِجهةِ نظر واحدةٍ، هي وِجهة نظر صاحب السُّلطة على هذه الوسائل الإعلاميّة المُطوّرة، والمطواعة لِفرض النّفوذ على الجماهير، ووضع تفسيرات خاصّة بالمُحتوى الإعلاميّ لترويج مصالح الفئات المُسيطرةِ على المُجتمع، وإلهاء النّاس عن قضاياهم الأساسيّة؛ بحثاً عن الحقيقة في خضم تداعيات الواقع الإعلاميّ الّذي يعيشونه مِمّا يُؤدّي حتماً إلى نتائج سلبيّة منها *(طائع، محمد طلعت، تأثير وسائل الاعلام على الفرد والمجتمع بين التوجيه والتّحليل للتّوعية والتّثقيف، كليتريا – kleiteria موقع: www.mkleit.wordpress.com – اطّلت عليه بتاريخ ١٢ / ١٠ /٢٠٢٢)*:

- تدهوُر مُستوى الذّوق الثّقافيّ العام.
- زيادة معدّلات اللاّمبالاة، والميل إلى اِنتهاك القوانين.
- المُساهمة في الاِنهيار الأخلاقيّ العام.
- تشجيع الجماهير على السّطحيّة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- قمع القدرة على الإبتكار والتّجديد.
- إشاعة رُوح الإنقسام بين الجماهير، وفصلهم إلى فريقين أو أكثر بهدف تحقيق أهداف الفئة المُسيطرة على وسائل الإعلام.

في هذا الوضع يكون الإعلام مُظلِّلاً، ولا يهدف إلى أيِّ توّعية جماهيريّةٍ؛ فتنتشر حينها الأخبار الكاذبة والغامضة، مِمّا يُوجدُ المجال الخصب لنشر الشّائعات وغسل الأدمغة وترويج أفكار المُتطرّفين.

وحقيقة الأمر، إنّ المُجتمع مُستهدفٌ من قِبلِ الإعلام المُطوَّع الذّي يتعاملُ معه على اِعتبار شريحتين من المجتمع:

- إحداهُما مرنةٌ، مِطواعة، تتميّز بدرجة وعيٍ مُنخفضة، ما يجعلُها سهلة عاطفياً في التّطويع، وهي الأكبر من حيث العدد.
- والثّانية واعية، ذاتُ قناعات مُكتسبةٌ مُسبقاً، تجعلُها مُستعصيةَ التّطويع، وهي الّتي تُشكّل الأقلّية.

وخُلاصة القول أنّه يجبُ على المشاهِد أو القَارئ أو المُستمِع أن يعي جيِّدًا أنَّ ما يُعرض في وسائِل الإعلام ليس دائماً صحيحاً، أو من المسلَّمات، بل يَجب التّدبُّر وإعمال العَقل، تحليلاً وتمحيصاً بناءً على قواعد المنطق السّليم؛ لتفسير الأخبار والتّثبُّت في منبعِ المعلومات المُتدفِقةِ من مُختلف وسائل الإعلام.

الآن، وبعد التّعرّض إلى نتائج تأثير تطويع وسائل الإعلام على المُتلقّي، ومُقوّمات التّطويع، وما لها من أهميّة مزدوجةٍ عند الباث، وتأثير على المُتلقّي بنسبٍ مُتفاوتة، وذلك حسب نوع الوسيلة الإعلاميّة ونجاعتها وحسب هيئة ومركز المُستقبل للرّسالة الإعلاميّة واِستعداداته النّفسيّة والمزاجيّة وكذلك الذّهنيّة بالأساس، فضلاً عن جِنسه وسنّه، وأيضاً حسب أنواع الإيديُولُوجيات، والمبادئ الّتي يُراد بثّها، وكلّ ذلك يدخل في حُسبان المُطوِّعُ الإعلامِيُّ ووضعيته. الآن إذن يجدُر التّطرّق إلى اِنعكاسات التَطوِيع في وسائل الإعلام المُعاصرة على الهُوِيّة الإسلاميّة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

إنّ تأثير وسائل الإعلام في بعض الأحيان يكون قويّاً جداً، وقادراً على نشر نمط سُلُوكيّ، وثقافيّ، واِجتماعيّ ينتهجه – في الآن ذاته– الفرد والمُجتمع؛ فالتّطويع المُستعمل من قبل وسائل الإعلام غير مرئيّ، ولكنَّ نتائجه خطيرة وطويلة المدى، وفي غالبيّة الأحيان لا يمكن العودة إلى الوراء لترميم ما تمّ إتلافه من قناعات في ذهن المُتلقّي والرّأي العام، إمّا بتأثيرٍ لحظّي أو تراكميّ. ومن هذا المنطلق يُعدُّ منَ المُستحسَنِ التّطرّق إلى بيان أثر التّطويع الإعلاميّ على صورة المُجتمع الإسلاميّ.

المبحث الثاني: صورة المُجتمع الإسلاميّ المُروّجة عبر وسائلُ الإعلام

يتميّز المُجتمع الإسلاميّ –كَكُلِّ المُجتمعات في العَالَمِ – بِهُويّةٍ خاصّة وبِقيمٍ ثابتةٍ، اِستوجبتْ المحافظة عليها، منها: الدّينيّة واللُّغويّة والفنّية الاِبداعيّة وغيرها...

وكما هو معلُوم بالضّرورةِ أنَّ لكُلِّ مجتمع قواعده وقوانينه الّتي يُعرفُ بها، ولكلّ مجمُوعةٍ بشريّةٍ نمطُهُا في العيشِ، وذوقها الخاصّ في شتّى مجالات الحياةِ، فإنّ لوسائل الإعلام (المحلّية منها والأجنبيّة) دورٌ كبير في نقل ذلك كُلِّه إلى المُتلقِّي من:

آراءٍ وأفكارٍ واِتّجاهات ثقافيّة وأنماطٍ اِبداعيّةٍ وصورٍ فنّية، إلخ... فَمِن خلالها يُمكن تعزيز القيم السّائدة في المجتمع واِنعاش مظاهرها وتدعيم الهُويّة المُتجذِّرةِ فيه واِثرائها وِقائياً. كما يُمكن –على العكس منْ ذلك – هدمُ القيم الموروثة واِعدامها بقطيعةٍ مُستبدلةٍ، واِيجاد قيم جديدة مستحدثةٍ، قد لا تتناسب مع العادات والتّقاليد المُتأصّلةِ في المُجتمع الإسلاميّ.

المطلب الأوّل: نماذج التّطويع في الإعلام الغربي لتشويه صُورة المُجتمع الإسلاميّ

إنّ عمليات التّطويع الإعلاميّ الّتي تُمَارس بحقِّ الكثير من القضايا العربيّة والعالميّة، تُعْتبر وسيلةً لكسب الرَّأي العام لتحقيق الأغراض المرجوَّة من الطّرف المضلّل، والّتي غالبا ما تكون ذات أهداف سياسيّة أو اِقتصاديّة؛ للسّيطرة على مدّخَرات حياتيّة اِستراتيجيّة، أو للهيمنةِ على حضارات دولٍ كثيرة، بالإضافة إلى تهميش المجتمعات من أجل اِختراقها بصورة يسيرة وبأقلِّ الخسائر أو الأضرار الماديّة المُمكنة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ولا يمكن إغفال دور الجهات المُدعِّمة للمادّة الإعلاميّة، من أهل السِّياسة ورجال الأعمال وغيرهم...؛ فهؤلاء بما يُقدّمونه من دعمٍ مادِيّ أو معنويّ بإمكانهم من خلال كلّ ذلك التّحكُّم في طريقة عرض بعض القضايا على الجمهور، مثل: "قضية صورة العربيّ المسلم" أمام المُجتمعات الغربيّة، الّتي – غالباً ما– تتعمَّد بعض وسائل الإعلام جعلها قضيّةً مُنكرةً في حدّ ذاتها، لإهانة الشّخصيّة الإسلاميّة إلى درجة تستوجب النّفور منها، وذلك– مثلاً – عبر عُروضٍ دراميّة، يتمُّ فيها إظهار المُعتدي الغربيّ وكأنّه ضحيّة براءةٍ، وموضع سطوٍ همجيّ من قبل ذاك المُسلم، الإرهابيّ المُتوحّش، وما دور خصمه الغربيّ إلاّ دور حضاريٌّ تنويريٌّ مدنيّ قُوبل بالجفاء والصّد وربّما بالجرم والإهانةِ النّكراء.

وحتّى في صورةِ تغلُّب الرّجل الغربِيّ على خصمه المعروف "بالشّرقِيِّ المُسلم" (المُتخلِّف حسب الزَّعم المُروّج لهذا الإعتقاد الباطل)، فإنّ الصّورة تُلمّعُ لصالحِ الرّجل الغَربِيِّ، صاحب الهمَّة العالية، لِتُظهرهُ في موقفٍ دفاعيٍّ بُطوليٍّ مُدهشٍ، رمزاً للشّجاعة الخارقةِ والإقدام الجريء والبسالةِ النّادرةِ المُستدعيةِ للتَّبجيل، وجلب الإحترام والنَّخوةِ على منْ هوُ دُونه مكانةً وتطوُّراً.

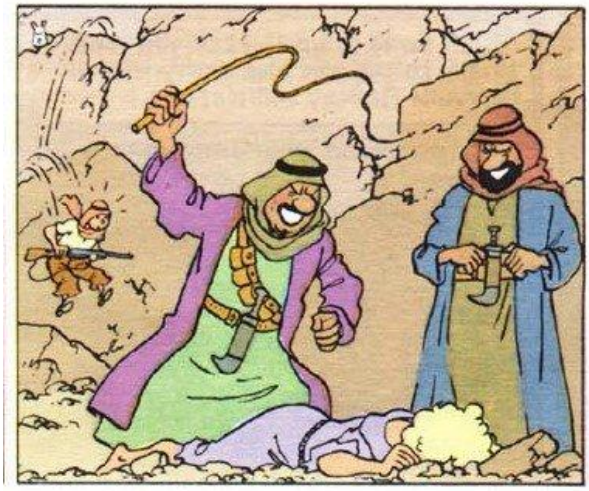
وكثيراً ما يُروّجُ هذا الفكر على الشّاشة الصّغيرة، بِحبكَةٍ مُحكمةٍ ووسائل جذَّابةٍ، برّاقةٍ عن طريق الأفلام الكرتونيّة، الّتي تُقدّم للأطفال الصّغار في شكل صُورٍ مُتحرّكة، سهلة الإستهلاك. وعن طريقها يقعُ دسُّ السُّم الزُّعاف في الدّسم؛ وذلك بغرس عقلية العِدَاء الهدّامةِ وتجذير الكراهيّة المُستدامة، في نُفوس البراعم الأبرياء، لتصبح –فيما بعد– صورةُ "الرّجل الشّرقيّ المسلم" في أذهان النّشء راسخةَ قناعاتٍ مُستقبَحَةً عَبر الأجيال الصّاعدة المُتلاحقة.

ولقد ظلّت صورة المُسلم في المِخيال الغربيّ –بفعل الدّعاية الإعلاميّة – مُقترنةً عبر حقبات طويلة من التّاريخ، رغم تغيُّر الظُّروف والأحوال، والتّطوّر الزّمنِيّ بصورة العربيّ البدويّ، الأمِّيّ، التّائه على ناقته، الهائمِ بين الرّمال، يجُوبُ الصحراء، بحثاً عن الماء والكلأ ولا شيء في دماغه سوى الغَواني الرّاقصات شبه العاريات وتحيُّلات السحر والشّعوذة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891



ترمي هذه الرسوم التّابعة لسلسلة الروايات TinTin أنّ المسلمين –حسب زعمهم– على الرّغم من صلاتهم الّتي من المفروض أنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر إلا أنّها لم تردعهم عن الكلام البذيء وعن العنف.



مشهد يريد صانعه التّرويج لفكره العنف ضدّ المرأه عند العرب والمسلمين بصفة خاصّه. والحال أنّ الدّين يدعو إلى الرّفق بالقوارير.

www.tintin.com/fr/albums/le-crabe-aux-pinces-d-or-

Le Crabe aux pinces d'or (1941)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891



هذا المشهد مُفعم بالدّلالات السيميائيّة لتّرويج صورة نمطيّة عن العرب والمسلمين

ولا يبتعد كثيراً الإنتاج الإعلاميّ الغربيّ، في الزّمن الحديث بدايةً من التّسعينات، عن اِعتناق هذه الصّورة المُستقبحة للمسلمين، بل لعلّها اِزدادت تشويهاً في السّنوات الأخيرة، بعد أحداث التّفجيرات الإرهابيّة في شتّى أنحاء العالم، الغربيِّ منه على وجه الخُصوص؛ فإنّ مُعظم العرب أو المسلمين العرب، لاَ يُقدَّمُون في وسائل الإعلام إلاّ في مظهر الإرهابيّين، وقد ساءت سُمعتُهم شرقاً وغرباً، ولحقتهم لعنةُ الإرهاب والإجرام أيْنما حلُّوا. وفي كثيرٍ من الأحيان دُون تميّزٍ بين الغثِّ والسَّمين.

ولقد اِنعكس هذا الوصف المُحنَّطُ كذلك على الصُّور النّمطيّة والتّعليقات الّتي تُقدّمُها وسائل الإعلام الأمريكيّة، ممّا أدّى إلى ربط "الإرهاب" بالمُسلمين والعرب عُمُوماً، وتعزيز روحٍ "وطنيّة" باتت تميل نحو منحى العُنصريّة، وليس إلى التّمسّك بقيم الدّيموقراطيّة كما يدَّعي منْ يزعمُ الاِنتماء إليها *(حمود، عبد الحليم، الإعلام التّضليلي دور الدّعاية والإعلان الغربيّة في تشويه صورة الإسلام، ص.١٦٦)*. وكذلك نرى أن الدّيمقراطيّة والحريّة والكرامة الإنسانيّة، هي –في حقيقة الأمر– مبادئ سامية، توضع –مع الأسف الشّديد– على الرَّف كلّما كان ذلك مناسِبا لطرفٍ قويٍ.

وفي هذا المجال يسوق نبيل دجّاني *(نبيل الدجاني، عالِم اِجتماع إعلامي لبناني، يركز على دراسة وبحث دور الإعلام في الشرق العربي: www.aub.edu.lb/fas/soam/media_studies/Pages/NabilDajani.aspx)*

حادثة في الغرض يستهلّها بقوله: هذا نصُّ رسالة البريد الإلكتروني اِستلمتها أخيراً:

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

هاجم كلب شرس طفلاً في حديقة بمدينة نيويورك، ورأى أحد المارّة ما حدث فهرع للمساعدة، وانقضّ على الكلب الشّرس وقتله". صحافيٌّ في إحدى الصّحف المحليّة من نيويورك شاهد ما حصل، وأخذ بعض صور الحادثة ليضعها في الصّفحة الأولى من الجريدة الّتي يعمل بها. اِقترب الصحافيّ من الرّجل، وقال له شجاعتك بُطوليّة، وسوف تُنشر في عدد يوم غد تحت عنوان "شُجاع من نيويورك يُنقذ ولداً" فأجابه الرّجل أنّه ليس من نيويورك، فقال الصّحفيّ، في هذه الحالة سوف يكون المقال تحت عنوان: "شجاع أميركيّ أنقذ ولدًا من كلبٍ شرس"، أجاب الرّجل أنّه ليس أميركيًا كذلك، وأنّه من باكستان.

وفي اليوم التّالي صدرت الصّحيفة، وكان عنوان الخبر، في الصّفحة الأولى: "**مُسلم متطرّف ينقضُّ على كلبٍ في حديقةِ نيويورك، ويُوْدي بحياته**" (دجّاني، نبيل، مع آخرين، العرب والإعلام الفضائي، ص.٧٧).

يبدُو واضحاً –وللأسف الشّديدِ– في مُعظم الحالات، حتّى لا يُقال في جميعها، أنّ المسلمين هُمْ من تُوجَّهُ نحوهم أصابِع الاِتّهام لِيكُونُوا– دائماً – محلَّ الحيطة والحذر، يَتجنبُ القُربَ منهم كُلُّ أمريكِيٍّ، وخاصّةً عندما يكونون موضع اِتّهام، وليس عندما يكونون هُمْ ضحاياه.

فالمُسلم اليوم في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة إذا ما أخطأ يُشهّرُ به، وتتناقل وسائل الإعلام بأنواعها خبره، وصوره وتُداسُ كرامته ويُعبثُ بسُمعته، سِيّما إذا كان من الرّجال المرمُوقين في ميدان السّياسة أو الاِقتصاد أو الثّقافة، أو غير ذلك... فيُشنّع بسيرته، الّتي تُنسج حولها الحكايات والأساطير حقًّا وباطلاً، وتلُوكُ عِرضه الأفواه بلا هِوادةٍ. أمّا إذا ما كان المُسلم يعيش مظلمةَ اِعتداءٍ صارخة، وواضحةً وُضوح الشّمس في الهاجرةِ، فلا أحد من الإعلاميّين يُعيره اِهتماماً.

وفي السّياق نفسه، في ميدان الرّياضة لا يزال إلى اليوم هذا الاِنحياز في الخطاب الإعلاميّ واضحاً جليا، فمن الأحداث الحصريّة لسنة ٢٠٢٢م تصدّر مُهاجم المنتخب الفرنسيّ ذو الأصول الجزائريّة، كريم بن زيمة واجهة كلّ المنصّات والدّوريّات الإخباريّة إثر حدثِ تتويجه بجائزة الكرة الذّهبية لأحسن لاعب في العالم للسّنة نفسها، فما كان من الإعلام الفرنسيّ إلاّ التّباهي بهذا الاِنتصار ونسبه سياسياً للرّقعة الجغرافيّة الفرنسيّة، على اِعتبار كونه "فرنسيّ" وهذا ما نصّ ما أوردته قناة "فرنسا ٢٤" *(HOUEIX, Romain, Karim Benzema remporte le Ballon d'Or 2022, Putellas sacrée chez les femmes,*

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

france24.com, Publié le : 17/10/2022 - 16:54Modifié le : 17/10/2022 - 22:06
- اطّلعت عليه بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠٢٢م على الموقع التّالي:

https://www.france24.com/fr/sports/20221017-karim-benzema-sacr%C3%A9-ballon-(d-or-suivez-la-soir%C3%A9e-en-direct

في مقال لها:

حلّ يوم المجد لكريم بن زيمة. **الفرنسيّ**، مؤلف موسم اِستثنائيّ، ينال أرقى الجوائز الفرديّة في كرة القدم يوم الإثنين ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢م...

*... Le jour de gloire est arrivé pour Karim Benzema. **Le Français**, auteur d'une saison exceptionnelle, s'est vu remettre lundi la plus prestigieuse des récompenses individuelles du football, lundi 17 octobre au Théâtre du Chatelet à Paris.*

بينما في مناسبات أخرى كانت تكتفي الأوساط الإعلاميّة الفرنسيّة بتقديمه وِفقَ جُذُوره العربيّة الإفريقيّة وحسب موقعه في المنتخب الفرنسيّ كلاعب كرة قدم، سيّما إذا ما وقع في خطإ رياضيّ مُحرج، فيقع تقديم الحدث باللّعب على الألفاظ للتّبرّئ منه؛ فيُكتب بخطّ غليظ في مطلع مقالات الصّحف الرّياضيّة المعنيّة ما تتصدّرُه كلمات من هذا القبيل، أو ذاك:

- مهاجم كرة القدم بالفريق الفرنسيّ المسمّى كريم بن زيمة العربيّ الإفريقيّ يرتكب خطأ فادحاً في صفوف فريق اللاّعبين أترابه...

والمُستخلص من هذين المثالين أنّ الإعلام الفرنسيّ يتباهى بِافتخارٍ فينسب اللاّعب كريم بن زيمة في حالة الاِنتصار إلى فرنسا، وفي الحالات السّلبيّة، من نوع العثرات في لعب كرة القدم، والأخطاء مهما كان نوعها يُنعتُ - تبرُّؤًا- بجذوره العربيّة الإفريقيّة؛ وفي ذلك الكثير من الاِمتعاض الخفيّ!

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

إنّ تحليل الخطاب الإعلاميّ المُروّج – في هذه الفترة – يوضّح بلا أدنى شكٍّ، أنّ المُتلقّي يقف أمام اِستراتيجيّةٍ، مخطَّط لها تتلاعب بأفكاره؛ من أجل التّرويج للهلع والخوف، وتفعيل العديد من الصُّور النَّمطيَّة تُجاه الإسلام.

هكذا اِستطاع الإعلام الغربيّ، في العقد الأخير من القرن العشرين، أنْ يَكُون العاملُ الرّئيس في مِخيال الرَّأي العام الجماعيِّ، أثناء تَكْوين الصّورة الذّهنيّة عن الإسلام والمُسلِمين، منْ نسيجه الخاصّ في أمريكا وأوروبا *(البشاري، محمد، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، دار الفكر، دمشق، ط.١، ٢٠٠٤م)*. على حدٍّ سوى. وقد نجح هذا الإعلام في تضليل المواطن الغربيّ العاديّ، لأنّه لا يعرفُ عن الإسلام إلاّ ما تنقُله له وسائل الإعلام من صورٍ وأخبار مُختارةٍ وتحليلات وتعليقات مُوجّهةٍ، لتكوِّنَ في ذِهن ذاك المواطن العاديّ صورة مشوّهة عن حقيقة الإسلام ومحاسِن المُسلِمين.

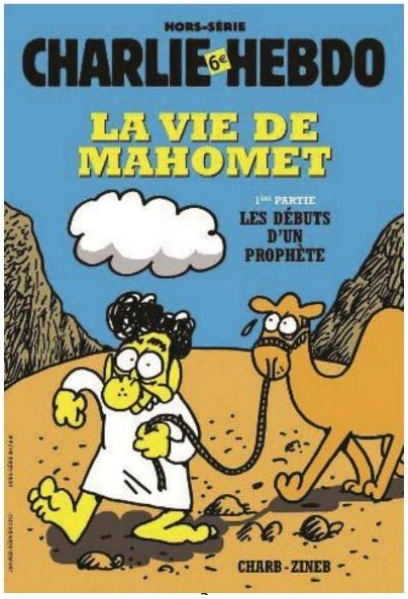
المطلب الثاني: الأهداف من وراء التّشوهات الإعلاميّة الغربيّة

تعملُ معظم وسائل الإعلام المُعاصرة بأنواعها المختلفة، (المكتوبة والمُصوّرة والمسمُوعةِ والمرئيّة...)، دُون هِوادةٍ ومنذُ أمدٍ بعيدٍ، على ترويج أفكار سلبيّة ومُغرِضة عن الإسلام، وتنشر صُوراً منها المُزيّفة، ومنها المُختارة عن قصد للغرض، فتحملُ في طيَّاتها مضامين خطيرةٍ جداً عن الأمّة الإسلاميّة، نحو غرس أفكارٍ عدائيّة وتشويهيّة هدّامة بالأساس، تدعُو في الظّاهر وفي الخفاء بأسلوب مُباشر أو غير مُباشر إلى تفكيك أواصل المُجتمع الإسلاميّ من الدّاخل ومن الخارج بغرس بُذُور الحذر، والكراهيّة. وليس هذا على المُستوى الأُسرِيِّ الضّيّق فحسب، بل يشملُ في أبعاده النّسيج الاِجتماعيّ ككُلّ، في مبادئه وقِيمه ومناهجه، وحتّى في شخصياته المرمُوقة عبر التّاريخ، المعروفة بالوقار والصّلاح؛ وذلك بِاستعمال شتّى الوسائل الإعلاميّة كالصُّحف، والمجلاّت الدّوريّة، وغيرها... كما أنّ التّشويه يقتحم بيُوت الخّاص والعام، عن طريق شاشةِ التّلفزيون الصّغيرة، سواء عبر القنوات المحلّية ذاتها، أو القنوات الأجنبيّة الواسعة الاِنتشار، في المنطقة العربيّة نفسها أو في غيرها.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

هذا بالإضافة إلى القضايا السّياسية والدّينية الّتي تُعانِقُ صورة الوجه العربيّ والإسلاميّ، فضلاً عن المساس بالمقدّسات الإسلاميّة، والرموز الدّينيّة الّتي تُعدّ خطوطاً حمراء لا يُقبلُ تجاوُزها، كالعبث بشخصيّة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

هذا الرّسول الكريم الّذي شهِد بعظمَة رسالته حُكماء أهلُ الغرب المُنصِفُون، وقال عنه القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ *(القلم: ٤)*، وسال في شأن همّته العاليّة، ومحاسن سيرته الطّيّبة حبرٌ كثير، وتناقلتْ روائع أخباره الأممُ، عبر العُصُور المُتعاقبة شرقاً وغرباً، ولا تزال ماضيةً في ذلك. تُروّج عنه رسوم "كاريكاتُوريّة كتِلك الّتي تعرِضُها الصّورة:١



صورة: ١ – غلاف مجلة (Charlie Hebdo)، عدد ٨

Hors-série, n°8H de Charlie Hebdo, La Vie de Mahomet, 6 Janvier, 2013

كما يُمكِنُ التّأمُّلُ في الرّسم "الكاريكاتوري" التّالي (الصُّورةُ:٢)، المُفعَم سِيميائِياً بالإيحاءات المترامية الأبعاد والدّلالات.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891



صورة: ٢- صورة كاريكاتوريّة تحثّ على طرد المسلمين من أوروبا

www.horreurislamique.wordpress.com/2013/02/10/comment-lislam-colonise-peu-a-peu-la-france

هذا المشهد المُفعم بالرّموز السيّميائيّة يعكس العالَم الأوروبيَّ مجسّداً في تلك الفتاة المُحاربة، النّابعة من خارطة خضراء رمز الخُصوبة والنَّماء، والماسكة بيمِينها درعاً يحمِلُ هُويّتها القوميّة، وعليه شعار ديانتها المسيحيّة، الّتي تتمسّكُ بها لِحمايتها من كلّ المخاطر، وتقبِضُ بشمالها قلم حبر؛ رمزاً للعِلْمِ والمعرفة، وهي تدفع بكلّ حزمٍ، وبكلّ ما أُوتيتْ به من قوّةٍ لطرد رجلاً مركّباً تركيباً مُتعدّد الدّلالات المُطَوَّعَة للغرض المقصُود من عُمق المعاني السّيميائيّة؛ فالوجه في ظاهره لآدميٍّ، وحقيقة تركيبة الأنف والأذنين واليدين لخنزير بشِع، تجمع ملامحه في مضمُونها بين الحقارة والقذارة الحيوانيّة، وتخلُّف العالَم الإسلاميّ(حسب الرّسم)، الّذي ينتمي إليه ذاك الرّجل المُنهزم والمُستسلِم بلا مُقاومة، مُجسّداً في رايةِ الخلافة العُثمانيّة موطن الدّمويّة، والأساطير الخُرافيّة والجهل والتّأخّر، رغم ما يحمله من تعاليم رسالته السّماويّة، مُمَثّلةً في القُرآن الكريم الّذي أراد له الرّسام أنْ يكون –نهايةً في الإحتقار– تحت القدميّن.

وهكذا تكمن خطورة الرّسالة الإعلاميّة المُطوّعة عبر توجُّه عُرُوضها المُكثَّفة في ترسيخ نُفُور الرّأي العام العَالَميّ من الإسلام، ومِنَ الحاملين لمُعتقدِه، وجعل ذلك قناعةً مُوحّدة، راسخة في الأذهان، مُفادُها أنّ

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

كلّ المصائب، والمحن الّتي تتخبّط فيها الإنسانيّة مَردُّها الإسلام في حدّ ذاته، وليس في وُجود بعض المتطرّفين من بين المسلمين.

فهذا الإعلام بالشّكل الّذي وقع بسطُه، بإمكانِه أنْ يمسَّ سائر الأمم في حالات العجز والتّخلُّف، أو عند التّخاذُلِ في تقرير المصير، أو عند سيادة عقليّة الذّرائع، والتّبرير والفهم الأعوج، والتّديّن المُنغلِق، فيؤثّر فيها سلباً، ولا يُولّد في كلّ الحالات إلاّ غرس الكراهيّة والعِداء، ولا يُنتِجُ إلاّ تطرّفاً وإرهاباً.

إن سوء فهم سيميائيّة المشهد، والخطاب الإعلاميّ وغياب إدراك نواياه المُطوّعَة يؤدّي –في النّهايةِ– إلى اِلتِبَاس الأحوال وضيَاع المَعايِير، وعدم وُضوحٍ في الرّؤية حتّى لا يُقال تضليلها، وتحريفها *(حمود، م. س.، ص.٥٩)*.

ولعلّ بعض جوانب المشكلة الّتي تُعاني منها الشّعُوب الإسلاميّة، مردّها: ثمرة الاِنسلاخ الثّقافيّ، والإعلاميّ عن الإسلام؛ هذا الاِنفصال الرّهيب بين وجود تدّين عَقَدِيّ سليم، وإخلاص إيمانيّ ثابت، وبين توثّب بدون تخصّص من جانب آخر، يُقابلُه وجود تخصّص فاقد للمرجعيّة، والرُّؤية الشّرعيّة، منْ جانب ثالث. فذاك الاِنسلاخ، أو التّصحُّر في الإعلام الإسلاميّ –إنْ صحّ التّعبير– من المنطقيّ أن تكون نتائجه سلبيّةً؛ في حينِ أنَّ العكسَ منْ شأنِه أنْ يمنح المعيارَ والقدرة على بلورة رؤية، أو فلسفة إعلاميّة بنَفَسٍ إسلاميّ، اِنطِلاَقاً من أسُس الكتاب، والسُّنة، ونَبْعاً من مقاصد الشّريعة السّمحاء. وبالتّالي لا يكون الإعلام بهذا الشّكل إلاّ ناجعاً ومُفيداً وبنّاءً، يخدم مصلحةَ الأمّةِ.

ولئن كانت وسائل الإعلام قادرةً على نشر المعرفة، وتزويد النّاس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم، فإنّها تستطيع أيضًا تزييف الحقائق، ومن ثّم تستطيع أنْ تفرض على العُمُومِ مفاهيم، وآراء هابطة، مضادةً لما يتطلّع إليه الخَلُوقُ، الغَيُورُ على دينه، ووطنِهِ مِنْ تحقيق أهداف، وقيَم إسلاميّة، واِجتماعيّة ساميّة *(حاتم، محمد عبد القادر، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، ص.٤٢)*.

هذا القصف الإعلاميّ المُطوّع الّذي يقتحم البيوت والأفكار يتَّجِه في مُعظمِهِ إلى سلب الإرادة الفرديّة، والدّخول في لون من الجبريّة الثّقافيّة. وإنّ كثيرًا من المصطلحات المبهمة والمُوهِمة تقُود المُتلقِّي (حتّى وإنْ كان مُثقّفاً، وواعياً بِمُجريات الأحداث) تقُودُهُ خلفها دون إدراك كامل لحقيقتِها وتداعياتها ومقصدها العميق، والآثار القريبة، والبعيدة المُترتّبة عليها، بحيث يُمكن القول: "بأنّ النّاس أصبحوا يعيشُون –إنْ صَحَّ

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

التّعبير– في معسكرات الأسرِ الإعلاَمِيِّ، أو في حقبة الإسترقَاق الإعلامِيّ" *(عبد الحليم، محيي الدّين، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، الأمّة، العدد ٦٤، ص. ٢٢).*

كُل ذلك وأكثر دون إعلامٍ مضادٍ، يطرح الصُّورة الصَّحيحة، أو يعمل على أقلِّ تقدير لمقاومة الهجمة والهجمات المُتكرّرة، رغم أنّ أموالاً عربيّة ضخمة يتمُّ ضخّها في ميادين كثيرة، إلاّ في خانة الدّعاية الإيجابيّة، والإعلام البنّاء، علماً وأنّ أفضل أنواع الدّعاية تلك الّتي تنطلق من الحقيقة والواقع المعيش (حمود، م. س.، ص.١٨٨).

والّذي لا يمكن إنكاره، أنّ أغلب وسائل الإعلام "العربيّ الإسلاميّ"، بما تُنتِجه من شخصيّات مهزوزة قائمة على التّقليد والمحاكاة، حيث تتنافس في كثير من الأحيان على إصدار صحف ودوريّات، مُتبنّية لأفكار دخيلة وآراء هجينة، عن واقع المسلمين؛ فتُقدّم بذلك مساحات إضافيّة لثقافة (الآخر)، ويكون نصيب الطّرف المُقابل منها التّمويل والمسؤوليّة، بعيداً عن التّفكير والإجتهاد والتّبصّر بالنّتائج والإعتبار بالعواقب. كُل ذلك دون اِستيعاب للماضي، واِستشراف للمستقبل، أو بعبارة أدقّ عمل صُحفيّ إعلاميّ بعيد عن التّفكير الإستراتيجيّ، في البناء والتّشييد لصالح الأجيال الصّاعدة، وخِدمة الأمّة الإسلاميّة أفراداً وجماعات.

فواقع الأمر هوّ أنّ الإنتاج الإعلاميّ العربيّ، في جزء كبير منه إنتاج مستوردٌ، سواء تعلّق الأمر ببرامج التّنشئة أو بالبرامج العلميّة، أو بالمسلسلات والأفلام، بالرّغم من الجهود العربيّة، – الرّسميّة منها والخاصّة– السّاعية إلى اِحتواء الظّاهرة من خلال دعم حجم الإستثمارات في القطاع السّمعيّ البصريّ، وتوسيع شبكة القنوات التّلفزيونيّة المتخصّصة، والنّهوض بالإنتاج المحلّي بما يجعله قادراً على منافسة الإنتاج الأجنبيّ؛ إلاّ أنّ هذا السّعي يختلف من بلد عربيّ إلى آخر، فمنطقة المغرب العربيّ على سبيل المثال تنتمي جغرافيّا إلى القارّة الإفريقيّة، ونجدها ثقافيّا واِقتصاديّا مفتوحة على أوروبا ممّا يؤثّر في آليات الإنتاج الإعلاميّ سواء على مستوى الوسائل، أو على مستوى المضمون، ويجعلها منسجمة مع طبيعة الصّلة الوثيقة بالبلدان الأوروبيّة، تُذكر فرنسا في المقام الأوّل.

حتّى أنَّ مخزونها التّراثيّ الإسلاميّ الذّي يُعتبَر المنجمَ الحقيقيّ للعمليّة الإعلاميّة يحتلُّ خانةً ضئيلة بالمقارنةِ مع ما يُبثُّ اِعتماداً على إعلام الغربِ. ومن هنا تبدو الخُطورة واضحةً عندما تتحوَّل وسائل الإعلام

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

لضخِّ فكرِ "الآخر"، وتصبح مجالاً لِامتداد "الآخر"، ولإنْ كانت وطنيّة في جغرافيتها، إلاّ أنَّها غريبة في هُويتها، ممّا يجعل الواقع الإعلاميّ خالياً نسبيّا من الخصائص المحليّة العربيّة الإسلاميّة؛ لذلك فإنَّ المسؤُولية هي مسؤولية تضامنيّة عامّة ومشتركة، كلٌّ في موقعه ومن موقعه، عطاءً ووقايةً. وهذا يستوجب إعادة النّظر في المادّة الإعلاميّة، ومحتواها ومضمونها بالقدر الّذي يناسب البيئة الثّقافيّة ويطوّرها.

ولا يكون التّصدي السّليم، والعلاج النّاجح لما آلت إليه صورة المجتمع الإسلاميّ عبر وسائل الإعلام إلاّ بوجود خطّة اِستراتيجيّة تتحدّد في ضوء الإمكانات المتوفّرة، والظّروف المتاحة، لوضع منهج واضح يفصل بين الإمكانيات والأمنيات.

المطلب الثالث: تصحيح صورة الإسلام

لا يكون التّصدي السّليم، والعلاج النّاجح لما آلت إليه صورة المجتمع الإسلاميّ عبر وسائل الإعلام إلاّ بوجود خطّة اِستراتيجيّة تتحدّد في ضوء الإمكانات المتوفّرة، والظّروف المتاحة، لوضع منهج واضح يفصل بين الإمكانيات والأمنيات.

ومنْ هذا المنظور، وجب الوعيُ بأنّ عمليات الإصلاح والتَّغيّير تبدأ من الدَّاخل: من النَّفسِ، اِستشهادًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَومٍ حَتّى يُغَيِّروا ما بِأَنفُسِهِم﴾ *(الرعد : ١١)*.

إنَّ التَّسليمَ بهذه الحقيقة، والاِعترافَ بأنّ عدم نجاح الإعلام العربيّ، والإسلاميّ في الصمود أمام الإعلام الغربيّ سببه الرّئيس الاِنغلاقُ على الذَّات، والعجز عن الاِنطلاق عالمياً، وبذلك تكون هناك مشكلة في الشَّريحة المستهدفة إعلامياً، نظراً لكون صورة المجتمع الإسلاميّ مشوَّهة عند الغرب؛ فلذلك اِستوجب العمل على اِيصال الصّورة المُثلى، والحقيقيّة عن الإسلام والمُسلمين، والعمل على تحسينها، بما تدعو له الشّريعة السّمحاء، وذلك ليس محلّياً فقط، وإنّما عالمِيّاً؛ لأنّ الإسلام دين عالمِيٌّ، وليس حِكراً على أحد، بما في ذلك العرب.

المطلب الرابع: توصيات لتطوير المنظومة الإعلاميّة

ويكمُنُ الحلُّ . حسب تصوّري الشّخصيّ المتواضع . في رصد مواقف وسائل الإعلام الغربيّة باِهتمام، والقيام بفتح حوارٍ صبورٍ طويل النّفس معها، وأيضًا إتاحة مداخل الاِطّلاع بالنّسبة لأجهزة الإعلام الإسلاميّ

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

حتىّ لا يَدفع بها اِنغلاقُها على النّفس لتصوّرات واهمةٍ واِجتهادات خاطئة. وتأهيلها وتيسير لها أنجع السُّبُل، بحيث تكون منافِسة لتقنيات الإعلام الغربيّ، مع الاِحتفاظ بملامح إسلامّية تحترم تميُّزها واِستقلالها، إلى جانب إعداد المادّة الإعلاميّة الّتي تُناسب طبيعة المجتمع الموجّة إليه، وتطوير الإنتاج المحلّي على أساس عقديّ ودينيٍّ وتربويٍّ سليم.

- لذلك وَجب تزويد المُتلقّي (المحليّ والأجنبيّ المُمَارَسِ عليه أساليب التَّطويع) بالأدوات الّتي تُسعِفُه في فكِّ شَفْرة مُكوّنات تطويع الصّناعة الإعلاميّة، ما يُمكّنه من مواكبة مفهوم التَّبعيَّة الفكريَّة، ومُواجهةِ الغزوِ الثّقافيّ للأمّة.
- كما يجب على المؤسّسة الإعلاميّة اليوم الاِلتزام بالحياد، ومبادئ العمل الصُحفيّ دون السّقوط في براثين التّطويع، والاِنزلاق في التّضليل لما له من تأثير سلبيٍّ على المتلقي سواء من خلال اِستغلال الصُّورة وتوظيفها، أو التّركيز على مقاطع تسجيل دون أخرى. فذلك يُقلّل من فرصةِ الفرد المُتلقيّ في أنْ يكون له رأي مستقلّ حول القضايا المثارة.

ومهما بلغت الحضارة الإسلاميّة من تطّور واِتّساع، ومهما بلغ العالَمُ من تحرّر واِنفتاح، ليشمل حواراً بين جميع الثّقافات، يبقى على وسائل الإعلام تحرّي الأمانة والحياد في المواد الثّقافيَّة الوافدة والمصنوعة محلياً، وذلك حفاظاً على الهُويّة الإسلاميّة للمجتمع؛ حيث تكمُن مسؤوليتها في الرّقابة الإيجابيّة، والتّوجيه السليم لما يُبثُّ للجمهور المتلقيّ؛ وذلك لتحقيق التّوازن المعرفيِّ، بمنع ما يتعارضُ مع القيم الدّينيّة والاِجتماعيّة، وتزوير الحقائق التّاريخيّة، وتشويش الاِتّجاهات الفكريّة الطّبيعيّةِ والأخلاقية، الّتي تُؤدّي إلى الاِنقسامات الدّينيّة والطّائفيّة. وبالتّالي تكون وسائل الإعلام مُطالبة –ليس فقط– بالحفاظ على المورُوث الإسلاميّ، بل في تأصيل وتثبيت، وإضافة كلّ ما هو نافع لدعم تطوّره الحضاريّ والثّقافيّ.

وعلى المُتلقيّ المُسلم أنْ يكون على درجة من الوعيّ تُمكّنه من التّصدّي لعمليات الاِستفزاز والاِحتلال الإعلاميّ الّذي يَستهدفُ عقيدَةَ الأمّة الإسلاميّة وقيمَها ومُقدّساتها، الّتي يُراد منها إتلافُ تاريخها، وعرقلت تقدّمها.

وعليه فإنّ مسؤوليّة الاِرتقاء بالإعلام العربيّ، وتسخيره لخدمةِ المجتمعات والقضايا العربيّة في العالم العربيّ و لدى الغرب مسؤوليّة جماعيّة، يجب اِستثمارُها على النّحو الأمثل من أجل:

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- الإرتقاء برجالِ الإعلامِ العرب (المسلمين) إلى مستوى نظائرهم في الغرب.
- بناء أساطيلَ إعلاميّة تقف في وجه الإعلام الغربيّ لتبُث روح الأمل، والتّفاؤل في نفسيّة المواطن العربيّ.
- تصحيح الصّورة المُشوّهةِ الّتي يريد الإعلام الغربيّ ترسيخها في العالَم عن الإسلام، والمسلمين (العرب على وجه الخُصُوص).
- إظهار الوجه المشرق، والصّادق لكلّ ما يحصل في عالمنا الإسلاميّ والعربيّ.

وأخيراً يبقى التّساؤل المُتواترُ، والمُحيّرُ قائماً:

هل المُتلقّي للمادّة الإعلاميّة هُو فِعلاً "ضحيّةُ اِستقطابٍ" في أيْدي المُطوّعينَ؟

أم هو – في واقع الأمر – مُساعدٌ فذٌ، ومُحرّكٌ أسَاسيٌ لِكُلّ مَا يُحيكُه الإعلاميّونَ لهُ، يَسعَى بدورِه طَوعاً، أو كَرهاً لِجعْلِه من مقاسِه لِما هُو عليْه مِن اِستعْدادِ التَّقَبُّلِ، وسَذاجَةِ تَغْيّيبِ الفِكر الإراديّ، والتّدبُّرِ الرّصينْ، فِيما هو غَثٌ وسمينٌ، برُوحٍ نقديّةٍ بنّاءةٍ؟ وهل يبدأ إصلاح واقعنا الإعلاميّ بنا، أو بإعداد جيل الغدّ الإعداد الأمثل؟

❖ قائمة المصادر والمراجع

- المُؤلّفات العربيّة

- آريفيه، ميشال، وآخرون، السّيميائيّة أصولُها وقواعدها، تع. بن مالك رشيد، منشورات الإختلاف، الجزائر، د.ط.، ٢٠٠٢م.
- البشاري، محمد، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، دار الفكر، دمشق، ط.١، ٢٠٠٤م.
- برنار، توسان، ما هي السيميولوجيا، تع. محمد نظيف، إفريقيا الشّرق، بيروت، لبنان، ط.٢، ٢٠٠٠م.
- حاتم، محمد عبد القادر، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، ط.٣، ١٩٩٤م.
- حمود، عبد الحليم، الإعلام التّضليلي دور الدّعاية والإعلان الغربيّة في تشويه صورة الإسلام، مركز الدّراسات والترجمة، بيروت، لبنان، ط.١، ٢٠١٠م.
- خيّاط، يوسف، معجم المصطلحات العلميّة والفنّية، عربي فرنسي انجليزي لاتيني، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د. ط.، د.ت.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- الدّاهي، محمد، سيميائيّة التّطويع، عالم الفكر، العدد١، مج. ١٠، ٢٠١١م.
- دجّاني، نبيل، مع آخرين، العرب والإعلام الفضائي، مركز الدّراسات والوحدة العربية، بيروت، ط.١، ٢٠٠٤م.
- شفيق، حسنين، التّضليل الإعلامي والغيبوبة المهنيّة، دار فكر وفنّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع،٢٠١١م.
- طائع، محمد طلعت، تأثير وسائل الاعلام على الفرد والمجتمع بين التوجيه والتّحليل للتّوعية والتّثقيف، موقع: www.mkleit.wordpress.com
- عبد الحليم، محيي الدّين، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، الأمّة، العدد ٦٤، الدّوحة، ١٩٩٨م.
- ابن منظور، لسان العرب، مج. ٨، دار صادر، بيروت، لبنان، ط.١، ١٩٩٠م.
- تأليف جماعة من كبار اللّغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ط.١، ١٩٨٩م.

- **المُؤلّفات الأجنبيّة**

- Hors-série, n°8H de Charlie Hebdo, La Vie de Mahomet, 6 Janvier, 2013.
- GREIMAS A.J. & COURTÉS J., Sémiotique Dictionnaire raisonné de la théorie du langage, Hachette, Paris, 1986.
 www.library.islamweb.net
- www.mkleit.wordpress.com
- www.aub.edu.lb/fas/soam/media_studies/Pages/NabilDajani.aspx
- www.horreurislamique.wordpress.com/2013/02/10/comment-lislam-colonise-peu-a-peu-la-france
- www.france24.com/fr/sports/20221017-karim-benzema-sacr%C3%A9-ballon-d-or-suivez-la-soir%C3%A9e-en-direct

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الشركات المساهمة
(دِراسةٌ فِقْهيةٌ مُقارِنة)

د. ياسَمين حسين مصطفى عذاربه
Email: Yasmeen.hussien88@gmail.com

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم الشركات المساهمة برؤية فقهية، وبيان تكييفها وتوضيح معانيها في ضوء الفقه الإسلاميّ.

وعليه فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: أما المبحث الأول فقد تضمن: التعريف بالشركات المساهمة: في اللغة، والاصطلاح وبيان خصائص وعيوب الشركات المساهمة، وأما المبحث الثاني فقد جاء في: بيان التكييف الفقهي للشركات المساهمة، بينما اشتمل المبحث الثالث: مشروعية الشركات المساهمة وبيان ضوابطها، وذلك من خلال استخدام المنهج: الاستقرائي، والوصفي، والمقارن.

وقد خلُصت الدراسة إلى أنّ الشركات المساهمة جائزة شرعاً مع ضوابط تقيدها عن الوقوع في دائرة الحرام.

الكلمات المفتاحية: الشركات، الشركات المساهمة، الشركات التجارية، الشريعة، القانون.

Abstract

This study aims to clarify the ruling of joint stock companies with a jurisprudential vision, and to clarify their adaptation and clarify their meanings in the light of Islamic jurisprudence.

Accordingly, this study was divided into three sections: The first section included: Definition of joint stock companies: in language, terminology and statement of the characteristics and disadvantages of joint stock companies, The second section came in: statement of jurisprudential adaptation of joint stock companies, while the third section included: the legitimacy of joint stock companies and a statement of their controls, through the use of the approach: inductive, descriptive, and comparative.

The study concluded that joint stock companies are permissible in Sharia with controls that restrict them from falling into the circle of haram.

Keywords: companies, joint stock companies, commercial companies, Sharia, law.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

1.1 المقدمة.

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه بعلم القرآن الكريم والسنة النبوية، ,والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فلا يخفى على طالب العلم الشرعي ما للفقه من أهمية بالغة، وفائدة عظيمة، تُمكّن الفقيه من معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

والناظر في كتب الفقه يجد أن الفقه يشتمل على أقسام عدة: من عبادات ومعاملات وأنكحه وغير ذلك، وكل قسم منها له أحكامه الخاصة به، التي أقرها الشارع الحكيم، ومن القضايا الفقهية التي تدخل تحت باب فقه المعاملات: الشركات المساهمة، فهي أهم أنواع شركات الأموال في العصر الحاضر، فكان لا بد من الوقوف عليها، وذلك من خلال توضيح المقصود فيها، وبيان تكييفها في الفقه الإسلاميّ، ثم بيان مشروعيتها، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء فيها، وتوضيح ضوابطها، والله وليّ التوفيق.

2.1 مشكلة الدراسة، وأسئلتها:

يتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف، وهي:

١- ما المقصود بالشركات المساهمة وما خصائص وعيوب الشركات المساهمة؟

٢- ما التكييف الفقهي للشركات المساهمة؟

٣- ما حكم الشركات المساهمة؟ وما ضوابطها؟

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- توضيح المقصود بالشركات المساهمة، وبيان خصائص وعيوب الشركات المساهمة.

٢- بيان التكييف الفقهي للشركات المساهمة.

٣- بيان حكم الشركات المساهمة؟ وما ضوابطها.

٤.١ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الشركات المساهمة من القضايا السائدة في المجتمع بشكل كبير، وانتشر استخدامها كثيراً في الوقت الحاضر، فأصبح من الضروري بيان الحكم الشرعي للشركات المساهمة، وتوضيح ضوابطها؛ ولهذا جاءت الدراسة لبيان الحكم الفقهي المتعلق بالشركات المساهمة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

5.1 منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ وذلك من خلال: استقراء أقوال الفقهاء في الكتب الفقهية المعتمدة لكل مذهب، وأدلتهم.

ثانياً: المنهج المقارن وذلك من خلال: عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

6.1 خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في خمسة مباحث وخاتمة:

أما المبحث الأول: فقد تضمن أدبيات الدراسة وإطارها النظري، وأما المبحث الثاني فقد جاء في بيان: الإطار المرجعي والدراسات السابقة، بينما اشتمل المبحث الثالث على: التعريف بالشركات المساهمة: في اللغة، والاصطلاح، وبيان خصائص وعيوب الشركات المساهمة، في حين جاء المبحث الرابع في بيان: التكييف الفقهي للشركات المساهمة، ويمثل المبحث الخامس: مشروعية الشركات المساهمة وبيان ضوابطها، ثم اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

١- الفايز، فايز بن عبد الكريم بن محمد، **حكم إنشاء الشركات المساهمة**، بحث محكم، المجلة الثامنة، العدد: ٧٥، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الناشر: عبد الفتاح محمود ادريس، ٢٠١٨. احتوت هذه الدراسة على: بيان معنى الأسهم في اللغة والفقه الإسلاميّ، ثم وضحت معنى الأوراق المالية، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان الشركات المساهمة، وذلك من خلال: توضيح مفهومها، وخصائصها، ثم بيان تكييفها الفقهي، وتوضيح حكما في الشرع.

٢- حمداوي، عبد الواحد، **مفهوم المساهمة في شركات المساهمة**، بحث محكم، مجلة العدد: ٤، مجلة العلوم القانونية- سلسلة فقه القضاء الإداري، الناشر: ميمون خراط، المغرب، ٢٠١٧. احتوت هذه الدراسة على بيان معنى المساهم الشريك، وذلك من خلال بيان مظاهر تقوية ارتباط المساهم بالشريك، وتوضيح ملامح الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان مظاهر تقليص صفة المساهم باعتباره شريكاً، وذلك عن طريق السماح بخلق أسهم لا تمنح حق التصويت، بالإضافة إلى بيان غياب نية الشريك.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثالث: التعريف بالشركات المساهمة: لغةً، واصطلاحاً، وبيان خصائص وعيوب الشركات المساهمة.

يتناول هذا المبحث توضيح معنى الشركة لغةً واصطلاحاً، كما يتناول بيان معنى المساهمة في اللغة، والشركات المساهمة في الاصطلاح، كما يوضح هذا المبحث خصائص الشركات المساهمة بالإضافة إلى بيان عيوبها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

1.3 معنى الشركات في اللغة والاصطلاح.

1.1.3 الشركة في اللغة.

الشركة من شرِك، وهي: الخُلطة أي مخالطة الشريكين، بمعنى أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: أشركه في أمره أي: أدخله فيه، فالشركة هي: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك. (الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ج.٣/ ص٢٦٥، الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج.١/ ص٥٠٥).

2.1.3 الشركة في الاصطلاح.

إن الشركة بمعناها الاصطلاحي العام عند الحنابلة هي: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف" (ابن قدامة، **المغني**، ج.٧/ ص١٠٩).

ويقصد بالاستحقاق الوارد في التعريف شركة المِلك، أما التصرف فهو يشمل شركة العقد بجميع أنواعها، ومعنى هذا التعريف يتلخص في ما يأتي: (المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (ج.٥/ ص٤٠٧):

١) الاجتماع: هو المعنى اللغوي للشركة أي المخالطة والمشاركة في تملك الشيء.
٢) الاستحقاق: هو التملك بنوعيه سواءً كان جبري أم اختياري، وسواءً كان تملك منافع أو أموالاً.
٣) التصرف: هو أن يكون لكل شريك حرية التصرف في حدود حصته من المال، سواء بالبيع، أو الشراء، أو الهبة، أو غير ذلك.

وهذا التعريف مشهور عند الحنابلة بشموله لجميع أنواع الشركات، فهو تعريف جامع مانع، وهو أنسب التعاريف لمعنى الشركة، حيث إنه لم يقتصر على نوع معين من الشركات، بل اشتمل على شركة الملك، وشركة العقد بما فيها العنان، المضاربة، الوجوه، الأبدان، المفاوضة.

2.3 معنى المساهمة في اللغة والاصطلاح.

1.2.3 المساهمة في اللغة.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المساهمة: من سهم والجمع أسهم، وتعني: حفظ شيء من الأشياء، والسهم: هو الحظ والنصيب، ويقال: قاسمه أي أخذ سهما أي نصيبا معه، ويطلق السهم أيضاً على النبل، والمعنى الذي يعنينا هو الحظ والنصيب، إذ إنه أوفق لهذه الدراسة، (الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، (ج.٣/ ص١١١)).

2.2.3 الشركات المساهمة اصطلاحاً.

"شركة يكون لها رأس مال، يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً، إلا في حدود أسهمه". (الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، ١٤٣٠هـ، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، ج.١/ ص٩٦).

ومعنى ذلك: أن الشركة المساهمة تقوم بطرح الأسهم في السوق المالية، حيث تتميز هذه الأسهم بأنها متساوية القيمة وقابلة للتداول، ثم يتم شراء هذه الأسهم من قبل المساهمين (المشاركين)، ويمتلك كل مساهم نسبة معينة من أسهم الشركة، يتضح ذلك من خلال حصصهم، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها في الشركة، أي أنه يكون مسؤولاً في حدود حصته، ويمكن للمساهمين نقل أسهمهم إلى الآخرين دون أي تأثير على استمرارية وجود الشركة.

3.3خصائص الشركات المساهمة، وعيوبها.

1.3.3 خصائص الشركات المساهمة:

تتمتع شركة المساهمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها، ومن هذه الخصائص:

١) إن رأس المال في الشركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. (العكيلي، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، (ص٢٤٦)).

٢) إن كل شريك لا يكون مسؤولاً في الشركة إلا في حدود حصته، ومعنى ذلك أن المساهم يتحمل خسائر الشركة في حدود حصته فقط، فإذا أفلست الشركة فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، ومعنى ذلك أن لشركة المساهمة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء. (عموش، **الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون**، ج.٣/ ص١١٣).

٣) إن اسم الشركة المساهمة لا يستمد من الشركاء، وإنما بحسب طبيعتها التجارية وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها اعتبار في تكوينها، فالشركاء فيها مجهولون ولا يعرف بعضهم بعضاً. (القليوبي، **الشركات التجارية**، ص١٤).

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٤) الشركة المساهمة مجلس إدارة مفوض في إدارتها، ويخضع هذا المجلس لإشراف الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تنعقد مرة على الأقل في السنة، والتي تناقش المركز المالي ونتائج الأعمال، وتناقش السلبيات، وتقرير مراقبي الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتراقب أعماله والنظر في عزل أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك، والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية والموافقة على الأرباح. (سامي، **الشركات التجارية**، ص٢٤١).

2.3.3 عيوب الشركات المساهمة:

سبق ذكر خصائص ومميزات شركة المساهمة، لكن يوجد العديد من العيوب التي ذكرها بعض العلماء المعاصرين، تتلخص في ما يأتي: (مقال "**عيوب شركة المساهمة**" accountlearning.com)

١. تحمل الشركة نفقات كبيرة عند التأسيس إلى أن يتم تكوينها ومزاولتها أنشطتها، فمثلاً لا يمكن أن تبدأ الشركة أعمالها ما لم تحصل على شهادة التأسيس والتي تمنح بعد وقت طويل من الانتهاء من جميع الإجراءات الشكلية.

٢. انقطاع العلاقة بين المساهمين، وإدارة الشركة نظرًا للفصل بين الملكية والإدارة.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للشركات المساهمة.

تعد الشركات المساهمة أهم أنواع شركات الأموال في العصر الحاضر، حيث يتم تقسيم رأس المال فيها إلى أجزاء صغيرة متساوية، ويطلق على كل اسم منها: سهم، ويكون قابلاً للتداول وغير قابل للتجزئة، ويعتبر كل عامل في هذه الشركة: مساهم، ثم يتم توزيع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال، ونظراً لأن الشركات المساهمة من القضايا السائدة في المجتمع بشكل كبير، وانتشر استخدامها كثيراً في الوقت الحاضر، فأصبح من الضروري بيان التكييف الفقهي للشركات المساهمة؛ وذلك لأن الحكم الشرعي للشركات المساهمة مبني على التكييف الفقهي، فهو يعتبر كتأصيل لحكم هذه الشركات، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث، وذلك من خلال المطالب التالية:

1.4 أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي للشركات المساهمة.

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للشركات المساهمة على قولين، وهما كما يلي:

القول الأول: إن الشركة المساهمة تكيّف على أنها مسمى من مسميات الشركة عند الفقهاء، على اختلاف بينهم إلى أي شركة من الشركات الإسلامية تنتمي، ومِن مَن ذهب إلى أنها تكيّف على شركة العنان (هي الشركة التي يشترك فيها رجلان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما. الشيباني، **الأصل**، ج.٤/

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ص٤٩).: د. وهبة الزحيلي، د. علي القرة داغي، د. حسين حامد، د. عبد الناصر أبو البصل، ومِن مَن يرى أنها تكيّف على شركة عنان ومضاربة (هو أن يشترك أحد الأطراف بالمال والآخر بالعمل. الشيباني، **الأصل**، ص٥٣)، د. عبد العزيز الخياط، د. علي الخفيف' د. أحمد المشهداني، وغيرهم من العلماء.
(الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج.٤/ ص٨٨، القرة داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج.٩/ ص٧٤٢، حسان، **التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**، أبحاث مؤتمر ص.٨٠، أبو البصل، **التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**، ص. ٢٦٩، الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ص٢٠٨، الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٩٦. شلتوت، **الفتاوى**، ص٣٠٦).

القول الثاني: إن الشركات المساهمة لا تحمل صفة الشركات الشرعية، وإنما هي منظمة مالية، وليدة المجتمع الغربي، ومخالفة لأنظمة التشريع الإسلامي في الشركات، ومِن مَن إلى هذا القول: تقي الدين النبهاني، وعيسى عبده.(النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٦٤، عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، ص١٩).

2.4 الأدلة.

1.2.4 أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن شركة المساهمة مسمى من مسميات الشركة عند الفقهاء.

١) إن الشركة المساهمة مطابقة لمعنى الشركة عند الفقهاء وهي: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"، ومعنى ذلك أنهم مشتركون في الربح والخسارة، وإعطاء الإذن بالتصرف. (ابن قدامة، **المغني**، ج.٧/ ص١٠٩).

٢) إن طبيعة شركة المساهمة مشابهة لطبيعة شركة العنان، إذ إن كلاهما يقوم على المشاركة بالمال والربح يكون مقتسم بينهم، فتم تكييف شركة المساهمة على أنها شركة عنان بناء على التشابه بينهما في بعض الخصائص أيضاً، وقد سبق ذكر هذه الخصائص. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ص٢٠٨).

٣) إن شركة المساهمة تشبه شركة المضاربة من جانب، وذلك بكون المال من أحد الشركاء، ويكون العمل من الشريك الآخر، وكذلك الشركة المساهمة، فإن المساهم يقدم مالاً ويكون العمل من مجلس الإدارة.

٢.٢.٤ أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن شركة المساهمة هي منظمة مالية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

١) إن المساهم يلتحق بالمنظمة المالية دون إيجاب أو قبول، فيدخل المساهم بالمنظمة سواء بالاكتتاب أو بشراء الأسهم أو بغير ذلك، ويخرج منها متى شاء وبدون استئذان شركائه أو حتى إعلامهم، وذلك من خلال بيع هذه الأسهم أو نقل ملكيته لغيره ولا إيجاب ولا قبول في آلية الانضمام هذه، ومن ثمَّ فلا مشروعية لهذه المنظمة. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٣٥، عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، ص١٩).

٢) إن الشركة المساهمة قائمة على المسؤولية المحدودة، وذلك باقتصار مسؤولية الشريك على نصيبه في رأس مال الشركة، وعدم تعديها إلى بقية أمواله في حال الخسارة، ومعنى ذلك عدم التناسب بين الربح غير المحدود الذي يتأهل حامل السهم له، وبين مسؤوليته المحدودة بقيمة السهم، وهو أمر فيه تباين واضح؛ فالمبدأ القاضي بالتقابل بين الغنم والغرم قائم حقا، لكن الغنم (الربح) في هذه الشركة غير محدود، بينما الغرم (الخسارة) تنتهي عند قيمة السهم ولا تتجاوزه، وهي أكثر ما يفعّل الشركة المساهمة ويجند لها الأموال (الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص٤٦٩، النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٣٦).

٣) إن عقد شركة المساهمة خالٍ من الاتفاق على القيام بالعمل بقصد الربح، وإنما قائمة على الاشتراك بالمال فقط، وهو أمر مبطل للعقد. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٣٩).

٤) إن التصرفات في الشركة الإسلامية يجب أن تكون صادرة من الشركاء أنفسهم، أما في هذه الشركة فإن التصرفات صادرة عن مجلس إدارة الشركة وليس من الشركاء أنفسهم، وهذا مخالف للشركة الإسلامية، لأن التصرفات يجب أن تصدر من الشركاء أنفسهم، لأن الشريك متعين بذاته، وليس له أن يوكل أحداً بأعمال الشركة، ولا أن يستأجر أحداً على تنفيذها، وفي هذه الحالة اعتبر مجلس الإدارة وكيل عن أموال المساهمين لا عن أشخاصهم.

3.4 المناقشة والترجيح.

1.3.4 مناقشة أدلة أصحاب القول القائلون بأن شركة المساهمة مسمى من مسميات الشركة عند الفقهاء.

١) إن القول بأن الشركة المساهمة مطابقة لمعنى الشركة عند الفقهاء قول غير مسلم، فعقد الشركة المساهمة يتضمن محظورات شرعية تمنع القول بجوازها ضمن الأصل العام للإباحة، كما أنه لا

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

يوجد دليل شرعي يفهم منه التلازم بين مشروعية الشركات القديمة، وتطبيقها على الشركات الحديثة، بجامع التشابه بالطبيعة والخصائص. (السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص٤٤).

٢) إن القول بأن التشابه بين شركتين في بعض الصفات قائم حتى في تلك الشركات القديمة قول غير مسلم، فمن المعلوم أن بعض خصائص شركة العنان مشابهة لخصائص شركة المضاربة، كما أن بعض خصائص شركة المضاربة مشابه لخصائص شركة المفاوضة، ولم يجعل الفقهاء هذه الشركات شركة واحدة، ولم ينزلوا بعض أحكامها على بعض. (السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص٤٤).

٣) إن القول بأن التشابه في بعض الخصائص بين الشركة المساهمة، وشركة العنان قول غير مسلم، فلا يعني كون الشركة المساهمة شركة عنان لعدة فروق بينهما، أبرزها: أن المسؤولية محدودة للشركاء في الشركة المساهمة بينما لا توجد محدودية في المسؤولية في شركة العنان. (السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص٤٤).

٤) إن القول بأن الشركة المساهمة تشبه الشركة المضاربة من عدة جوانبي، قول غير مسلم، لأن في الشركة المساهمة يكون المساهم شريكاً في رأس مال المشروع، كما أنه يملك حصة شائعة في المشروع كله، أما في المضاربة يكون من يملك السهم شريكاً في رأس مال المضاربة فقط، وليس شريكاً في أصل المشروع. (رضوان، **أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية**، ص٣٢٠).

2.3.4 مناقشة أدلة أصحاب القول القائلون بأن شركة المساهمة منظمة مالية.

١) إن القول بأن الشركة المساهمة خالية من عنصر الإيجاب والقبول قول غير مسلم، وذلك لأن الاكتتاب بالأسهم عقد يتحقق فيه ركن الرضا، والرضا صورة من صور الإيجاب والقبول، فالغاية من الإيجاب والقبول هو التعبير عن الرضا والإيجاب في شركة المساهمة هو طرح الأسهم في والقبول كان بمثابة شراء المساهمين للأسهم. (الإبراهيم، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، ص٥٠/٥٣).

٢) إن القول بأن الشركة المساهمة قائمة على المسؤولية المحدودة الممنوعة شرعاً قول غير مسلم، لأن فقه المضاربة يؤصل المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة؛ فرب مال المضاربة لا يسأل إلا بمقدار

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ما قدم للشركة من رأس مال، وهو غير مسؤول عن ديون الشركة إذا تجاوزت رأس المال الذي قدمه. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص٢١٠).

٣) إن القول بأن عقد شركة المساهمة خالٍ من الاتفاق على القيام بالعمل بقصد الربح، قول غير مسلم، لأن غرض الشركة يحدد العمل، والشريعة الإسلامية أجازت العمل من طرف واحد كما في شركة المضاربة، كما أن بعض الفقهاء يذكر العمل عند تعريفه للشركة المساهمة، وعلى فرض عدم ذكره في التعريف، فإن الربح لا يكون إلا من خلال العمل، وعدم ذكره لا يعني انعدامه. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص٢١٠).

٤) إن القول بأن التصرفات في الشركة الإسلامية يجب أن تكون صادرة من الشركاء أنفسهم، أما في هذه الشركة فإن التصرفات صادرة عن مجلس إدارة الشركة وليس من الشركاء أنفسهم وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، قول غير مسلم، فالشركة عند الفقهاء تحتوي على الوكالة وقد تضم إليها الكفالة، وهذا غير مخالف لأحكام الشارع، كما أن اعتبار الشخصية المعنوية للشركة غير مخالف للشريعة الإسلامية، فالشرع أقر الشخصية الاعتبارية كما في بيت المال والوقف. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص٢١٠).

3.3.4الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء، وتوضيح أدلتهم ومناقشتها، وبيان رأي كلٍ من الفريقين، تخلص الدراسة إلى: إن الشركة المساهمة هي شركة مستحدثة، تأخذ أحكاماً خاصة بها، وذلك بعرض خصائصها على أدلة الشرع مع استصحاب القاعدة الشرعية المتفق عليها وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة (الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج.٣/ص٩١) ، وبناءً على ذلك فإن الشركة المساهمة بهذه الصورة لم تخالف نصا شرعيا ولم تتضمن محذوراً شرعياً مجمعاً عليه. (السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص٤٥).

المبحث الخامس: حكم الشركات المساهمة وضوابطها.

يتناول هذا المبحث بيان حكم الشركات المساهمة عند الفقهاء المعاصرين وآرائهم، بالإضافة إلى بيان الضوابط التي تقيدها؛ تحرزاً من جعلها مجرّد معاملة تحت المعاملات المحرّمة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

1.5 أقوال الفقهاء في حكم الشركات المساهمة:

اختلف الفقهاء في حكم الشركات المساهمة، بناءً على اختلافهم في التكييف الفقهي للشركات المساهمة، وذلك على قولين:

القول الأول: إن الشركات المساهمة جائزة شرعاً، وذلك عند القائلين بأن الشركة المساهمة تكيّف على أنها مسمى من مسميات الشركة عند الفقهاء، ومِن مَن يرى هذا القول: د. عبد العزيز الخياط ، د. علي الخفيف. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢/ ص٢٠٨. الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٩٦).

القول الثاني: إن الشركات المساهمة غير جائزة شرعاً، وذلك عند القائلين بأن الشركة المساهمة منظمة مالية، ومِن مَن يرى هذا القول: تقي الدين النبهاني، وعيسى عبده. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٦٤، عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، ص١٩).

2.5 الأدلة.

١.٢.٥ أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز الشركات المساهمة.

١) قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) **(النساء:١٢).**

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الإخوة من الأم إن كان واحداً فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، فصرحت الآية الكريمة عل أنهم يتشاركون في هذه الورثة، مما يدل على أن الشركات المساهمة جائزة لعموم الآية الكريمة التي أباحت الشركة.

٢) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) **(المائدة: ١).**

وجه الدلالة: حثت الآية الكريمة على الوفاء بالعهود التي عاهد المؤمنون بها الله تعالى، والعقود التي عقدوها بين بعضهم البعض، وأوجبوا بها على أنفسهم حقوقًا والتزامات، ففرض الله تعالى بالوفاء والكمال والتمام بالعقود على نوعيها، ومما يدخل تحت عموم الآية الكريمة الشركات المساهمة، إذ إنها تعتبر نوع من العقود المباحة ولم يرد نص شرعي يدل على تحريمها. (الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج.٢/ ص٦٩٢، آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ج١، ص١٢٩).

٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"
(البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله**

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.١، ١٤٢٢هـ، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (ج٣/ ص٩٢)، رقم الحديث: ٧٩١).

وجه الدلالة: بين الحديث النبوي الشريف أن المسلمين يجب عليهم الوفاء بالشروط التي اتفقوا عليها فيما بينهم، وهذا حديث عام ويدخل تحت هذا العموم الشركات المساهمة، فتكيّف الشركات المساهمة على أنها شركة عنان، مع اختلاف قليل في ما بينهم، وبما أن شركة المساهمة شروطها لم تخالف أحكام الشارع فتبقى على أصل الإباحة والقول بالجواز. (الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ج١/ ص٩٦).

٦) إنّ الأساس في الدين الإسلاميّ ألا يعبد الله إلا بما شرع، فالله تعالى جعل أصل العبادات التوقيف حتى يجيء نص من الشارع؛ لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، أما المعاملات والعقود جعل الأصل فيها الإذن والإباحة ، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، فالشركات المساهمة من المعاملات التي لم يرد دليل على حرمتها، فتبقى على أصل الإباحة. (القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.٣/ ص٢٥١، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٩٦).

1.2.5أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بحرمة الشركات المساهمة.

١) إن الشركات المساهمة لا ينطبق عليها مفهوم الشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث انعدام الإيجاب والقبول، ولا يكون هناك عقد بين طرفين كما هو معروف في الشريعة الإسلامية، وإنما هي موافقة من شخص واحد على الشروط. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٦٤).

٢) إن الشركة المساهمة شركة دائمة، واستمرار هذه الشركة يدل على بطلانها، لأن الشركات في الشريعة الإسلاميّة تبطل بأسباب عدة كالموت والجنون وغير ذلك (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٧١).

٣) إن الشركات المساهمة تأخذ صفة الشخصية الاعتبارية (وهو جعل للجهات العامة شخصية منفردة مماثلة لشخصية الأفراد وذلك من حيث: اعتبار الحقوق والالتزامات والتمليك والتملك، وغير ذلك. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤/ ص٢٨٤٢) ، فالتصرفات تكون صادرة عن الشركة بصفة الشخصية الاعتبارية، وعلى ذلك فلا يحق للمساهمين التصرف في مال الشركة، وهذا منافٍ لأحكام الشارع، إذ إن التصرفات يجب أن تصدر من المشاركين لا من غيرهم.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٤) إن الشركة المساهمة ينعدم وجود الشخص المتصرف بالبدن، فهي قائمة على المشاركة بالأموال فقط، والاعتبار يكون لرؤوس الأموال لا للأشخاص المساهمين فيها، وهذا ينافي مفهوم الشركات في الشريعة الإسلامية. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٧٠).

٥) إن الشركات في الفقه الإسلامي قائمة على القيام بالعمل والموافقة عليه من جميع الأطراف المشاركين، وهذا بخلاف الشركة المساهمة، فإنها قائمة المال فقط دون العمل. (النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ص١٧١).

3.5 المناقشة والترجيح.

1.3.5 مناقشة أدلة القائلين بجواز الشركات المساهمة.

ويمكن مناقشة أدلة الذين قالوا بجواز الشركات المساهمة كما يأتي:

١) إن الآية الكريمة التي تنص على الشركة في الميراث، دلت على أن الأخوة من الأم شركاء في الورثة، وهذا مما لا خلاف فيه، إذ إن الورثة يتقاسمها الورثة، فهي لم تأت لبيان حكم الشركة، وإنما سيقت الآية لبيان أن الاخوة لأم يتقاسموا الثلث فيما بينهم، كما أن الشركة المقصودة في الآية هي قسمة الورثة بين الأخوة بالتساوي، وليس المقصود الشركة بالمعنى الوارد في الشركات المساهمة.

٢) إن الآية الكريمة التي تنص على الوفاء بالعقود جاءت للحث على الوفاء بالعقود التي التزم أطراف العقد على العمل بها، لكن العقود منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم بنص الشارع الحكيم، فلا يستدل بعموم الآية الكريمة على إباحة الشركات المساهمة، لأنها تفتقد لبعض العناصر مما يوجب القول بحرمتها.

٣) إن الآية الكريمة دلت على إباحة الخلطة والشركة بين المسلمين، ولا مانع من إقامة الشركات المعروف أوصافها في الشريعة الإسلامية، وهذا لم يقل أحد على خلافه، لكن الشركات المساهمة فيها من الأوصاف المخالفة لأوصاف الشركة في الشريعة الإسلامية، مما يوجب القول ببطلانها.

٤) إن الحديث النبوي الشريف جاء لبيان إباحة الشروط بين المسلمين ما لم تخالف النص الشرعي، ولم يُسق الحديث لبيان حكم الشركات المساهمة، فعموم الحديث على اتساعه لا يدخل تحته حكم الشركات المساهمة، وإنما لبيان حكم الشرط بين المسلمين، وهذا استدلال خارج موطن النص، لان لكل من الشركة والشرط في العقد أحكام مختلفة عن الآخر، ثم إن على فرض أن الحديث يشمل حكم الشركات

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المساهمة، فالشروط التي في الشركة المساهمة مخالفة لأحكام الشارع الحكيم، وهذا يوجب القول ببطلانها بنص الحديث النبوي بأنه مخالف للنص الشرعي.

٥) إن الاستدلال بأن الأصل في المعاملات الإباحة في إباحة الشركات المساهمة غير مسلّم؛ لأن هذه الشركة دل على تحريمها عموم الضوابط للشركة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالشارع الحكيم وضع هذه الأوصاف والضوابط للشركة حتى يتم عمل الشركة بهذه الأوصاف، وإلا فلا عبرة إذاً من وضع الضوابط، وهذا منزّه عنه الشارع الحكيم، وبهذا تنتقل الشركة المساهمة من أصل الإباحة إلى التحريم.

2.3.5 مناقشة أدلة القائلين بحرمة الشركات المساهمة.

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بحرمة الشركات المساهمة بما يأتي:

١) إن القول بأن الشركات المساهمة لا ينطبق عليها مفهوم الشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث انعدام الإيجاب والقبول، قول غير مسلم، وذلك لأن الإيجاب والقبول متحقق في الشركات المساهمة، وذلك عندما تطرح الشركة أسهمها في السوق المالي، فهذا يدل على الإيجاب، وعندما يقبل المساهمين لشرائها فهذا يدل على القبول. (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص١٧٨).

٢) إن القول بأن الشركة المساهمة شركة دائمة، واستمرار هذه الشركة يدل على بطلانها، قول غير مسلم، لأنه لا يوجد دليل شرعي يمنع من استمرار الشركة بعد موت الشريك أو جنونه، كما أن حصة الشريك تنتقل إلى ورثته، وتبقى الشركة قائمة.(الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص١٨٥).

٣) إن القول بأن الشركات المساهمة تأخذ صفة الشخصية الاعتبارية وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، قول غير مسلم، لأن الشريعة الحكيمة لم تنفِ الشخصية الاعتبارية فيها، وإنما أقرتها واعتبرت تصرفاتها كما هو الحال في الوقف وفي بيت مال المسلمين، كما أن التصرفات التي تصدر من الشركة مجلس الإدارة هو الذي يصدرها بالفعل، فالتصرف يكون صادراً عنهم لا من الشركة المساهمة.(الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص١٨٤).

٤) إن القول بأن الشركة المساهمة ينعدم وجود الشخص المتصرف بالبدن، فهي قائمة على المشاركة بالأموال فقط وهذا مخالف للشريعة الإسلاميّة، قول غير مسلم، لأن الشركات المساهمة شركات يغلب

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

فيها الجانب المالي، ولا ينعدم فيها وجود الأبدان تماماً، وإنما الذي يعمل في الشركة مجلس الإدارة، فيكون العاملين قلة قليلة مقارنةً مع المساهمين دون العمل، إذاً فالبدن موجود في شركة الأموال، ولكن وجوده قليل. (عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية**، ص٣١٧).

٥) إن القول بأن الشركة المساهمة قائمة على المال فقط دون العمل، وهذا مناقض لأحكام الشريعة، قول غير مسلم، لأن الشريعة الإسلامية أجازت العمل من طرف واحد، كما هو الحال في المضاربة (الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج.٢/ ص١٨٠).

3.3.5 الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء، وتوضيح أدلتهم ومناقشتها، وبيان رأي كلٍ من الفريقين، ترى الباحثة:

أن المجيزين أباحوا الشركات المساهمة بناءً على الأدلة العامة التي أباحت الشركات، وعلى الأصل العام للمعاملات وهو الإباحة، إلا ما ورد الدليل على تحريمه، ولم يرد عند المانعين دليل صريح في تحريم هذه الشركة لنقله من أصل الإباحة، ويتضح أن المانعين إنما حرموا الشركات المساهمة بناءً على أمور تفاداها القائلون بالجواز، فهم حرموا الشركات المساهمة بناءً على انعدام بعض الأوصاف فيها، مما ينافِ أصل الشركات في الشريعة الإسلامية، وفي الحقيقة تم التحقق من وجود هذه الأوصاف بالشركة المساهمة، ثم إن القائلون بالجواز لم يجعلوا الأمر على إطلاقه، وإنما وضعوا ضوابط للشركات المساهمة، حتى يتم التأكد من أن الشركات المساهمة قائمة على أصل مباح، خالية من أي وصف مخالف للشارع الحكيم، لذلك ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول الأول المتضمن بجواز الشركات المساهمة، وذلك لما يلي:

١- إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والشركات المساهمة تبقى في عموم الإباحة لأن الأدلة التي ذكرها المانعين لحرمة الشركات المساهمة، أدلة غير صريحة في التحريم، بل إنهم حرموها بناءً على انعدام بعض الأوصاف التي تقوم عليها الشركات الإسلامية، وتم بيان عدم صحة ذلك القول، وأن الشركات المساهمة تقوم على أوصاف الشركة التي أقرتها الشريعة الحكيمة.

٢- إن القائلون بالجواز لم يتركوا الأمر دون ضوابط، بل وضعوا ضوابط للشركات المساهمة حتى لا تكون هذه الشركات مخالفة للشريعة الإسلامية.

٣- إن المعاملات قائمة على العلل، ومن علل التحريم في المعاملات: الربا والغرر والجهالة وغير ذلك، وفي هذه الشركات تم تجنّب علل التحريم، فلمّا انتفت العلّة لا يوجد ما يمنع هذه المعاملة، والله تعالى أعلم. (القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.٣/ ص٢٥١).

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

4.5 ضوابط العمل بالشركات المساهمة.

بعد الحديث عن حكم الشركات المساهمة، وبيان أن الشركات المساهمة كما سبق في الترجيح جائزة، إلا أن مع القول بالجواز لا بدّ من وجود ضوابط تحكم هذه الشركة؛ لتجنب وقوعها تحت المعاملات والبيوع المحرّمة، وضوابط الشركات المساهمة تنقسم إلى قسمين، وهي:

أولاً: الضوابط التي تقيد الشركات المساهمة في دائرة الجواز، وهي: (قرار **مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨– ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، قرار رقم ١٣٠ ٤/١٤). (عموش، محمد علي، **الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق،** ج.٣/ ص١٣١).

١) ألا يكون في الشركات المساهمة ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ضرر، لأن ذلك مخالف لأحكام الشريعة الغراء.

٢) ألا يكون نشاط الشركات المساهمة ضمن الشركات المختلطة أو المحرمة، بل يجب أن يكون غرض الشركات المساهمة مباح، وتكون ضمن الشركات النقية.

٣) ألا تكون الشركات المساهمة مجرد شركة وهمية افتراضية، بل لا بد أن تكون شركة حقيقية قائمة على أرض الواقع.

ثانياً: الضوابط التي تقيد أسهم الشركات المساهمة في دائرة الجواز، وهي:

١) ألا تكون أسهم الشركات المساهمة مقسمة إلى أسهم ممتازة وأسهم عادية، بحيث يكون لأصحاب الأسهم الممتازة الحق في إرجاع رؤوس أموالهم إن خسرت الشركة أو لم تخسر مع ربح إن وجد أو لم يوجد، بخلاف الأسهم العادية، فإن المساهمين فيها يتشاركون في الربح والخسارة، فهذا يدل على أن الأسهم الممتازة لا تجوز بهذا الاعتبار، وعلى ذلك فلا يكون لأحد الشركاء فضل على الآخر.

٢) أن يكون السهم مملوك ملكاً حقيقياً لصاحبه، ويترتب على هذا أن المساهم طالما يملك هذا السهم، فإن ملكيته تبقى في الشركة، وعقده مبرم مع المساهمين الآخرين، ويكون له الحق في الربح، ويتشارك معهم الخسارة، ويكون هذا بقدر رأس المال المشارك فيه، وذلك حتى تنتهي ملكية المساهم، إما ببيعه لحصته، أو هبتها، أو بموته، أو غير ذلك من الأسباب التي تنتهي بها الملكية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٣) أن يكون رأس مال السهم معلوماً، وذلك لأن الشركاء المساهمين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم من رأس المال.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد رأيت أن أجعل خاتمة هذه الدراسة، خلاصة لأهم النتائج التي تمّ التوصل إليها، وفق ما يأتي:

١) الشركات المساهمة هي: شركة يكون لها رأس مال، يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً، إلا في حدود أسهمه.

٢) تتميز الشركات المساهمة بعدة خصائص، أبرزها: أن كل شريك لا يكون مسؤولاً في الشركة إلا في حدود حصته.

٣) إن الراجح في تكييف الشركات المساهمة هو: أنها شركة مستحدثة، تأخذ أحكاماً خاصة بها.

٤) إن الراجح في حكم الشركات المساهمة هو الجواز، ولكن مع ضوابط حتى تقيدها في دائرة الجواز.

٥) من أهم الضوابط للشركات المساهمة ألا يكون في الشركات المساهمة ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ضرر.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبراهيم، محمد عقلة، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، بحث محكم، عمان، دار الضياء، ١٩٨٦.
- الأزدي، مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان، ط.١، ١٤٢٣هـ.
- ابن أمير حاج، شمس الدين، **التقرير والتحبير**، ط.٢، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.١، ١٤٢٢هـ.
- البصري، محمد، **المعتمد في أصول الفقه**، ط.١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- أبو البصل، عبد الناصر، **التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**، أبحاث مؤتمر الشورى الفقهي السادس، العدد: ١٦–١٧، الكويت، ٢٠١٥م.
- الجصاص، أحمد، **الفصول في الأصول**، ط.٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
- حسان، حسين حامد، **التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة**، أبحاث مؤتمر الشورى الفقهي السادس، العدد: ١٦–١٧، الكويت، ٢٠١٥م.
- حمداوي، عبد الواحد، **مفهوم المساهمة في شركات المساهمة**، بحث محكم، مجلة العدد: ٤، مجلة العلوم القانونية– سلسلة فقه القضاء الإداري، الناشر: ميمون خراط، المغرب، ٢٠١٧.
- الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، ١٤٣٠هـ، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة.
- الخياط، عبد العزيز عزت، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- رضوان، سمير عبد الحميد، **أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق– سوريا، ط.٢، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط.١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
- سامي، فوزي محمد، **الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.١، ١٩٩٩م.
- السحيمي، عبد الوهاب بن عبد الله، **شركة المساهمة: خصائصها، تأسيسها، رأس مالها، وإدارتها**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة– السعودية– ٢٠٠٩م.
- السرخسي، محمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
- سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ط١، ٢٠٠٥م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية –الرياض.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- **السيف، حسان بن إبراهيم بن محمد، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،** ط.١، **١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.**
- السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- الشافعي، محمد، **تفسير الإمام الشافعي**، ط.١، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- شلتوت، محمود، **الفتاوى**، ط١٤، ١٩٨٧م، دار الشروق- القاهرة.
- الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط.١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود السلام، أبو سويلم، موسى عمير، المساهمة في **الشركات المختلطة: مفهومه وأحكامه وضوابطه**، بحث محكم، المجلة: ١١، العدد: ١، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٥.
- عبد الحميد، سمير، **أسواق الأوراق المالية**، دار النهار، (د.ط)، مصر، ١٩٩٦م.
- عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، (د.ط)، ١٣٩٧هـ، دار الاعتصام- القاهرة.
- العكيلي، عزيز، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٥.
- عموش، محمد علي، **الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، ٢٠١٥م**، المجلة الجامعة – العدد: ١٧.
- الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ط.١، بغداد- العراق، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.
- الفايز، فايز بن عبد الكريم بن محمد، **حكم إنشاء الشركات المساهمة**، بحث محكم، المجلة الثامنة، العدد: ٧٥، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الناشر: عبد الفتاح محمود ادريس، ٢٠١٨.
- فياض، عطية، **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٩٨م.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- ابن قدامة، موفق أبي محمد عبد الله، **المغني**، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، السعودية– الرياض، ط.٣، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- القرافي، شهاب، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.
- القرة داغي، علي محيي الدين، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة– السعودية، العدد: ٩، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
- القليوبي، سميحة، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٨٩م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية،٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.
- **مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨– ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط.٢، (د.ت)، (ج.٥/ ص٤٠٧).
- المشهداني، أحمد محمد، **شركات العقود في التشريع الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٥م، (ص٢٥).
- مقال" **عيوب شركة المساهمة** "منشور فيaccountlearning.com .
- النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، (ص١٣٥). عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، (ص١٩).
- النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط٦، ١٤٢٥هـ، دار الأمة– بيروت.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

دور وسائل الإعلام التقليدية والرقمية في محاربة الإرهاب والتطرف

الدكتور عدي أحمد قاقيش

Email : qaqish69@gmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة من خلال الدور المهم الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة التقليدية والرقمية في نشر الوعي والفكر السليم بين أفراد المجتمعات، وهدفت للتعرف على بيان دور وسائل الإعلام في مكافحة التطرف والإرهاب. وكذلك للتعرف على واقع الوسائل الإعلامية التقليدية والرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الفكري للحد من التطرف والإرهاب. بالإضافة للتعرف على آليات الوسائل الإعلامية في محاربة الفكر المتطرف.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أبرزها: أن لوسائل الإعلام دور واضح في مكافحة الإرعاب والتطرف. وكذلك أن آليات العمل الإعلامي لها دور فاعل في عملية التأثير على الجمهور وتغيير الأفكار والقناعات لديهم. كما أظهرت النتائج أن بإمكان المؤسسات الإعلامية التي تستخدم وسائل الإعلام الرقمي أن تقوم بالتأثير بشكل أكبر على الجمهور؛ وذلك لقدرتها على الوصول بشكل أكبر وأعداد أكبر للجمهور. وأظهرت النتائج أن وسائل الإعلام العربية تتبع في كثير من الأحيان الوسائل الإعلامية الغربية في لصق اتهامات التطرف والإرهاب للعرب والمسلمين دون تصحيح وتوضيح الأمور. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أبرزها: أن على وسائل الإعلام العربية تصحيح المعلومات المغلوطة عن العرب والمسلمين التي يقوم الإعلام الغربي ببثها. وكذلك وضع مواد إعلامية ضمن الجدول المؤسسات الإعلامية موجهاً للشعوب الغير إسلامية لتوضيح المفاهيم التي شوهها الإعلام الغربي حول الإسلام والإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، التطرف، الإعلام التقليدي، الإعلام الرقمي، وسائل الإعلام.

Abstract:

This study aimed through the important role played by the various traditional and digital media in spreading awareness and sound thought among members of societies, and aimed to identify the statement of the role of the media in combating. As well as to learn about the reality of traditional and digital media through social media in spreading intellectual awareness to reduce extremism and terrorism. In

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

addition to learning about the mechanisms of the media in combating extremist ideology.
This study reached a set of conclusions, most notably: that the media has a clear role in combating terrorism and extremism. Also, the mechanisms of media work have an active role in the process of influencing the public and changing ideas and canna. The results also showed that media organizations that use digital media can have a greater impact on the audience due to their ability to reach more and have a larger audience. The results showed that Arab media often follow Western media outlets in pasting Accusations of extremism and terrorism against Arabs and Muslims without correcting and clarifying matters. The study concluded with a set of recommendations, most notably: that the Arab media should correct the misinformation about Arabs and Muslims that the Western media broadcasts.as well as putting media materials on the agenda of media institutions.
Keywords: Terrorism, Extremism, Traditional Media, Digital Media, Media.

المقدمة

تعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها التقليدية والرقمية من أهم الوسائل الاتصالية التي تعمل على نشر وتبادل المعلومات بين الجمهور، وجميع هذه الوسائل الاتصالية لها دور مهم في التأثير على الجمهور والمحاولة في تغيير الصورة الذهنية لديه حول مختلف الموضوعات، كما بإمكانها المساهمة في تبديل الأفكار والمعلومات التي يتبناها الأفراد.

ووسائل الإعلام تتحمل الحمل الأكبر لعملية التأثير على الأفراد؛ سواء بتغيير أفكارهم أو سلوكياتهم نحو مختلف الموضوعات والقضايا سواءً أكان ايجابياً أم سلبياً، وذلك من خلال عملية طرح المعلومات ومرات تداولها ونشرها، فكلما زادت عملية نشر المعلومات التي تريدها وسائل الإعلام للجمهور كلما زادت عملية التأثر عليهم.

وفي هذه الفترة الزمنية التي تنتشر فيها وسائل الإعلام الرقمي والتي أصبحت في متناول الجمهور من مختلف الفئات العمرية ومختلف المستويات التعليمة، وعملية نشر معلومات خاطئة ومضللة من قبل وسيلة إعلامية واحدة يمكنها أن تنتشر عدد كبير من الجمهور يصل للملايين منهم.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ولأن الإرهاب والتطرف يُعدَ من أكثر الموضوعات التي تؤثر في المجتمعات أمنياً وفكرياً، فيقع على عاتق وسائل الإعلام الحمل الأكبر في عملية نشر المعلومات الصحيحة والتحقق وتصحيح المعلومات المضللة والمغلوطة التي يتم من قبل أشخاص متطرفين فكرياً –بغض النظر عن الفكر الذي يحملونه– وتفنيدها وتحذير الجمهور من تبني هذه المعلومات الخاطئة والتي تساهم في التأثير على الأخرين أمنياً (ما يمكن أن يهدد حياة الأشخاص) وفكرياً (ما يمكن أن يؤثر في الأفكار لديهم ويؤثرون في الآخرين).

لقد أصبح الإرهاب والتطرف بشتى أشكاله ظاهرة عالمية تخطت اخطارها كل الحدود، وتعددت التعريفات حول الإرهاب والتطرف، وأدرك العالم حتمية تنسيق الجهود لمحاصرته والتصدي له، لما له من مخاطر على حياة المجتمعات المختلفة وأمنها، وفي "كل المحاولات المحلية والإقليمية والدولية التي سعت لوضع خطط استراتيجية لمكافحة الإرهاب، كان الإعلام حاضراً على الدوام بوصفه أحد أهم الوسائل التي يمكن استخدامها إذا ما حسُن توظيفها؛ أن تكون أدوات فاعلة للتصدي للإرهاب والإسهام في القضاء عليها. (البيان الختامي للمؤتمر الدولي دور الإعلام في التصدي للإرهاب، ٢٠١٦)

والتطرف والإرهاب ليستا مربوطتان على دين أو فكر معين؛ بل هي نتاج التشدد لحد التطرف في الفكر والايديولوجيا الذي يتبعها الشخص التي تؤدي به لإرهاب الآخرين الذين لا يعتقدون نفس الفكر وربما أيضاً من يحملون نفس الفكر ولكن بدون تطرف.

ويلعب الإعلام دوراً هاماً ومؤثراً في توجهات الرأي العام للجمهور واتجاهاته وسلوكياته وصياغة وتبلور مواقفه من خلال الأخبار والمعلومات التي يتم التزود بها بواسطة وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة، إذ لا يستطيع الشخص تكوين موقف معين أو تبني فكرة معينة إلا من خلال المعلومات والبيانات التي يتم توفيرها له، ما يؤكد قدرة الإعلام بكافة صوره وأشكاله على إحداث تغييرات في المفاهيم والممارسات الفردية والمجتمعية عن طريق تعميم المعرفة والنوعية والتنوير وتكوين الرأي العام للجمهور ونشر المعلومات والقضايا المختلفة، فوسائل الإعلام أصبحت جزءا أساسيا من حياة الشعوب والمجتمعات، بفعل استجابتها ومواكبتها للتطورات والمستجدات الحاصلة في شتى المجالات الحياتية، وقدرتها على الوصول إلى الجماهير ومخاطبتها والتأثير فيها. (الدعجة، ٢٠٠٨)

ويعتبر الغلو الديني والتطرف الفكري أكثر القضايا التي تورق المجتمعات الدولية. وتشكل تهديدا خطيرا لنمائها واستقرارها وتطورها، ويعد التطرف الفكري المصدر الأساسي لتفكك المجتمعات وتمزيق النسيج الاجتماعي، والمنبع الرئيس للعنف والإرهاب وتكريس آليات التخلف عبر التاريخ، ونتيجة لهذا الغلو الديني

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

والتطرف الفكري ظهر ما يسمى بظاهرة الإرهاب الفكري الذي تمارسه الحركات الإرهابية التي تتشح برداء ديني متشدد وتقترف أبشع الجرائم باسمه. (عامر، ٢٠١٦)

ويعد دور وسائل الإعلام المختلفة بشقيها التقليدي والرقمي من أهم الأدوار المتميزة سواء في الجانب التربوي والعلمي والتثقيفي والإرشادي، وما لها من مساهمة في نشر الثقافة الاجتماعية والفكرية المناسبة للجمهور بواسطة الوسائل الإعلامية المختلفة وخاصة وسائل الإعلام الرقمي التي أصبحت منتشرة ومتوفرة بأيدي مختلف الشرائح من الجمهور، هذا ما يساهم في وصول أكبر قدر من المعلومات للجمهور ولأكبر مساحة ممكنه.

فوسائل الإعلام الرقمي أصبحت مكاناً حيوياً تتدافع فيه الأفكار والأيديولوجيات وتتجاذب، ولهذا تعد وسائل الإعلام الرقمي والمتمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي هي من أكثر الأماكن تنشط فيها الجماعات الفكرية المتطرفة، وذلك لما توفره من مساحة وأجواء مناسبة لنشر أفكارها وتكوين الجماعات التي تتبنى هذه الأفكار والأيديولوجيات، وذلك لوجود أعداد كبيرة من الجمهور على هذه الوسائل ومن مختلف الأعمار والمستويات التعليمية ما يساعدهم في جذب وغسل أدمغة الكثيرين ممن لا يمتلكون الثقافة الكافية، وكثير منهم يريد التغيير والانتفاع من أصحاب هذه الأيديولوجيات ما يكون سهلاً عليهم التلاعب في أفارهم وعقولهم.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تعد وسائل الإعلام التقليدية والرقمية من الوسائل المؤثرة التي تساهم في التأثير على تشكيل الوعي الاجتماعي للجمهور، وهذا ما ساهم في اهتمام الباحثين والدارسين في علوم الإعلام والاتصال على البحث في الأثر الذي يتركه مضمون المادة الإعلامية التي يتم بثها عبر هذه الوسائل في أنماط تفكير وسلوكيات الجمهور.

إن ثورة التكنولوجيا التي شهدها الإعلام في العالم ساهمت في قلب موازين التكنولوجيا الاتصالية بين الجمهور والوسائل الإعلامية، فأصبحت الوسائل الإعلامية أحد أهم الركائز في بناء المجتمعات، من خلال ما تبثه وسائل الإعلام وما يتم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي التي تمثل الإعلام الرقمي، وأن وسائل الإعلام أداة فاعلة ومتكاملة فلا بد من تفعيل الأداء لترسيخ الثوابت الأساسية للمؤسسات الإعلامية، وذلك من خلال دورها المحوري في مكافحة ظاهرة التطرف الفكري والإرهاب التي يشهدها جميع أنحاءه العالم، وبطبيعة الحال فإن الجمهور هو الفئة المستهدفة للوسائل الإعلامية المختلفة فإنهم معرضون للتأثر بالأفكار الايجابية والسلبية التي يتم نشرها على هذه الوسائل.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة تكمن في البحث بدور الوسائل الإعلامية التقليدية والرقمية في محاربة التطرف والإرهاب.

وتأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس لهذه الدراسة كما يأتي:

ما الدور الذي تقوم به الوسائل الإعلام التقليدية والرقمية في محاربة التطرف والإرهاب؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة تأتي في التعرف على دور الوسائل الإعلامية التقليدية والرقمية في مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب، وما أثر الوسائل الإعلامية والاتصالية على الأفراد في المجتمعات في نشر الوعي السليم والفكر القويم الذي يساهم في توضيح الصورة الحقيقية للجمهور دون تشدد وغلو في التفكير الذي يؤدي في النهاية إلى الإرهاب. ويأتي هذا البحث لتوجيه اصحاب الاختصاص في هذا المجال للارتقاء ورفع مستوى هذه البرامج بما يساهم في نشر الفكر السليم للجمهور.

أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة يأتي من الدور المهم الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي والفكر السليم بين أفراد المجتمعات، وهي كالآتي:

١- بيان دور وسائل الإعلام في مكافحة التطرف والإرهاب.

٢- معرفة واقع الوسائل الإعلامية التقليدية والرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الفكري للحد من التطرف والإرهاب.

٣- التعرف على آليات الوسائل الإعلامية في محاربة الفكر المتطرف.

الدراسات السابقة

دراسة برزان ميسر الحامد وعمر أمجد صالح (٢٠١٨) بعنوان الإعلام ودوره في مكافحة ظاهرة التطرف والإرهاب. لقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على وسائل الإعلام ودورها في مكافحة ظاهرة التطرف والإرهاب، وذلك من خلال تبصير الرأي العام العربي بأن الإرهاب يستهدف ترويع الآمنين وسفك دماء الأبرياء وتدمير البنى التحتية وهدم المنشآت الحيوية وتكوين رأي عام مناهض للغلو والتطرف بصوره المختلفة، كما هدفت الدراسة إلى تحقيق وحدة العمل الإعلامي العربي وتكامله في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي حددتها الاستراتيجية الإعلامية العربية المشاركة لمكافحة الإرهاب، والتي منها إعداد وتأهيل الإعلاميين العرب للتعامل مع ظاهرة التطرف والإرهاب على وفق مهنية

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

عالية وتنظيم الدورات التدريسية الإعلامية والحلقات النقاشية وورش العمل الخاصة بمكافحة الإرهاب والعمل على تحليل تلك المعلومات بما يضمن محاصرة الإرهابيين إعلاميًا وثقافيًا، بالإضافة إلى تعزيز التبادل الإعلامي بين الدول العربية لتوفير منظور عربي مشترك حول الأحداث وقضايا الإرهاب فضلاً عن الآليات الأخرى التي ذكرت في سطور البحث.

دراسة تحسين شرادقة (٢٠١٦) بعنوان دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف. هدفت الدراسة التعرف إلى دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، وذلك من خلال تبصير الرأي العام العربي بأن الإرهاب يستهدف ترويع الآمنين وسفك دماء الأبرياء، وتدمير المنشآت الحيوية، وتكوين رأي عام مناهض للغلو والتطرف بصوره المختلفة، كما هدفت الدراسة إلى تحقيق وحدة العمل الإعلامي العربي وتكامله في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف، وأخيراً الكشف عما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً فيما يتعلق بآراء أفراد العينة نحو دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف تعزى لمتغير الرتبة الاكاديمية، واتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث رصد دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات الأردنية، وتكونت عينة الدراسة من عينة قصدية مؤلفة من (٢٥) عضو هيئة تدريس. وتوصلت الدراسة إلى نتائج مفادها عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أعضاء هيئة التدريس وفقا لمتغير المرتبة الاكاديمية نحو دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف. ويمكن أن يعزى ذلك إلى الرؤية الفكرية الإسلامية الحقة التي ينطلق منها جميع أعضاء هيئة التدريس في سعيهم إلى نبذ العنف والتطرف والإرهاب بالإضافة إلى رفضهم كل أشكال التدمير التي تجلب الخراب والهلاك المجتمعات.

دراسة إيمان الشرقاوي (٢٠١٤) بعنوان جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية: دراسة تطبيقية على شبكات التواصل الاجتماعي. هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم أشكال الممارسات الإرهابية التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية الاستكشافية واعتمدت على أداة الاستبيان، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها: أجمع جميع أفراد عينة الدراسة على أنهم لا يتأثرون سلباً على الإطلاق بمقاطع الفيديو والمنشورات التي تضعها الجماعات الإرهابية على مواع التواصل الاجتماعي وأجمعت العينة على أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت أهم وسائل التواصل التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تحقيق التواصل مع أعضائها الفعليين وتجنيد أعضاء جدد، وتعددت الأهداف

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

التي تسعى هذه الجماعات للوصول إليها وتحقيقها من خلال استخدام المواقع الاجتماعية لبث الرعب في النفوس وإعطاء مدى قدرتها ونفوذها وقدرتها التنظيمية وجذب المزيد من الأعضاء.

وتميزت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة التي تتحدث عن موضوع دور الوسائل الإعلامية في مكافحة التطرف والإرهاب، في أنها تناولت الحديث حول وسائل الإعلام بشكل عام (التقليدية والرقمية)، وهذا ما لم يتحقق في الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الإرهاب والتطرف، حيث ركزت الدراسات السابقة على استخدم المنهج التحليلي باستخدام أداة الاستبيان، بنما في هذه الدراسة تم استخدام المسح التاريخي والنقد، وأتت الدراسة لتكون منطلقاً لما بعدها من الدراسات السابقة التي تتحدث حول هذا الموضوع.

منهج الدراسة

استخدم الباحثُ في هذه الدراسة المنهج الوصفي، القائمَ على التّحليل والدراسات المسحية وهي التي تهتم بجمع معلومات وبيانات عن ظاهرة للتعرف عليها وتحديد وضعها ومعرفة جوانب الضعف والقوة فيها، لمعرفة مدى الحاجة لإجراء تغيرات فيه، ويعتبر المسح أكثر طرق البحث الاجتماعي استعمالاً، وذلك لأننا بوساطته نجمع وقائع ومعلومات موضوعية عن ظاهرة معينة أو حادثة مخصصة، أو جماعة من الجماعات ...إلخ.

خطّة الدراسة

اشتملت خطّة الدّراسة على مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتكونت من المقدّمة وتضمَّنت مشكلة الدّراسة وسؤالها، وأهدافها، وأهميّتها، ومنهج البحث، وخطَّته، وثلاثة مباحث وخاتمة، على النّحو التّالي:

المبحث الأول: نظرية الدراسة

المطلب الأول: نظرية الرصاصة السحرية (الحقنة تحت الجلد)

المبحث الثّاني: وسائل الإعلام

المطلب الأوّل: وسائل الإعلام التقليدية

المطلبُ الثّاني: وسائل الإعلام الرقمية

المبحثُ الثّالث: دور الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب

المطلبُ الأوّل: مكافحة التطرف

المطلبُ الثّاني: الإرهاب

الخاتمة: وتضمّنت نتائج الدّراسة وتوصياتها.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الأول: نظرية الدراسة

المطلب الأول: نظرية الرصاصة السحرية (الحقنة تحت الجلد)

إنّ تأثير وسائل الإعلام في الجمهور له مجالات كثيرة ومتعدّدة، وبسبب تعدّد وتنوع الموضوعات والمشكلات البحثية والدراسات التي أجريت في هذا المجال، ظهرت نظريات التأثير الإعلامي، حيث تناولت بحوث تأثير وسائل الإعلام سلوك الجمهور في عدة مجالات، مثل: المجال الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والتعليمي والديني وغيرها، وتناولت أيضًا تأثير وسائل الإعلام على الجمهور من خلال وصف فئاته: كالأطفال والكبار، والذكور والإناث، وغيرها من المتغيرات الديموغرافيّة، فمن هذه الدراسات البحثية المتعددة –والتي تتناول المتغيرات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والمجالات الاجتماعية والسياسية وغيرها– نشأت نظريات التأثير الإعلامي، والتي تنقسم إلى: نظريات التأثير المباشر، والتأثير الانتقائي، والتأثير المعتدل "غير المباشر". (البشر، ٢٠١٤، ص١٠١–١٠٢)

تسمّى نظرية الرصاصة السحريّة أيضًا نظرية الحقنة تحت الجلد، وهي أولى نظريّات التأثير الإعلامي، تفترض هذه النظرية أنّ وسائل الإعلام والاتصال تؤثّر بشكل مباشر وسريع في الجمهور، وأنّ استجابة الجمهور للرسائل تكون مثل رصاصة البندقية تؤثّر بشكل سريع ومباشر بعد انطلاقها، وظهرت على يد "هارولد لازويل" في الحرب العالمية الأولى، ونشأت النظرية باعتبار الدعاية في وسائل الإعلام أداة للتأثير في مواقف الجمهور وسلوكهم وأفكارهم. (مكاوي والسيد، ١٩٩٨، ص٢٢١–٢٢٤)

ففي هذه النظرية تقوم وسائل الإعلام ببث المادة الإعلامية التي يريدها الجمهور ويبحث عنها، وهذا ما يساعد في موضوع الدراسة حول دور الوسائل الإعلامية في توعية الجمهور حول موضوع مكافحة التطرف والإرهاب وتصحيح المفاهيم لديهم، وتوضيح الصورة النمطية، وأن الإرهاب والتطرف غير مرتبط بدين أو فكر معين كما تحاول الوسائل الإعلامية الغربية والسياسيين الغربيين بإلصاق التهمة للدين الإسلامي دون النظر واتهام باقي الجماعات المتطرفة والمتشددة والإرهابية في نعتها بالتطرف والإرهاب، إنما يتم وصفهم بالمرضى النفسيين، هذه الأمور وتوضيحها للجمهور العربي والغربي هي من مسؤولية وسائل الإعلام في الوطن العربي والإسلامي.

ما هي الفرضيّات التي قامت عليها نظريّة الحقنة؟ وضع عالم الاتصال "ولبور شرام" نظرية الرصاصة السحرية أو الحقنة تحت الجلد، حيث كان يرى ما تبثُّه وسائل الاعلام، كأنّها رصاصة سحريّة تقوم بنقل

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المشاعر والأفكار من عقل الآخر، ولِنظريّة الحقنة أو الرصاصة فرضيّات قامت عليها، وهي: (مكاوي والسيد، ١٩٩٨، ص٢٢١-٢٢٤)

- تقوم وسائل الإعلام بتقديم رسائلها إلى الأغنياء من الجمهور في المجتمع، والذين يستخدمون تلك الرسائل بشكل متقارب.
- تحتوي الرسائل التي تقدمها وسائل الإعلام على منبّهات أو مؤثرات تؤثر تأثيرًا فعالًا في مشاعر وعواطف الأفراد.
- تقوم الرسائل الإعلامية بِجَعل الأفراد يستجيبون بشكل متماثل إلى حدّ ما.
- تعدّ تأثيرات وسائل الإعلام على الجمهور قوية ومتماثلة ومباشرة.
- يتلقى الفرد المعلومات من وسائل الإعلام بشكل فردي وبلا وسيط.
- لا يعتمد ردّ الفعل على تأثير المتلقين ببعضهم، أنّما بشكل فردي.

هذه الفرضيات تدلّ على أنّ الرسائل في هذه النظرية تخاطب الفرد بصورة خاصة، حيث لا تعتمد على قادة الرأي ليؤثّروا في الجمهور، قام الباحث "كارل هوفلاند" برئاسة مجموعة من علماء النفس في جامعة بيل الأمريكية بأول بحث حول هذه النظرية، وبدعم من الجيش الأمريكي، من أجل عمل برنامج يقوم على إقناع الجنود بالقتال وإقناعهم بعدالة ما يقاتلون من أجله خلال الحرب العالمية الثانية، فقاموا بتوجيه رسائل باتجاه واحد كمبدأ عمل حقنة الإبرة إلى الجنود لإقناعهم، حتى وإن كان القتال غير شرعيّ أو عادل عند الشعوب الأخرى، لكن وسائل الإعلام الأمريكية استخدمت هذه النظرية للتأثير بشكل مباشر على الجنود، لغسل أدمغتهم، وألّا يبحثوا أو يتحقّقوا إن كان الأمر صائبًا أم خاطئًا. (مكاوي والسيد، ١٩٩٨، ص٢٢١-٢٢٤)

ولأن النظرية تفرض أن وسائل الإعلام تخاطب الفرد بصورة خاصة وتؤثر عليه، وتحدد له المعلومات التي سيتأثر بها، فتعد هذه النظرية من النظريات المهمة للتأثير على الجمهور وبمدة زمنية قليلة، ما يجعل الوسائل الإعلامية تستخدمها لتصحيح المفاهيم والأفكار التي تؤثر على الجمهور من قبل أي فكر أو أيديولوجيا تحكمها جماعة معينة تساهم في التأثير على الجمهور وغسل أدمغتهم، هنا يأتي دور الوسائل الإعلامية التقليدية والرقمية في بث معلومات صحيحة وأفكار سليمة وتوضيح المعلومات التي تلتبس على الجمهور أو التي تساهم الجماعات المختلفة بتحويرها لمصلحتها وتظليل الجمهور.

مع أنّ هذه النظرية من نظريّات التأثير الإعلامي المؤثّرة بشكل مباشر، لكنْ تشوبُها بعض العيوب، مثل أنّها لم تركز نظريّة التأثير المباشر على أهمية التغذية الراجعة من قبل الجمهور، ولم تراعي وتهتم بفكر ونفسيّة

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الجمهور، بل فرّغت وسائل الإعلام لإرسال الرسائل فقط، حيث إنها لم تكن تحصد التأثير الذي ترغب به دائمًا، والدليل على ذلك أنّ أصحاب الاتجاهات والأفكار المختلفة عندما يريدون توجيه الجمهور إلى نحو قضية ما هذه الأيام، لا يجدون التأثر الكامل أو المطلوب، وإنّ سخر جميع وسائل الإعلام ووظفها لإحداث هذا التأثير. (مكاوي والسيد، ١٩٩٨، ص٢٢١-٢٢٤)

المبحث الثاني: وسائل الإعلام

المطلب الأول: وسائل الإعلام التقليدية

لاشك أن وسائل الإعلام لها الدور الفاعل في تغيير الصورة النمطية والذهنية لمختلف القضايا والأحداث التي تجري في مختلف أنحاء العالم، ووسائل الإعلام بإمكانها أن تقوم بنشر الأفكار السلبية بين الجمهور وترسخها حتى يقتنع بها الجمهور وكأنها حقائق، كما أن بإمكانها أن تترك الساحة لتبادل المعلومات المغلوطة والتي تؤثر بأفراد المجتمع إذا كان ذلك يتماشى مع سياستها، كما يمكن أن يكون الأمر عكس ذلك وتؤدي هذه الوسائل دورها بشكل ايجابي. فمثلاً عندما ألصقت وسائل الإعلام الغربية وتداولتها العربية أيضاً بإلصاق كلمة (الإرهاب) بالمسلمين ندما حدوث أي جريمة قام بها مسلم، بينما تم إلصاق كلمة (مريض نفسياً) إذا كان القاتل غير مسلم بغض النظر عن إن كان القتيل مسلما أم لا.

رَسَخ في الأذهان أنّ كلمة الإعلام تعني ما يُسمَع ويُرى عبر وسائل الإعلام الجماهيري، مثل: الصحافة والإذاعة والتلفزيون، وعندما ترد كلمة الإعلام لا ينصرف إلى ذهن المستمع إلا للمؤسسات الإعلامية التي تدير وسائل الإعلامية، فالمفهوم العلمي للإعلام اليوم اتسع حتى أصبح يشمل كل أسلوب من أساليب جمع المعلومات ونقلها والأفكار، وطالما أدى ذلك لحدوث تفاعل ومشاركة من طرف المستقبل، ويمكن تعريفه بأنه كل تعبير لمصدر استخدام رمز ووسيلة، وأحدث مشاركة لدى المستقبل. (المتوكل، ٢٠٠٥، ص١٢)

فالوسائل الإعلامية لها الفاعلية والتأثير الكبيرة على الجماهير، ومهما تطورت الأدوات والأساليب تبقى وسائل الإعلام التقليدية لها مكانتها ودورها الفاعل في توجيه الجمهور وتحديد أولوياته، وهذا ما يجعل على عاتق الوسائل الإعلامية العمل والمساهمة في تطوير أدواتها وأساليبها حتى تكون أكثر فاعلية وجاذبية لدى الجمهور، وهذا التأثير للوسائل الإعلامية بإمكانه أن يتم استغلاله في توعية الأفراد من الجمهور من مخاطر الفكر المتطرف لمختلف الأيديولوجيات والانتماءات وأن التشدد والطرف والغلو في الفكر بإمكانه أن يؤدي في النهاية إلى الإرهاب الذي يؤثر على حياة الأخرين ويزهق أرواحهم.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

تطوّرت وسائل الإعلام في ظل تطور الحقل المعرفي لدى الإنسان عبر الزمن، الذي كان له دورُ بارز في نشر الأخبار والمعلومات والأحداث والأنباء عبر مختلف البيئات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، فيما يأتي نبذه عن وسائل الإعلام التقليدية:

الطباعة

إن اختراع الطباعة في العصر الحديث كان مفصل حاسم في نشأة وسائل الإعلام، فبعد أن اكتشفت الطباعة فُتحت آفاقٌ واسعة نحو نشر وتكاثر الأفكار والكتب وتطوير الإعلام الجماهيري، فقد بدأ ازدهار الطباعة عندما توصل الالماني جونتبرغ سنة ١٤٣٦م، إلى اختراع آلة الطباعة، حيث استعملت صحيفة التايمز اللندنية مطبعة بأسطوانتين تعمل لأول مرة بالبخار، فتمكنت من طبع ١١٠٠ نسخة في الساعة، وتوالت اختراعات المطابع في أوروبا وأمريكا التي ركزت على الفاعلية والسرعة في عمليات الطباعة، فازدهرت عمليات الطبع والنشر المختلفة مستهدفة الصحف والمجلات والدوريات، واشتدت المنافسة بين من يطبع أكثر ومن يصل إلى أبعد نقطة، ومن يوصل الأخبار والمعلومات في وقتها إلى أكبر شريحة من أفراد المجتمع. (شون، ١٩٨١، ص٣٤-٣٥)

ساهمت الطباعة منذ البداية في عملية نشر الأفكار والمعلومات وكان لها دور بارز في إحداث الثورات الفكرية في أوروبا وغيرها، وليومنا هذا ما زالت الطباعة تستخدم في نشر الفكر والمعرفة بمختلف أنواعها والأيديولوجيات التي تحملها بين طيات الأوراق، ولهذا يمكن استغلال الطباعة أيضاً في عملية تثقيف الجمهور ونشر الحقائق.

الصحافة

نشأة الصحافة بمفهومها الحالي في القرن الخامس عشر عندما اختراع غوتنبرغ الطباعة، وذلك مع تنامي الحاجة إلى الأخبار المطبوعة بين الناس، فكان أول صدور لصحيفة بإنجلترا سنة ١٦٦٦ باسم لوندن كازيت، وأول صحيفة في أمريكا عام ١٦٩٠ بمدينة بوسطن، سنة ١٧٠٤ نشأت صحيفة ذو بوسكن نيور ليترز وتُعد أول صحيفة أمريكية فعليه ومدعومة من الحكومة الاستعمارية، وانتشرت عشرات الصحف في أمريكا بين المهاجرين رغم قلة مراكز الطبع، حيث كان لهذه الصحف دور في نيل الاستقلال والتأثير على الرأي العام. وإبّان الثورة الصناعية ازدادت سرعة الطباعة وعدد الصحف المطبوعة، وخلال الحرب الأهلية الأمريكية ازداد طلب المواطنين للأخبار بشكل كبير وغير مسبوق ما منح الصحف والصحفيين أهمية أكبر من السابق، لكنها ظهرت فعليًا مع نهاية الحرب العالمية الثانية. (الفوزي، ٢٠٠٧، ص٥٤-٧١)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وهذا ما يشر إلى قوة الصحافة في التأثير على الجمهور منذ نشأتها ولهذا اليوم، حيث كان للصحافة والطباعة كما تحدثنا سابقاً دور كبير وفاعل في توجيه الجمهور سواء للقيام بالثورات التي قامت، أم لتبرير الحروب التي تقوم بها الدول وتجعل الشعوب يدعمها.

الإذاعة

نشأة الإذاعة بعد الأبحاث والتجارب المستمرة للفيزيائي الإيطاليّ جاليليو ماركوني، إلى أن حقّق النجاح الأكبر عام ١٩٠١م عندما ارسل موجات الراديو عبر المحيط الأطلسي بين كونوول ونيوفوندلاند حيث بلغت المسافة بينهما ما يقارب ٣٢٠٠ كلم، ثم قام ماركوني الإرسال الإذاعي من بيته عام ١٩٢١م، وكان أول بث لها نقل حفلات موسيقية بلندن، وتشير المصادر أن أول بث كان نتائج الانتخابات الأمريكية من محطة نيويورك، ثم وقع ماركوني شراكة مع هيئة البريد البريطانية على تشغيل نظام للبث الإذاعي الممثلة بشركة BBC. (وهبي، ١٩٨٥، ص١٨).

التلفزيون

بدأ تطور التلفزيون منذ عشرينيات القرن الماضي في أمريكا، بعد التجارب والدراسات التي قام بها العلماء في مجال التصوير الضوئي والاتصالات السلكية واللاسلكية والكهرباء، حيث استطاع العالم الروسي فلاديمير زوريكين أن يخترع جهاز الإيكونوسكوب "عين كاميرا" التلفزيون الإلكترونية، وفارتزوورث طوّرَ كاميرا التلفزيون الإلكترونية، والين بدومنت الذي اختراع أول جهاز استقبال منزلي للتلفزيون وعمل على تطوير شاشات الاستقبال، وفي بريطانيا أجرى العالم جون لوجيب بيرد العديد من الأبحاث لعرض الصورة تلفزيونيًا وفي عام ١٩٣٥ قامت شبكة NBC بإنشاء محطة نيويورك وبث برامجها بطريقة منتظمة، وعام ١٩٤٠ قامت شركة RCA بتصوير مدينة نيويورك من الجو بواسطة جهاز متنقل حيث نقلت على التلفزيون، حتى وصلت التلفزيون اليوم لتقنيات الأقمار الصناعية والصورة فائقة والوضوح. (أبو عرقوب، ٢٠١٢، ص٤٩)

المطلب الثاني: وسائل الإعلام الرقمي

مفهوم الإعلام الرقمي

بعد التطور التكنولوجي الذي طرأ على الساحة العالمية، وتأثر وسائل الإعلام والاتصال بهذا التطور التكنولوجي، إذ أطلق على الإعلام الرقمي تسميات مختلفة بظهور الإعلام الاجتماعي مثل: الإعلام الاجتماعي، وإعلام الوسائط المتعددة، والإعلام التفاعلي، والإعلام السيبروني، والإعلام الشبكي الحي على

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

خطوط الاتصال، والإعلام الشعبي، وهذا بالأصل هو الإعلام الرقمي، وذلك لأن الإعلام الرقمي يعد مصطلحاً شاملاً لجميع المعلومات الرقمية والتقنيات الاتصالية التي يتم ممارستها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بواسطة الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالأنترنت أو الغير متصلة (الوسائط المتعددة) والتفاعل مع المستخدمين الآخرين، وقد وردت تعريفات عديدة حول الإعلام الرقمي. (البدراني، ٢٠١٧، ص١٢)

يُشير تعريف الإعلام الرقمي Digital Media إلى استخدام النظام الرقمي وأدواته المستحدثة على اعتبار أنها الوسيلة الرئيسة للاتصال بين أطرافه، وهذا الاتصال لا يختلف كثيراً عن مفهوم عملية الاتصال من خلال الكمبيوتر أو الاتصال بمساعدة الكمبيوتر، أو القائم عن طريق الاتصال بالكمبيوتر، وجميع هذه المفاهيم تشير إلى أن الكمبيوتر دور رئيس في عملية الاتصال. (عبدالحميد، ٢٠٠٤، ص١٠٣).

ويعرف الإعلام الرقمي بأنه: "وسائل الإعلام التي تعتمد الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، وتقدم ذلك بأسلوب ميسر وبسعر منخفض، وتضيف التفاعل المباشر، وتستلزم من المتلقي انتباهاً، وتقوم بدمج وسائل الإعلام التقليدية". (كاتب، ٢٠٠٢، ص١٨٩).

الظواهر التي أحدثها الإعلام الرقمي

عملت وسائل الإعلام الرقمي على إحداث العديد من الظواهر التي صاحبت ظهوره، ومن أهم هذه الظواهر فيما يأتي: (الشمايلة وآخرون، ٢٠١٥، ص٢٢)

١- ساهم في كسر احتكار المؤسسات الإعلامية الكبرى لحصرية المحتوى.
٢- ظهور طبقة جديدة ممن يصفون أنفسهم بالإعلامين من غير المتخصصين بالإعلام.
٣- ظهور منابر جديدة للحوار وإبداء الرأي.
٤- ظهور ما يعرف إعلام الجمهور للجمهور.
٥- ظهور مضامين ثقافية وإعلامية ومحتوى جديد ومختلف.
٦- عمل في تشاركية الجمهور مع الوسائل الإعلامية في تسليط الضوء على مختلف القضايا.
٧- ظهرت المجتمعات الافتراضية وشبكات التواصل الاجتماعي.
٨- عمل على تفتت الجماهير الكبيرة لوسائل الإعلام التقليدي والانتقال لمرحلة الإعلام المتخصص والفئوي.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

أشكال الإعلام الرقمي

إن التسارع الكبير لتطور وسائل التكنولوجيا الاتصالية، فقد أخذت أشكالاً متعددة وأجبرت وسائل الإعلام التقليدية على التكيف مع هذه التطورات والمتغيرات في مجال الاتصال التكنولوجي وخاصة التي فرضتها شبكة الإنترنت، ومن أشكال الإعلام الرقمي فيما يأتي: (الشمايلة وآخرون، ٢٠١٥، ص٢٤)

- مواقع الإعلام على شبكة الإنترنت.
- الصحافة الإلكترونية، مثل: خدمة النشر الصحفي بواسطة مواقع الشبكة.
- الإذاعة الإلكترونية، مثل: خدمات البث الحي على الإنترنت.
- القنوات التلفزيونية الإلكترونية، مثل: خدمات البث الحي المباشر على شبكة الإنترنت.
- خدمات الأرشيف الإلكتروني.
- الإعلانات الإلكترونية، مثل خدمات النشر الإعلامي على شبكة الإنترنت.
- خدمات إعلانية ترفيهيه.
- المدونات Blogs.
- وسائل التواصل الاجتماعي، مثل: فيسبوك، تويتر، انستغرام، يوتيوب.
- خدمات الهاتف المحمول: وتشمل البث الحي على الهاتف.
- بث خدمات الأخبار العاجلة.
- رسائل SMS و MMS على الهاتف.

وسائل الإعلام الرقمي حالياً تعد من أهم وسائل الإعلام، وذلك لاستخدامها من قبل الملايين من البشر وتفاعلهم معها، ولتوافرها لديهم وبتكلفة بسيطة وقليلة، فاستخدام هذه المؤسسات لهذه الوسائل بإمكانه التأثير عليهم بشكل أكبر وأسرع، فالمستخدم لوسائل الإعلام الرقمي لا يحتاج المكان والجو المناسب لاستخدامها؛ بل على العكس بإمكانه استخدامها في جميع الأوقات والأماكن، على خلاف وسائل الإعلام التقليدية التي تكون محكومة بأماكن وأجواء معينة، هذا لا يعني التقليل من قيمة الوسائل التقليدية ولكن الحديث هو هن سهولة الاستخدام وسرعة الوصول وتوافرها، فكلا الوسيلتين لهما تأثير كبير على الجمهور.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثالث: دور الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب

المطلب الأول: التطرف

مفهوم التطرف

التطرف لغة بالنظر في المعاجم اللغوية وجدنا أن معنى هذه الكلمة يدور حول:

حَدُّ الشَّيْءِ وَحَزْفِهِ، وعلى عدم الثبات في الأمر، والابتعاد عن الوسطية، والخروج عن المألوف ومجاوزة الحد، والبعد عما عليه الجماعة. (محمد الحسيني، تاج العروس من جوامع القاموس)

التطرف اصطلاحاً:

"لم نجد في كتب القدماء هذا المعنى المقصود اليوم من كلمة "التطرف"، ولكن هناك لفظة أخرى كثر استخدامها في هذا المعنى، وهي كلمة "الغلو" (الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن)، وهي كلمة وردت في القرآن الكريم، ووردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خلال المفهوم السائد الآن، يمكن أن نقول: إنه تجاوز حد الاعتدال، سواء كان في العقيدة، أو في الفكر، أو في السلوك.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: الغلو في الحقيقة أعلى مراتب الإفراط في الجملة، فالغلو في الكفن هو المغالاة في ثمنه والإفراط فيه.

إذ إن التطرف هو مجاورة الحد، والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطا أو تقريطا، أو بعبارة اخرى: سلباً أو ايجاباً، زيادة أو نقصاً، سواء كان غُلوًا أم لا، العبرة ببلوغ طرفي الأمر.

فالغُلُوُّ أخص من التطرف، إذ هو مجاوزة الحد الطبيعي في الزيادة والنقص، ففي حال النقص يسمى غُلوًا إذا بالغ في النقص، فيقال: غلا في النقص، أي: جاوز حده؛ وكذلك في الزيادة إذا بالغ فيها ، كقول النصارى في المسيح ابن مريم ؛ ولأبي الفتح البستي: (عطية، ٢٠١٦)

لا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

والتطرف: الانحياز إلى أي من طرفي الأمر، فيشمل الغُلوَّ، ويزيد عليه؛ إذ إن التطرف هو مجاوزة الحد جدًّا، والبعد عن التوسط والاعتدال؛ إفراطًا أو تفريطًا فالعبرة ببلوغ أي من طرفي الأمر.

والتطرف أنواع ومن وأخطر أنواع التطرف وأشدها هو التطرف في الدين. والتطرف الانحياز إلى طرفي الأمر، فيشمل الغلو، لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجاوزة، ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف، أو بمعنى آخر كل على فهو تطرف، وليس كل تطرف غلو ا.هـ .

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

فالذي يتطرف في حكمه في الدماء، ربما يحكم بكفر بعض الناس من أهل القبلة، فإذا غالي في تطرفه، فربما يستبيح قتله، ويرى في هذا أجرا من الله تعالى وهذا لا شك أنه أشد وأخطر، لأنه يقتل باسم الدين. (الدمشقي، تفسير القرآن العظيم)

ولذلك نجد أن وسائل الإعلام هي من أفضل الوسائل التي تساهم في إزاحة الأفكار المتطرفة والغلو لدى الجمهور، فهي قادرة من خلال أدواتها المختلفة التقليدية والرقمية من العمل على خلق برامج ومواد إعلامية مكثفة وجاذبة قادرة على العمل في تغيير الأفكار وتصحيحها لدى الجمهور، سواء أكان ذلك في الأمور الدينية أو من خلال توضيح مختلف الأفكار والأيديولوجيات، والتحذير من مخاطرها والتشدد فيها والأخطار التي تتسبب بها.

ويعيش الجمهور العربي أزمة ما يسمى بالتغيير، حيث يواجه الجمهور العربي العديد من الظواهر السلبية التي تتعلق بالمحيط الاجتماعي الذي تسوده جملة من القيم الرديئة، والتناقض الثقافي، والفوضى الاقتصادية، والفقر، والتسلط والانحراف بكل صوره وأشكاله وأنواعه، في عصر تتراحم فيه وسائل الإعلام وشبكات الإنترنت على بث أكبر قدر ممكن من المعلومات المختلفة وفي ظل سياسة الانفتاح والإعلام في عصر العولمة يمكن من خلاله مشاهدة ومتابعة ما يجري بسهولة، وفي ظل محاولات أصحاب القوة والنفوذ نشر أفكارهم وتسويق توجهاتهم، أصبح الشباب أكثر عرضة للتيارات المتلاطمة والأفكار المتناقضة والمعلومات المتجددة التي أصابت قدرتهم على تحديد خياراتهم وأولويات مجتمعهم واحتياجاتهم. مما يجعلهم يستمدون من هذه السماوات المفتوحة سلوكهم ونمط تفكيرهم، وأسلوب حياتهم، بحيث يصبح التقليد والمحاكاة لمظاهر الحياة الغربية نمطاً اجتماعيا سائداً في حياتهم اليومية، وسلوكاً متحضراً في عملية التثقيف. (البياتي، ٢٠٠١)

كما أن وسائل الإعلام المختلفة ظلت عاجزة حتى الآن عن بلورة خطاب إعلامي للجمهور، ينطلق من بلورة مفاهيم ورؤى جديدة للدور الهام الذي يلعبه ولعبة الأفراد في المجتمع، بل إن تلك الوسائل تقوم بعرض كماً هائلاً من البرامج والمعلومات التي تعكس في مجموعها توجهاً يختلف عن الحاجات التنموية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وخاصة بين فئة الشباب فهي تعكس ثقافة استهلاكية عادية وتروج لمفاهيم مختلفة عن واقع الشباب وقضاياه، يؤدي إلي زيادة الفجوة والهوة بين الشباب ومجتمعه. (مطر، ٢٠٠٣)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الثاني: الإرهاب

الإرهاب في اللغة

تشتق كلمة «إرهاب» من الفعل المزيد (أرهَبَ)؛ ويقال أرهب فلانًا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهبًا ورهبة أي خافه. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديًا فيقال ترهب فلانًا: أي توعده وأرهَبَه ورهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفزَّعه.

ويعرف الإنتربول الدولي الإرهاب، أن الإرهاب يشتمل على مجموعة من التهديدات المعقدة: الجريمة المنظمة في مناطق الصراع، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، والذئاب المنفردة التي تشرّبت ثقافة التطرف، والاعتداءات باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات. (الانتربول الدولي، الإرهاب)

كلمة الإرهاب بحد ذاتها هي كلمة مثيرة للجدل إذ أن لها معانٍ متعددة قد تختلف بين إطار ثقافي وآخر ديني. فلهذه الكلمة معانٍ مقبولة في العقيدة الإسلامية حيث تشير إلى تخويف الأعداء استنادًا إلى النص القرآني (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم). ولكن المفهوم الحالي للإرهاب الذي تستعمله وسائل الإعلام الغربية يختلف تمامًا، بحيث يشير إلى أي عمل يستخدم العنف والقوة ضد المدنيين ويهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو عن طريق إرهاب المدنيين بالوسائل شتى. إن تعريف الإرهاب هو من المشاكل الكبرى في العصر الحديث كما المشاكل في تعريف كلمات مثل الحرب أو المقاومة أو الغزو أو التحرير، التي تختلف معانيها وأسلوب استخدامها حسب الاتجاهات السياسية والعقائدية للشخص. قبل ظهور مصطلح الإرهاب كانت الحروب تعرف بأنها صراع مسلح بين جيوش الدول ضمن حدود واضحة المعالم، كالحرب العالمية الأولى والثانية أو حرب الخليج الأولى والثانية، ولكن الحرب على الإرهاب غيرت كليًا مفاهيم تعريف الحروب. (علو، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر)

أنواع الإرهاب

حددت بعض اللجان الاميركية القانونية العام ١٩٧٥ الارهاب في عدة أنواع منها: (علو، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- الإرهاب السياسي.
- الفوضى المدنية.
- الإرهاب غير السياسي.
- الارهاب السياسي المحدود.
- الإرهاب الرسمي أو إرهاب الدولة.

الإرهاب لا يُنسب لدين

"أكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عُقِدَ في ١٠ كانون الثاني العام ٢٠٠٢ في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السادسة عشرة، أن التطرف والعنف والإرهاب ليست من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتابَ الله الكريم وسنةَ نبيه، فلن يجد فيها شيئًا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام هذه الدورة، تم تعريف الإرهاب بأنه «ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة... وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن أنواعه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر.

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي «أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو». ورأى المجمع أن هذا النوع مِن الإرهاب «من أشد أنواع الإرهاب خطرًا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله».

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

كما أكد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير".

يشكل الإرهاب خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين. والأفعال الإرهابية هي الناتج النهائي لعمليات كثيراً ما تبدأ بالنزوع إلى التشدد وبتكوُّن أفكار متطرفة وبتقبُّل العنف كوسيلة لمحاولة التغيير. وكما هو الحال في سائر أنواع الجرائم، ليس هناك تعريف للإرهاب متفق عليه دوليًّا، بل هناك توافق عالمي على اعتبار عدد من الأفعال بمثابة أفعال إرهابية. وتشمل الجرائم المتعلقة بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية، مثل خطف الطائرات واستهداف السفن البحرية واستخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية ضد المدنيين واختطاف الأشخاص وغير ذلك من أشكال استهداف المدنيين. والإرهاب نفسه ليس ظاهرة جديدة، غير أنَّ بدايات القرن الحادي والعشرين أخذت تتسم بتركيز أشد على هذه المسألة وبازدياد الوعي بشأن الأفعال والجماعات الإرهابية. (اليونسكو، الإرهاب والتطرف العنيف)

وبعد توضيح ماهية الإرهاب وخطرة فإنه لا بد على وسائل الإعلام التقليدية والرقمية العمل على نشر الوعي والثقافة الفكرية والدينية والاجتماعية حتى لا يقع الأفراد في المجتمعات في خانة التشدد، والذهاب نحو المجهول الذي لا يحمد عقباه، والمجهول هو الإرهاب الذي يوقع بالآخرين في المجهول والقتل والتدمير والحرق والإبادة وكل ما هو شر للمجتمعات.

وكما تم توضيحه أن الدين لا علاقة بالإرهاب، فالإرهاب لا يرتبط بالدين بقدر ما يرتبط بالتطرف الفكري والمصالح والميول السياسية واستغلالها للمصالح ضد دول وجماعات فكرية وغيرها. مما وأصبح حجم التحدي يتضاعف في ظل استغلال الجماعات الإرهابية ورواد الفكر المتطرف لوسائل الإعلام الحديث ومواقع التواصل الاجتماعي لبث الأفكار المسمومة واستقطاب المؤيدين للفكر المتطرف، بدت الأمور منصبة على أهمية البعد الإعلامي وضرورة مواجهة ومحاربة الأفكار الإرهابية عبر ذات الوسائل التي تستخدمها العصابات للحيلولة دون تمكينه من التأثير في الرأي العام وتحديدا في شريحة الشباب، لضمان عدم تدفق أي دماء جديدة في شريان الإرهاب بحيث يسهل محاصرته ومن ثم تصفيته.

إن مكافحة التطرف العنيف لا تفي بالغرض؛ بل نحن بحاجة إلى درء هذا التطرف، إذ يتطلب الأمر منا تفعيل أوجه "القوة الناعمة" ليتسنى لنا درء التهديد الذي تسوقه التفسيرات المشوهة للثقافة والكراهية والجهل. لا أحد بوك متطرفاً يهوى العنف فالمتطرف العنيف يُصنع ويُحقن بالنار. ويجب البدء بإزالة الطابع الحربي من

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

عملية انتشار الفكر المتشدد في إطار حقوق الإنسان وسيادة القانون، والحوار العابر لجميع الحدود، وذلك من خلال تمكين الشباب والانطلاق في أبكر وقت ممكن من مقاعد الدراسة. (اليونسكو، درء التطرف العنيف)

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- لوسائل الإعلام دور واضح في مكافحة الإرعاب والتطرف.
- آليات العمل الإعلامي لها دور فاعل في عملية التأثير على الجمهور وتغيير الأفكار والقناعات لديهم.
- بإمكان المؤسسات الإعلامية التي تستخدم وسائل الإعلام الرقمي أن تقوم بالتأثير بشكل أكبر على الجمهور؛ وذلك لقدرتها على الوصول بشكل أكبر وأعداد أكبر للجمهور.
- على الوسائل الإعلامية التقليدية والرقمية أن تقوم ببث المعلومات (حول الإرهاب والتطرف) بشكل جاذب ومقنع، وأشخاص مقبولين ومؤثرين على الجمهور، للعمل على تقبل آراءهم وإرشاداتهم.
- وسائل الإعلام العربية تتبع في كثير من الأحيان الوسائل الإعلامية الغربية في لصق اتهامات التطرف والإرهاب للعرب والمسلمين دون تصحيح وتوضيح الأمور.

ثانياً: التوصيات

- على وسائل الإعلام العربية تصحيح المعلومات المغلوطة عن العرب والمسلمين التي يقوم الإعلام الغربي ببثها.
- وضع مواد إعلامية ضمن الجدول المؤسسات الإعلامية موجهاً للشعوب الغير إسلامية لتوضيح المفاهيم التي شوهها الإعلام الغربي حول الإسلام والإرهاب.
- على وسائل الإعلام عدم تقبل فكرة المسلم إرهابي وغير المسلم مريض نفسي، والتركيز على أن الإرهاب إرهاب مهما كان الفعل وديانته وجنسيته، وعدم التمييز ووصف غير المسلمين بالمرضى النفسيين لدرء تهمة الإرهاب والتطرف عنهم.
- أن يكون للإعلام العربي دور وشخصية واضحة لموضوع الإرهاب ومحاربة إلصاق الاتهامات في العرب والمسلمين دون غيرهم، وتوضيح الغاية من هذه التصرفات الغربية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المراجع

- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البدراني، فاضل محمد (٢٠١٧) الإعلام الرقمي في عصر التدفق الإخباري، ط١، بيروت، منتدى المعارف، ص١٢.
- البشر، محمد (٢٠١٤)، نظريات التأثير الإعلامي، ط١، الرياض: العبيكان للنشر، صفحة ١٠١-١٠٢.
- البياتي، باسل (٢٠٠١) فضائيات الثقافة الرائدة وسلطة الصورة، مجلة المستقبل العربي، عدد٢٦، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- البيان الختامي للمؤتمر الدولي دور الإعلام في التصدي للإرهاب المنعقد خلال الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ٣-٥- مارس ٢٠١٦، جامعة أسيوط.
- الحامد، برزان وصالح، عمر أمجد (٢٠١٨) الإعلام ودوره في مكافحة ظاهرة التطرف والإرهاب، عدد ١٧، ص ص. ٨١-١٠٠.الشارقة، الإمارات: مركز لندن للاستشارات والبحوث.
- الدعجة، هايل ودعان (٢٠٠٨) الإرهاب في العصر الرقمي، مؤتمر الإعلام والإرهاب، الأردن: جامعة الحسين بن طلال.
- شرادقة، تحسين (٢٠١٦) دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف: دراسة ميدانية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المحكم تحت عنوان: دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب تحت شعار: عالم بلا إرهاب، الأردن: جامعة الزرقاء،
- الشرقاوي، إيمان عبدالرحيم (٢٠١٤) جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية "دراسة تطبيقية على شبكات التواصل الاجتماعي"، مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٦-١٨ ديسمبر.
- الشمايلة، ماهر وآخرون (٢٠١٥) الإعلام الرقمي الجديد، ط١، الأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ص٢١.
- شون، ماكبرايد (١٩٨١)، أصوات متعددة وعالم واحد، الجزائر: الشركة الجزائرية للنشر والإشهار، صفحة ٣٤-٣٥.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- عامر، كمال احمد (٢٠١٦) التطرف والإرهاب ومواجهته، التحالف العربي العسكري لمحاربة الإرهاب.
- عبدالحميد، محمد (٢٠٠٤). نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط٣، القاهرة: عالم الكتب، ص ١٠٣.
- كاتب، سعود بن صالح (٢٠٠٢) الإعلام القديم والإعلام الجديد: هل الصحافة المطبوعة في طريقها إلى الانقراض، ط١، ب. ن، ص١٨٩.
- المالكي، عبد الحفيظ بن عبدالله (٢٠٠٦) نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- المتوكل، محمد (٢٠٠٥)، مدخل إلى الإعلام والرأي العام، ط٢، الأردن: د. ن، صفحة ١٢.
- محمد الفوزي (٢٠٠٧)، نشأة وسائل الاتصال وتطورها، بيروت: دار النهضة العربية، صفحة ٥٤-٧١.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- مطر، عاطف (٢٠٠٣) دور التلفزيون في تشكيل الوعي الاجتماعي لطلاب الجامعات، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- مكاوي، حسن والسيد، ليلى (١٩٩٨)، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، صفحة ٢٢١-٢٢٤.
- الملحم، بينة بنت عبد المحسن (١٤٣٠هـ) الجامعات وصناعة الأمن الفكري: قراءة سوسيولوجية لعلاقة الجامعات بالأمن الفكري في المجتمع السعودي، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، السعودية: جامعة الملك فيصل.
- وهبي، إبراهيم (١٩٨٥)، الخبر الإذاعي، القاهرة: دار الفكر العربي، صفحة ١٨.
- احمد علو، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر، https://cutt.us/hGlF8
- الإنتربول الدولي، الإرهاب، https://www.interpol.int/ar/4/5
- محمد عطية، ٢٠١٦، بين التطرف والغلو، https://cutt.us/zCAmN
- اليونسكو، الإرهاب والتطرف العنيف، https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/terrorism.html
- اليونسكو، درء التطرف العنيف، https://ar.unesco.org/preventing-violent-extremism

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

انتقال ملكية العقار الموقوف وفقاً لأحكام القانون الأردني

الباحث: أسامة زيد يوسف المومني

قسم القانون الخاص- كلية القانون – جامعة اليرموك

Email: osamamomani4@gmail.com

الملخّص:

الأصل أن ملكية العقار حتى تنتقل من شخص إلى آخر أن يتم قيد التصرف لدى دائرة الأراضي والمساحة، لكن عند الحديث عن انتقال ملكية العقار الموقوف فإنه يكفي إبرام حجة الوقف، ليتم نقل العقار إلى جهة الوقف رغم نص المشرّع على وجوب تسجيل العقار مراعاة للقوانين الخاصة بهذه المسألة، وبسبب هذا الاضطراب في الأحكام الناظمة لهذه المسألة قام المشرّع بإيجاد حلول لقطع هذا الخلاف، وحتى نبين أوجه الخلاف والحلول التي أوردها المشرّع قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول حقيقة الوقف ومشروعيته وأنواعه، وفي المبحث الثاني بينت كيفية نقل العقار الموقوف والآثار المترتبة عليه، متبعاً المنهج التحليلي، وتوصلت إلى أنّ المشرع اعتبر حجة الوقف بمثابة الحكم القضائي فبمجرد إبرام حجة الوقف تنتقل ملكية العقار إلى جهة الوقف.

الكلمات المفتاحية: نقل الملكية، العقار الموقوف، جهة الوقف.

Abstract:

The principle is that the ownership of the property until it is transferred from one person to another is to be disposed of by the Department of Land and Survey But when talking about the transfer of ownership of the endowment property, it is sufficient to conclude the endowment argument, so that the property is transferred to the endowment authority, despite the legislator's stipulation that the property must be registered in consideration of the laws on this issue,، Because of this disturbance in the provisions governing this issue, the legislator has found solutions to put an end to this dispute. In order to show the differences and solutions mentioned by the legislator, this study was divided into two sections, we dealt with in the first section the fact of the endowment, its legitimacy and types, In the second section, I showed how to transfer the suspended property and its implications, following the analytical approach, It concluded that the legislator considered the endowment argument as a judicial ruling, as soon as the endowment argument is concluded, the ownership of the property is transferred to the endowment authority.

Keywords: transfer of ownership, endowment property, endowment entity.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة:

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق التي تمنح للفرد، لهذا جاء الاهتمام بها من قبل الدولة، فقد عمد المشرّع الأردني إلى وضع تشريعات خاصة تنظم الملكية العقارية والمقصود هنا العقارات التي تمت فيها أعمال التسوية وأوجب لها شكلية معينة لانتقالها من ملكية شخص إلى ملكية شخص آخر، وعند الحديث عن وقف العقار فإن الشخص ينقل ملكية العقار إلى جهة الوقف بمجرد إبرام حجة الوقف في المحكمة الدينية المختصة، إلا أنّ القوانين الخاصة في الملكية العقارية تنص على أنه يجب تسجيل أي تصرف يرد على العقار في دائرة الأراضي والمساحة؛ لأجل ذلك قام المشرّع بسن بعض القوانين التي تحكم انتقال ملكية العقار الموقوف، وسوف نتعرض في هذه الدراسة إلى بيان كيفية انتقال ملكية العقار الموقوف ووقت انتقال هذه الملكية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان كيفية انتقال ملكية العقار الموقوف إلى جهة الوقف وما يترتب على ذلك من آثار، وهذه من المسائل المهمة في المجتمع، خاصة أن الكثير من الناس يلجأ إلى وقف العقارات لتكون رصيدا له من الحسنات بعد موته، ومن هذه العقارات ما يكون الوقف فيها معلقا على موت الواقف أو تعتريه شروط معينه، وقد تقع بعض الاشكالات في نقل الملكية بسبب الاجراءات الإدارية المتبعة، لذلك جاء هذا البحث لبيان كيفية نقل العقار الموقوف في المملكة الأردنية الهاشمية والآثار المترتبة عليه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد وقت انتقال ملكية العقار الموقوف إلى جهة الوقف، فهل تنتقل بمجرد إبرام حجة الوقف؟ أم يجب تسجيل التصرف لدى دائرة الأراضي والمساحة؟

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان كيفية انتقال ملكية العقار الموقوف وأثر الخلاف التشريعي على ذلك؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية :

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

١-كيف يتم نقل ملكية العقار الموقوف وما هو أثر الخلاف التشريعي على ذلك؟
٢-ما هي الآثار التي تترتب على انتقال ملكية العقار الموقوف؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي برز في تحليل النصوص القانونية من القوانين المختلفة الناظمة لأحكام الوقف.

مخطط البحث:

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الوقف

الفرع الأول: الوقف لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: الوقف في القانون

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأنواعه

الفرع الأول: أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

المبحث الثاني: كيفية انتقال العقار الموقوف والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: انتقال ملكية العقار الموقوف قبل وبعد عام ٢٠٠١م

الفرع الأول: انتقال ملكية العقار الموقوف قبل عام ٢٠٠١م

الفرع الثاني: انتقال ملكية العقار الموقوف بعد عام٢٠٠١م

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انتقال ملكية العقار الموقوف

الفرع الأول: منع التصرف في العقار الموقوف

الفرع الثاني: الاختصاص في نظر مسائل الوقف

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الوقف

الفرع الأول: الوقف لغة واصطلاحا

أولا: الوقف لغة

الوقف في اللغة: الحبس. (الحديدي: التوقيف على مهمات التعاريف ، ص٣٤٠)

والوَقْفُ مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون. (البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٤٤)

قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، إنما حبس أهل الإسلام، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة. (البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٤٤)

ثانيا: الوقف اصطلاحا

عرّف السرخسي من الحنفية الوقف بأنه: حبس المملوك عن التمليك من الغير. (السرخسي: المبسوط، ٢٧/١٢)

وعرّفه ابن عرفة المالكي بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده. (المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦٢٦/٧)

والشافعية على أن الوقف قربة مندوب إليها ولا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله ولا يصح إلا في عين معينة. (الشيرازي: التنبية في الفقه الشافعي ، ص١٣٦)

وقالوا هو حبس الأصل وسبل الثمرة. (الغزالي: الوسيط في المذهب، ٢٣٧/٤)

والحنابلة على أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو إبطال لمعنى الملك فيه. (ابن قدامة: المغني لابن قدامة ، ٣٥/٦)

وعليه نخلص إلى أنّ الوقف : هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح، والوقف يمكن أن يكون عقارا كالمنزل أو قطعة أرض ومن الممكن أن يكون منقولا كالآلات الصناعية وغيرها من المنقولات.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الفرع الثاني: الوقف في القانون

عرّف القانون المدني الأردني في المادة (١٢٣٣) " الوقف: هو حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعة للبر ولو مالاً ". (القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م)

وعرّف قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المادة الثانية منه الوقف على أنه: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالا ويكون الوقف خيريا إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذريا إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم " (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م)

وبذلك فقد جاءت القوانين بتعريفها للوقف بما يتوافق مع تعريفه من قبل الفقهاء، وهذا مما يدل على الوعي التشريعي في الدولة.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأنواعه

الفرع الأول: أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا: أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

من أدلة مشروعية الوقف في القرآن الكريم ما يلي:

- قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (سورة آل عمران: آية٩٢)

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "فلما نزلت هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (وإن أحب أموالى إلى بير حاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي، (صلى الله عليه وسلم) : (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) ، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه". (ابن بطال شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٧٩/٣) ، فكان فعل أبي طلحة وموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دليل على مشروعية الوقف.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ثانيا: أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية.

من أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية الشريفة ما يلي :

– **عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** " (مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)

وجه الدلالة:

قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف. (النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٨٥/١١).

– **عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا.** (البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.)

قال ابن بطال: " قوله (صلى الله عليه وسلم) لعمر: (إن شئت حبست أصلها) وهذا يقتضى أن الشيء إذا حبس صار محبوسا ممنوعا منه، لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس، ألا ترى أن عمر لما أراد التقرب بفعل ذلك رجع في صفته إلى بيان النبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك قوله: فتصدق بها عمر. أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث. ... وأيضا فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرا، كلهم أوقفوا الوقوف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة". (ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٩٤/٨)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الفرع الثاني: أنواع الوقف

أولا: الوقف الذري

ما وقفه الإنسان على نفسه ثم ذريته بعده، أو وقفه على ذريته من بعده، أو وقفه على آخرين وعلى ذرياتهم فهذا الوقف الذري، وقد اعتادته الأمة في كثير من الجهات واعتمدته. (حوى: الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام، ٢٤٧١/٥)

فالوقف الذري والذي يسمى أيضا بالأهلي: هو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية أو غيرهم.

ثانيا: الوقف الخيري

الوقف الخيري: "هو ما وقف على جهة القربى لله تعالى كالمساجد والرباطات والسقايات ومنازل المسافرين، ومدارس العلم والمستشفيات إلى غير ذلك، والفقهاء متفقون على أن شرط الواقف كنص الشارع إلا أن لهم اجتهادات متعددة حول ما يجوز وقفه ومتى يثبت للشيء حكم الوقف وما هي الأحكام التي تحكم كل نوع من أنواع الأوقاف وكيف يتعامل مع الطوارئ التي تطرأ على الوقف". (حوى: الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام، ٢٤٧١/٥)

فالوقف الخيري: ما جُعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى.

ثالثا: الوقف المشترك

الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الذري والخيري. (القضاة، ومحمد البديرات: "الوقف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة جرش، ٢٠٠٨م)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثاني: كيفية انتقال ملكية العقار الموقوف والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: انتقال ملكية العقار الموقوف قبل وبعد عام ٢٠٠١م

الأصل في ملكية العقارات حتى تنتقل من شخص إلى آخر لا بدّ من قيد التصرف لدى دائرة الأراضي والمساحة، وعندما نأتي في هذه الدراسة على ذكر لفظ "العقار" مطلقاً فإنه يقصد به العقارات التي تمت بها أعمال التسوية.

المبدأ العام والقاعدة العامة وردت في القانون المدني في المادة (١١٤٨)، (القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م) بأن التصرفات التي ترد على عقار مجملة حتى يكون صحيحاً يجب أن يدوّن هذا التصرف لدى دائرة الأراضي والمساحة، أي أن يُفرّغ التصرف في السجل العقاري، وهذا ما أكدّ عليه المشرّع في المادة (٦٣) من قانون الملكية العقارية ،(قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م)

هذا وفقا للأصل العام لكن ما يعنينا هو كيفية انتقال ملكية العقار الموقوف وفق أحكام القانون الأردني ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز.

الفرع الأول: انتقال ملكية العقار الموقوف قبل عام ٢٠٠١م

نصت المادة (١٢٣٧) من القانون المدني الأردني:

٢- يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للأحكام الشرعية.

٣- يلزم تطبيقاً للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً.

ما يُستفاد من هذا النص عند قراءة الفقرة ٢، ٣ من المادة يُلاحظ بعض الاضطراب في تحديد وقت انتقال ملكية العقار الموقوف، ففي حين أنّ الفقرة الثانية ذكرت أن الوقف يتم بإشهاد رسمي يتم تسجيله لدى المحكمة المختصة، ثم تعود في الفقرة الثالثة وتذكر أنه يجب القيام بتسجيل العقار لدى دائرة الأراضي والمساحة، وأيضاً موقف القضاء الأردني كان فيه شيء من الاضطراب لبعض أحكام محكمة التمييز، فكانت

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ترى في بعض أحكامها أنّ ملكية العقار قبل عام ٢٠٠١م، تنتقل إلى جهة الوقف بمجرد الإشهاد الرسمي في المحكمة المختصة، ففي احدى قراراتها (تمييز حقوق رقم ١٩٨٥/٥٤٣، قسطاس)، أنّ شخصا قام بوقف عقار، وبعد وفاته قام الورثة بنقل ملكية هذا العقار على أسمائهم بدائرة الأراضي والمساحة، وعندما علمت بذلك وزارة الأوقاف طالبت بتقرير بطلان حق الملكية، وكان السبب لديها أنّ القانون المدني اعتبر أنّ الوقف يُصبح تاماً ومنجزاً بمجرد تسجيله والاشهاد عليه رسميا لدى المحكمة المختصة وهي المحكمة الشرعية، وبعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير.

محكمة التمييز قالت بما أنّ المالك قد أوقف العقار بالمحكمة الشرعية وهي محكمة مختصة بالوقف فيُصبح الوقف لازماً لا يجوز الرجوع عنه، وبالنسبة للفقرة الثالثة من المادة (١٢٣٧) من القانون المدني والتي تنص على وجوب تسجيل العقار الموقوف لدى دائرة الأراضي والمساحة فإن هذا جاء مراعاة لحكم القوانين الخاصة وهي القوانين الخاصة بالأراضي التي توجب تسجيل أية معاملة تتعلق بالعقارات بدوائر التسجيل، فإن ضرورة التسجيل المبينة في الفقرة الثالثة من المادة (١٢٣٧) من القانون المدني ليست شرطاً لصحة الوقف وإنما مراعاة للقوانين سالفة الذكر والتأخير في إجراء هذا التسجيل لا يُبطل الوقف الذي تم صحيحا إذ لا بطلان بدون نص. (د. العتوم، جامعة اليرموك، ٢٠٢٢/٢٠٢٣)

أي أنّ محكمة التمييز اعتبرت مجرد إبرام حجة الوقف في المحكمة الشرعية المختصة كافية لانتقال ملكية العقار الموقوف إلى جهة الوقف، حتى لو تأخر إجراء هذا النقل، أي لا ضرورة لتسجيل هذا التصرف في دائرة الأراضي وقت إبرام حجة الوقف، وتارة أخرى كانت محكمة التمييز تذهب إلى عكس ذلك وتقول ملكية العقار الموقوف لا تنتقل إلى جهة الوقف إلا بالتسجيل لدى دائرة الأراضي والمساحة، ففي إحدى قراراتها: أن الأب وقف عقارا حال حياته واحتفظ بحق الانتفاع بهذا العقار طوال حياته، وبعد وفاة الأب، قام الأبناء بإقامة حجة حصر إرث لدى المحكمة الشرعية ونقلوا ملكية العقار على أسمائهم بدائرة الأراضي والمساحة، وعندما علمت بذلك وزارة الأوقاف، طالبت بتقرير بطلان حق الملكية، وكان السبب لديها؛ أنها المالكة لهذا العقار بموجب الإشهاد الرسمي كما ورد في المدونة المدنية، ومحكمة التمييز قالت: الإشهاد الرسمي في ذاته ليست حجة لانتقال الملكية وإنما تنتقل الملكية بالتسجيل، طالما تم التسجيل لا يجوز بعد ذلك القول بانتقال

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الملكية، الوارث هو مالك، وجهة الوقف لم تتملك إلا من لحظة التسجيل ولا يوجد تسجيل هنا (تمييز حقوق رقم ١٩٨٦/٢٤٦، قسطاس)، بمعنى آخر وكأن محكمة التمييز تقول يجب على الواقف أن يسجل حجة الوقف في المحكمة الشرعية وبعد ذلك يأخذ حجة الوقف ويفرغ مضمون هذه الحجة لدى دائرة الأراضي والمساحة.

الفرع الثاني: انتقال ملكية العقار الموقوف بعد عام ٢٠٠١م

نتيجة للاضطراب الذي دام طويلاً كما تم ذكره في الفرع الأول ، صدر قانون من وزارة الأوقاف في عام ٢٠٠١ م وهو قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وقطع هذا الخلاف من دابره حيث قال المشرّع في المادة (١٦) يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة، ولا يسري عليها مرور الزمن. (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م)

ما يُستفاد من هذا النص أنّ حجة الوقف اعتبرها المشرّع كالحكم القضائي، والحكم القضائي يعتبر في ذاته من حيث الأصل العام كاشف للحق، وابتداء من تاريخ نفاذ قانون وزارة الأوقاف أصبحت ملكية العقارات الموقوفة تنتقل بمجرد إبرام حجة الوقف، فهنا المشرع أوجد حماية موضوعية لحجج الوقف حينما أعطاها حجية الأحكام القضائية، وأيضا تقديراً من المشرع في حماية جهة الوقف جعل تثبيت حجج الوقف في دوائر التسجيل غير خاضع لمرور الزمان في أي وقت. (د. العتوم، جامعة اليرموك، ٢٠٢٢/٢٠٢٣م)

ففي احدى قرارات محكمة التمييز حيث قام شخص بوقف شقته لوزارة الأوقاف، وبعد وفاته قام الورثة بعمل حجة حصر إرث وقاموا بنقل هذه الشقة على أسمائهم في دائرة الأراضي والمساحة، وعندما علمت وزارة الأوقاف بذلك طالبت بتقرير بطلان هذا التصرف لأنها تعتبر المالكة لهذه الشقة بموجب الإشهاد الرسمي، وحكمت لها محكمة الاستئناف بذلك فقام الورثة بتمييز الحكم، وكان رد محكمة التمييز: أنّ للحجج الوقفية التي تصدر عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية والتي لا يسري عليها مرور الزمان ويجب على دوائر التسجيل تسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت وفق أحكام المادة (١٦) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. (تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/١٣٢٩، قسطاس)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ومما استخلصه الباحث: أنه بعد عام ٢٠٠١م، أصبح إبرام حجة الوقف لدى المحكمة المختصة يكفي لانتقال ملكية العقار الموقوف إلى جهة الوقف، وهذا ما نصت عليه المادة سالفة الذكر من قانون الأوقاف وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز إلى يومنا هذا.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انتقال ملكية العقار الموقوف

إنّ إبرام حجة الوقف لدى المحكمة المختصة يترتب عليها انتقال ملكية العقار الموقوف إلى جهة الوقف مما يرتب آثار على ذلك، وسنتحدث في هذا المطلب عن أهم الآثار التي تترتب على انتقال ملكية العقار الموقوف.

الفرع الأول: منع التصرف في العقار الموقوف

إنّ ملكية العقار الموقوف تنتقل إلى جهة الوقف انتقالاً كاملا، أي أنّ حق الملكية يكون بجميع عناصره من استغلال واستعمال وتصرف، وهذا وفقاً للأصل العام مع وجود استثناء، وهو منع جهة الوقف من التصرف في العقار الموقوف أي أنّ حق الملكية ينتقل هنا بعنصرية (الاستعمال والاستغلال)

ولكن التصرف يُسلب من جهة الوقف، وهذا وفقاً للقانون المدني الأردني حيث نصت المادة (١٢٤٣) فقرة (١) على أنّ: " بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج من ملك الواقف، ولا يملك للغير".

إذا فهنا لا يُمكن لجهة الوقف التصرف في العقار سواء بنقل ملكيته أو بترتيب رهن عليه وذلك على سبيل التأبيد، وهنا لا يمكن القول بأن حق الملكية انتقل ناقصاً أو القول بأن الوقف حق مشتق من حق الملكية؛ لأن حق الملكية هنا كاملاً وتجري عليه أحكام حق الملكية كاملة، حتى مع القيد الذي فرضه المشرّع على جهة الوقف بمنع التصرف في العقار الموقوف. (د. العتوم، جامعة اليرموك، ٢٠٢٢/٢٠٢٣).

الفرع الثاني: الاختصاص في نظر مسائل الوقف

تنص المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. (قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م)

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية :-

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٢ –الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة، وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقا ومستندات تعزز ادعاءه، فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبتَّ المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.

وما يُستفاد من هذا النص أنّ الاختصاص في النظر في القضايا المتعلقة في مسائل الوقف تقع حصرا للمحاكم الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك في الواقع العملي اثبات حجة حصر وقف أو المنازعة في حجة حصر وقف، فجميع هذه المسائل تختص فيها المحاكم الشرعية .

لكن لو كان النزاع المتعلق بالوقف هو منازعة على ملكية عقار، فإن المحكمة المختصة هنا هي المحكمة النظامية ،وهذا ما نصت عليه المادة (٢) سالفة الذكر، فإذا ما كان النزاع يتعلق بالادعاء بحق ملكية العقار الموقوف، فإن الاختصاص هنا يكون للمحاكم النظامية وهذا أيضا ما ذكرته العديد من قرارات محكمة التمييز.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة والذي تحدثنا فيها عن انتقال ملكية العقار الموقوف توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات:

النتائج:

- إن ملكية العقار الموقوف تنتقل بمجرد إبرام حجة الوقف واعتبار حجة الوقف لها حجية الأحكام القضائية، أي أنّ ما يترتب على الحكم القضائي من نقل للملكية مباشرة يترتب على حجة الوقف.
- إذا انتقل العقار الموقوف إلى جهة الوقف فإنه لا يجوز التصرف فيه سواء بنقل ملكيته أو بترتيب أي حق عيني عليه، وذلك على سبيل التأبيد، وأي نزاع يتعلق في جهة الوقف يكون من اختصاص المحاكم الشرعية، إلا إذا كان النزاع يتعلق في المنازعة في ملكية عقار فهنا يكون الاختصاص للمحاكم النظامية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

التوصيات:

- نوصي المشرّع بضرورة الربط الالكتروني بين المحاكم الشرعية والدوائر المختصة بالتسجيل؛ ليتم التأشير على العقارات الموقوفة لمعرفة ذلك قبل القيام بأي تصرف في العقار وذلك لتقليل المنازعات المتعلقة فيها.
- نوصي المشرّع بإعطاء الصلاحية لجهة الوقف للتصرف في العقار الموقوف إذا كان في ذلك مصلحة كبرى تفوق المصلحة المرجوة من وقف هذا العقار، بما يراعي أحكام التصرف بالوقف من بيع أو استبدال وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- الحديدي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- حوى: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ م
- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م
- قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م
- القضاة، منذر عبدالكريم أحمد، و محمد أحمد البديرات. "الوقف في التشريع الاردني: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير. جامعة جرش، جرش، ٢٠٠٨ .مسترجع من
- جامعة اليرموك، كلية القانون، د.نعيم العتوم، ٢٠٢٢/٢٠٢٣

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- http//:search.mandumah.com/Record/587447

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

دور المرأة في تنمية المجتمع وتطويره بين الأصالة والمعاصرة

الباحث: أحمد عبد الرحمن سليماني

طالب دكتوراه تخصص الشريعة والقانون

المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة – الجمهورية التونسية

Email: Rahim_slim@hotmail.fr

الملخّص:

لا شك أن دور المرأة في تنمية المجتمع من أهم مواضيع الساعة، لا سيما فيما يتعلق بحفظ حقوقها وصون كرامتها وترقيتها، شأنها شأن الرجل في تحمل المسؤولية خدمة للأفراد والمجتمعات على جميع الأصعدة ومختلف الميادين وشتى المجالات، إذ أن الإسلام أكد لها مكانتها في المجتمع، ورسخ لدى عامة الناس أن المرأة قوام المجتمع وأنها عنصر فعال وإيجابي في تحقيق التنمية .

Abstract :

There is no doubt that the role of women in the development of society is one of the most important topics of the day, especially with regard to preserving their rights, preserving their dignity and promoting them.Just Like men in taking responsibilities, serving individuals and communities at all levels, and at different fields and areas.

Islam has proven among the general public that women are the foundation of society and that they are an active and positive element in achieving development

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

١ – مقدمة:

لا شك أن التشريع الإسلامي اهتم بالمرأة و فصّل حقوقها وواجباتها في الكتاب والسنة، وأنعم عليها بمكانة سامية، ورفع عنها الظلم وقيود الجاهلية ، وكرمها بالإسلام وجاد عليها بالإيمان وأثبت إنسانيتها وجعلها شقيقة للرجل، بل مكنها من حقوق لم تكن موجودة لها من قبل، وهي تحمل في مضمونها العديد من القيم التي لا معنى للحياة بدونها ، وشرّع لها حقوقا لم يكن يدركها أي مفكر أو مصلح في هذه الفترة ، فإذا ما نظرنا إلى العهد النبوي الشريف، نجد أن المرأة قد شاركت أخاها الرجل في تحمّل المسؤولية وترقية الفرد و بناء المجتمع ، حينئذ يكون الإسلام بذلك قد رفع من شأنها، ومنحها حقوقها المدنية والسياسية والفكرية تامة كاملة غير منقوصة ، وأكّد مكانتها في المجتمع كعنصر فعّال وإيجابي، فأوّل من خوطب بالدعوة امرأة، وأوّل من أسلم امرأة، وأوّل من نصر الدعوة امرأة، وأوّل من استشهد في سبيل الله امرأة.

حيث هناك نماذج كثيرة شكّلت الصورة الواضحة للمرأة في السيرة النبوية، تحمل في مضامينها تأصيل حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام . ولا يمكن وجود تنمية مجتمعية منشودة في ظل واقع متأخر للمرأة إذا ما تم حرمانها من حقوقها التي أقرها الإسلام واعتبرها دعامة أساسية في تحقيق التحول الاجتماعي من خلال الاعتراف بها كقوة اجتماعية فعالة والإيمان بشرعية وجودها وإزالة كل ما من شأنه إعاقة تقدمها وتأكيد ذاتها .ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية :

كيف تعامل الإسلام مع المرأة في اعتبار دورها الفعال في بناء الدولة وتنمية المجتمع ؟ وهل كان له السبق التام في تأسيس وترقية وحماية حقوق المرأة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية و المنظمات الحقوقية و المؤتمرات العالمية المعاصرة ؟

– **أهداف الدراسة:** إبراز المكانة الحقيقية التي حظيت بها المرأة منذ البعثة النبوية ومجيء الإسلام وكيف حفظ الشارع الحكيم حقوق المرأة ومكنها في المجتمع، إذ اعتبرها لبنة أساسية في تحمل المسؤولية على جميع المستويات والأصعدة شأنها شأن الرجل دون تمييز أو استنقاص من قدرها أو تقليل من شأنها .

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– **أهمية الموضوع:** لا شك أن موضوع دور المرأة في تنمية المجتمع وتمكينها من حقوقها من أهم المواضيع التي هي حديث الساعة الآنعلى الصعيد المحلي والدولي ، و كذا إبراز مدى إسهاماتها في مختلف مجالات الحياة ودورها الفعال في تحقيق التنمية وإحرازها تقدما جليا في مختلف المجالات التي تشغلها .

– **منهج الدراسة:** اعتمدت في هذه الورقة البحثية على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمعي للمادة العلمية من المصادر الأصلية التي عنيت بإبراز دور المرأة وتمكينها من حقوقها، وهذا من خلال ما جاء في وقائع السيرة النبوية ومقاصد الشريعة الإسلامية إلى جانب المنهج التحليلي لتحليل أهم النصوص والمواد القانونية التي قررتها الاتفاقيات الدولية ونادت بها المنظمات الحقوقية .

١– التعريف بالمصطلحات المفتاحية : دور المرأة ، تنمية المجتمع ، الأصالة والمعاصرة .

لا شك أن المرأة لها دور كبير في قيام المجتمع ونهضة الأمم والحضارات ، وأن أي إقصاء لها أو استغلال لقدراتها بشكلٍ يفوق قدرتها فإن النتيجة حتما هدم للأسر وضياع للمجتمعات وتقويض بنائها. وفيما يلي تعريف توضيحي لدور المرأة ومفهومه .

١–١ مفهوم دور المرأة :الدور(Role)، هو مجموعة الأنشطة والأهداف والقيم والاتجاهات التي يتوقعها المجتمع فيمن يشغل وظيفة ما، وفق معايير اجتماعية محددة، لتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية، ويتحدد الدور بمتطلبات الواجبات الوظيفية التي يمكن تعلمها سواء من خلال الإعداد الوظيفي التي يمكن تعلمها سواء من خلال الإعداد للوظيفة قبل العمل بها عن طريق المؤسسات التعليمية، أو تلقى برامج تدريبية أثناء الخدمة. وتتوقف قدرة المرأة للقيام بهذا الدور على جملة عوامل منها، اهتمام خطط التنمية بالمرأة، تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، إتاحة الفرص للمرأة من خلال مشاركتها في مختلف الأعمال والوظائف على جميع الأصعدة واكتشاف قدراتها وهو الأمر الذي سيكون له آثار ايجابية على المرأة والمجتمع .

١–٢ مفهوم تنمية المجتمع :(Développement communautaire) ، تنمية المجتمع هو مصطلح يُطلق على مجموعة من السلوكان والأفعال الصادرة من قبل أفراد المجتمع والمثقفون والمتعلّمون بالإضافة

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

إلى المهنيين وذلك بهدف بناء مجتمعات لها من القوة والإيجابية في تلبية احتياجات أفرادها على جميع المستويات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتعليميّة والثقافيّة، أما الذي أقصده في هذه الدراسة فهي عملية تقوم على توجيه الجهود المبذولة المتمثلة في الدور الممنوح للمرأة و الذي يتوقع منها القيام بمجموعة من الأنماط السلوكية تمثل الدور المطلوب منها نحو إحداث النمو الشامل على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بهدف تحقيق رقي المجتمع وتقدمه .

٣-١مفهوم الأصالة والمعاصرة :

أ- **الأصالة لغة** : أصل الشيء-أصلا: استقصى بحثه حتى عرف أصله-أصل-أصالة : ثبت وقوي، وأصل الرأي: جاد واستحكم . وأصل النسب : شرف فهو أصيل وأصل الشيء جعل له أصلا يبتنى عليه، والأصالة في الرأي : الإتيان بفكرة مبتكرة والأصالة في النسب: عراقته (إبراهيم مذكور،المعجز الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص١٩ .). الأصالة : في الرأي جودته، وفي الأسلوب ابتكاره، وفي النسب عراقته (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للطباعة، ص٢٠) .

الأصالة اصطلاحا: يعرفها "**مارتن هيدجر**" الأصالة بقوله: الأصالة هي الأفكار والعواطف الصادرة حقا عن صاحبها فكل من كان تفكيره صدى للبيئة، أو للرأي العام، وكلامه غير صادر عن ذاته وغير متصل بالواقع يكن إنسانا أصيلاً " (جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، ص٩٦) .

ونجد كذلك من عرفها من ابرز المفكرين الجزائريين **مولود بلقاسم نايت بلقاسم** (١٩٢٧-١٩٩٢) إذ يعرفها بقوله : " أمل الأصالة فما يدل عليها اسمها، هي شعور الإنسان أو اقتناعه العميق وانتسابه إلى مجموعة بشرية، هي أمته، وإلى أديم هي بلاده ... وهذه الأصالة تفترض على الإنسان أن يكون هو هو... تستلزم في الوقت نفسه خلق سياج، والمشاركة في الوجود مساهما في المسيرة الإنسانية ... هذه هي الأصالة كما أتصورها " (مولود بلقاسم نايت بلقاسم، أصالية أم انفصالية، ج١، ص٩١).

ب- المعاصرة: *لغة: عاصر معاصرة: كان في عصره وزمانه، العصر: ج أعصر وعصور: الرهط والعشيرة، يقال تولى "عصره" أي رهطه، والعِصر والعُصر ج عصور وأعصر وعُصُر و أعصار وجمع

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

أعاصر: الدهر العصر: لغة في العصر للدهر، العِصار: الحين، العصري: المنسوب إلى العصر، السائر على نهج عصره. العصرية: ميل على كل ما هو عصري وما هو ذوق العصر، أعصر: دخل في العصر، وعصور اليوم الغداة، الليلة، آخر النهار إلى احمرار الشمس، صلاة العصر.

* **المعاصرة اصطلاحا:** يعرف"**محمد عمارة**" المعاصرة بقوله: أما المعاصرة فإنها المفاعلة، أي التفاعل بين الإنسان – أو الثقافة أو الحضارة– وبين العصر أي الزمن المعيشي، فإذا تمايزت الأمم في ثقافاتها، لتمايز هويات هذه الثقافات، فإنها ولا بد متميزة مع العصر الذي تعيش فيه (نفس المرجع،ص٢٥،٢٦). ويفهم من هذا السياق أن المعاصرة تعني ذلك النشاط التفاعلي الذي يحدث بين الإنسان أو الثقافة وبين العصر الذي يعيش فيه، وبالتالي لكل أمة مميزاتها الخاصة بها وعصرها الخاص بها من حيث الثقافة ويقول في هذا الصدد أيضا :" إن المعاصرة هي استعارة الثقافة السائدة والمهيمنة مع اللحظة الراهنة من عمره ". وعرفها المفكر العربي " محمد رأفت سعيد "، إذ يقول في هذا الصدد :" إن المعاصرة هي أن يعيش المرء في عصره، عارفا بزمانه، مقبلا على شأنه بأصالته، آخذ بمقتضيات عصره " (محمد رأفت سعيد ، الأصالة و المعاصرة في الفكر الإسلامي ، ص٩) .

٢– واقع المرأة قبل وبعد الإسلام.

٢–١ مكانة المرأة قبل الإسلام (في الجاهلية).

إن أهم ما تميّزت به المرأة في الجاهلية قبل الإسلام:

١–أنهم كانوا يكرهون البنات ويدفنوهن في التراب أحياء، خشية العار كما يزعمون، وقد ذمّهم الله بذلك، وأنكر عليهم، فقال الله تعالى:﴿**وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾ (التكوير: ٠٨)، وقال عز وجل:﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾. (النحل: ٥٨) .

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٢–وكانوا ينظرون إليها على أنها متاع من الأمتعة التي يمتلكونها مثل الأموال والبهائم، ويتصرفون فيها كيف يشاءون.

٣– وكانوا لا يورِّثونها، ويرون أن ليس لها حق في الإرث، وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة.

٤– وكذلك لم يكن للمرأة على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وليس لتعدد الزوجات عدد معين. وكان العرب يهينون المرأة التي مات زوجها، ويعتبرونها إرثاً كبقية أموال ولدهم، وهذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى:"﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾ (النساء: ١٩)، قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك". (البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها). وقد كانت العدة للمرأة إذا مات زوجها سنة كاملة، وكانت تحد على زوجها شر حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم.

٥– وكان عند العرب أنواع من الأنكحة الفاسدة والباطلة، التي تصرّح حقيقة باحتقار المرأة و اهانتها اجتماعيا. **منها:** اشتراك مجموعة من الرجال بالدخول على امرأة واحدة، ثم إعطاؤها حق الولد تلحقه بمن شاءت منهم، فتقول إذا ولدت: هو ولدك يا فلان، فيلحق به ويكون ولده. **ومنها:** نكاح الاستبضاع، وهو أن يرسل الرجل زوجته لرجل آخر، من كبار القوم، لكي تأتي بولد منه، يتصف بصفات ذلك الكبير في قومه. **ومنها:** نكاح المتعة، وهو المؤقّت. **ومنها:** نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته، أو موليته لرجل آخر، على أن يزوجه هو موليته بدون مهر، وذلك لأنهم يتعاملون على أساس أن المرأة يمتلكونها كالسلعة. **ومنها:** نكاح المحلِّل، وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الذي طلقها. وهذه جملة من الأحوال التي كانت تعيشها المرأة في الجاهلية من القهر، والإهانة الاجتماعية، والإحباط النفسي،

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

حتى جاء الإسلام، فتحسّنت وضعيتها، وتعزّزت حقوقها (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص١٠٩).

٢-٢ مكانة المرأة في الإسلام.

لا شكّ أن الإسلام قد وضع الأسس التي تكفل للمرأة المساواة والحقوق، كما سنّ القوانين التي تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسديا أو عقليا، والنصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية صريحة في هذا الباب، ولا بأس أن نعرّج عليها بشيء من الاختصار.

أولا: المرأة في القرآن الكريم: لقد ساوى الله تعالى بين المرأة والرجل في أصل الخلقة، فقال تعالى:﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**﴾ (النساء: ٠١)، فأخبر المولى سبحانه وتعالى بوحدة الأصل الإنساني الذي خلق منه الرجال والنساء. كما ساوى بينهما في أصل العبودية له وحده، فقال جلّ جلاله:﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ (الحجرات:١٣)، فلم يفضل جنسا على جنس، بل جعل مقياس التفضيل تقوى الله والصلاح والإصلاح. كما ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية، والثواب والعقاب على فعلها وتركها، فقال تعالى:﴿**من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب**﴾(غافر:٤٠)، وقال أيضا:﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزيّنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾(النحل:٩٧). كما ساوى بينهما في أصل الحقوق والواجبات، فقال تعالى:﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾(البقرة:٢٨٨)، وقال أيضا:﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**﴾.(النساء:٠٧) وقد تعدّى الأمر إلى التوصية بالمرأة خيرا، وذلك في أكثر من موضع، فأوصى الرجال بهنّ خيرا، وأن يتعاملوا معهنّ بالمعروف، فقال

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

تعالى:﴿**وعاشروهنّ بالمعروف**﴾ (النساء:١٩)، وقال تعالى:﴿**فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**﴾ (النساء:٣٤)، **وقال تعالى:**﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾ (الطلاق:٠٦).

ثانيا: المرأة في السنة النبوية: وفي السنة النبوية نصوص كثيرة جاءت تؤكّد المعاني الراقية التي جاء بها القرآن الكريم في شأن تكريم المرأة ورفع منزلتها في مجتمعها. وفي ذلك ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: "**إنما النساء شقائق الرجال**" (السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ، باب الرجل يجد البلة في منامه)، قال ابن الأثير: "أي نظائرهم وأمثالهم، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام"، وقال الحافظ ابن حجر: "والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص" (ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٤٩٢).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**استوصوا بالنساء خيرا**" (النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ،صحيح مسلم، باب الوصية بالنساء)، **قال الحافظ ابن حجر:** "أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقّهنّ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهنّ...والوصية بالنساء آكد لضعفهنّ، واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ، وقيل معناه أقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، و أرفقوا بهنّ، وأحسنوا عشرتهنّ" (العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٥٤). ومن حديث عائشة رضي الله عنها:"**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**". (رواه الترمذي في سننه . وابن ماجه، السنن . والحاكم، المستدرك على الصحيحين)

وجملة القول، فإن الإسلام قد حسّن وضعية المرأة الاجتماعية، وعزّز حقوقها، وصان كرامتها، فجعلها كالرجل في أصل التكليف، والحقوق والواجبات، وأن الاختلاف في الوظائف والخصائص التي أنيطت بكل واحد منهما، راجع في حقيقة الأمر إلى الفروق الفسيولوجية المختلفة بين الرجل والمرأة، وهذا لا ينقص من قدر أي منهما، فهذه فطرة الله، التي تتيح لكل منهما أن يمارس دوره الأمثل في الحياة العامة والخاصة، قال الله تعالى:﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ (سورة الروم، آية: ٣٠).وفي واقع الحال، إن المرأة كانت لها أدوار متميّزة، ومؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي، بل التاريخ الإنساني، وهذا ظاهر وجلي من خلال وقائع السيرة النبوية، فكانت المرأة مهاجرة، ومبايِعة، ومجاهدة، ومستشارة، وعالمة، ومتعلمة،

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

شاركت أخاها الرجل في تحمّل المسؤولية، في حدود الضوابط الشرعية، في بناء وترقية الفرد والمجتمع، على جميع المستويات.

٣- دور المرأة من خلال مشاركتها في وقائع السيرة النبوية.

في هذا المبحث سأعرِّج على جوانب من الأدوار الذي لعبته المرأة من خلال مشاركتها الفعالة على الصعيد السياسي والمدني والتعليمي في وقائع السيرة النبوية.

٣-١ دور المرأة في الجانب السياسي.

لاشكّ أن المرأة قد تميّزت بالمشاركة الفعلية في السيرة النبوية، ولها مواقف تشهد لها بذلك، كالبيعة، والشورى، والهجرة والجهاد، وهي مواقف تضمّنت معنى الإرتقاء بالمرأة من المكانة الدنيئة التي كانت عليها قبل الإسلام، إلى المشاركة الفعلية والدور الكبير الذي لعبته في بناء المجتمع وترقيته.

٣-١-١حق المرأة في البيعة، أو المشاركة في اختيار الحاكم:

١-**تعريف البيعة:** هي التعاقد و التواثق بين طرفين على أي شيء، كان طاعة أو معصية، وأما البيعة الشرعية الصحيحة؛ فهي ما كانت على طاعة من الطاعات ابتغاء مرضات الله تعالى. وقال **ابن الأثير:** "هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره". (ابن الأثير، النهاية، ١/١٧٤).

وبهذه المنظومة السياسية الحاكمة، تكون الحضارة الإسلامية قد تميّزت على باقي الحضارات الأخرى، في إشراك الرعية في المبايعة والطاعة، على أن البيعة في الإسلام لم تُفَرِّق بين الرجل والمرأة، أو بين الكبير والصغير، حيث يُعَلِّم الإسلام المسلمين ضرورة المشاركة فيما بينهم على الارتقاء بمجتمعهم وأمتهم. والمرأة تكون شاركت بالفعل في تأسيس هذا الحق الشرعي، أخاها الرجل في مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم، واعتبرته حقا لها، وواجبا عليها، وهذا بيّن وواضح من خلال وقائع السيرة النبوية.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وإن ممّا يستفاد من تشريع البيعة للنساء:

–أن في حضورهنّ لبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مختلف الوقائع والأحداث، دليل على مشروعية حق من أعظم الحقوق، وهو مشاركتهن في الشأن العام للرعية، إلى جنب أخيها الرجل.

–أن بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء.

٣–١–٢حق المرأة في الشورى، ودورها الكبير في صنع القرارات التي تخص عامة الناس وخاصتهم.

والشورى لغة: كلمة مأخوذة من شار العسل يشوره شورًا وشيارًا وشيارة ومشارًا ومشارة: استخرجه من موضعه واجتباه، وأشار إليه باليد أومأ، وأشار عليه بالرأي، قال الفراء:الشورى أصلها مشورة، ثم نقلت إلى شورى لخفتها، وقال الرازي في تفسيره: "يقال: شاورهم مشاورة ومشوارًا ومشورة".(ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص:٣٥٠)

و**اصطلاحا:** فقد وردت للشورى عدة تعريفات منها: **قول ابن العربي:**"هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده".(ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص٣٥٠).

وعليه فالشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه، للتوصل إلى أقرب الأمور للحق. حيث أن **أهمية** الشورى في الإسلام تكمن في أنها مبدأ أساسي من مبادئ الحكم، وتنظيم شؤون المجتمع والشأن العام، وهو حق مؤسّس وشرعيّ للمرأة، كما هو للرجل، بدليل آياتي الشورى التي جاءتا بصيغة العموم، في قوله تعالى:﴿**فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُم وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ**﴾ (آل عمران ،الآية ١٩٥)، وفي قوله عزّ جلّ:﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون**﴾ (الشورى، الآية ٣٨). وقد تُرجمت **مشاورة النساء** في **وقائع السيرة النبوية**، بشكل واضح وصريح، لا يدع لأي خلاف فيه، مثاله:

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

*** النبي صلى الله عليه وسلم يستشير زوجته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها:**

والذي ينبغي الوقوف عنده، أن أول مستشار في الإسلام كانت امرأة، هي السيدة خديجة رضي الله عنها، فعندما نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب إلى زوجه خديجة رضي الله عنها، وقال لها: "زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة، وأخبرها الخبر، "لقد خشيت على نفسي"، فقالت خديجة: كلا! والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة...فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى...وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي" (أخرجه البخاري في صحيحه).

*** النبي صلى الله عليه وسلم يستشير زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:**

وقد جاء في حديث المسور بن مخرمة عن صُلح الحديبية الطويل، بعد الفراغ من كتابة الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو من قريش، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا"، قال: فوالله ما قام منَّا رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمَّا لم يقُم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تُكَلِّم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالِقَك فيحلقك، فقام فخرج، فلم يكلِّم أحدًا منهم كلمة، حتى نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلمَّا رأَوْا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضُهم يحلق بعضًا، حتَّى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا، ثم جاءه نساء مؤمنات، فأنزل الله- عزَّ جلَّ- عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (صحيح البخاري ، سورة: الممتحنة، آية:١٠). فأشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبيّ صلى الله عليه وسلم بما فيه الخير والصَّلاح للأمّة بأكملها، وكانت موفّقة في ذلك، وبهذه الاستشارة الراقية والمتميزة، تكون المرأة قد اكتسبت حقا من حقوقها في الشأن العام، ويتمثّل الأمر في الشّورى والمشورة، وفق الضوابط الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية. قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في التَّعليق على هذا

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

الموضع: "وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها".(ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٤/٨)

وجملة القول: فهذا جانب من جوانب المرأة في مسألة الشورى والمشاورة، ونصح الحاكم في وقائع السيرة النبوية، حيث كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، يستشيرون المرأة، ولم نجد في كتب السيرة خاصة، والتاريخ الإسلامي عامّة أنَّ أحداً منهم خاصة، أو الصحابة عامة، حجب حق الشورى عن المرأة، والنظر في رأيها، بل كل ما كان الأمر المستشار فيه يميل إلى خصوصيات لها علاقة بالمرأة وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيتية، كانت استشارتهم للنساء مؤكّدة، وكلما كان الأمر يميل إلى خصوصيات لها علاقة بالرجل، كانت استشارتهم للرجال مؤكّدة.

٣-٢حقوق المرأة المدنية.

٣-٢-١حق المرأة في التصرفات والتعاقدات المالية:

وقد تميّزت المرأة بحق المساواة مع الرجل، في حق التصرفات والتعاقدات المالية، كالبيع والشراء والدَّيْن والرهن، والقرض، والوكالة، والإجارة، والوقف، والتبرعات المالية، والحق في الميراث، وغير ذلك. (كلّ هذه العقود والتصرّفات المدنية المالية، قد فصّل فيها الفقه الإسلامي تفصيلا واسعا، أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلّته ، ٢٤١/٤و ما بعدها .)

وللمرأة البالغة، سواء كانت بكراً أو متزوجة، ذمّة مالية مستقلة عن أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها أسوة بالرجل، وهما سواء في حق التملك والتصرف بما يملكان، دون تدخل من أحد، إلا إذا كان بصورة لا يقبلها الشرع أو العقل، كما منع الاعتداء على مال المرأة وسلبه، قال الله تعالى:﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾.(سورة النساء، الآية: ٣٢.)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٣-٢-٢حق المرأة في اختيار الزوج:

من حقوق المرأة الثابتة لها في الزواج، اختيار الزوج والرضا به، وهذا ما قالت به عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" (رواه النسائي، السنن)، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج، فدلّ على أن الرضا شرط لصحة الزواج.

٣-٢-٣حق المرأة في الخلع:

ومن ذلك حقها في فراق زوجها بالخُلع، وقد ورد أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت:"يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أتردِّين عليه حديقته؟"،قالت:نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أقبل الحديقة وطلقها تطليقة". (أخرجه البخاري في صحيحه)

٣-٢-٤حق المرأة في العمل:

فقد جعل النبيّ للمرأة حقّها في العمل، في حدود الضوابط الشرعية، ومن الأدلّة على ذلك أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه، كانت ذات صنعةٍ، وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى وولدها، من ثمرة صنعتها، فسألت النبي فقالت:يا رسول الله إني امرأة ولي صنعة فأبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وشغلوني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم:"لك في ذلك أجر، ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم". (رواه ابن حبان، الصحيح)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

٣-٢-٥حق المرأة في العلم والتعلُّم:

لا شكّ أن السيرة النبوية العطرة محفوفة بالتوجيهات الخاصة بالتعليم والتعلّم، والفقه والتفقه، خاصّة وأن أول كلمة ربطت السماء بالأرض هي قوله تعالى:﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (سورة العلق، الآية: ١)،وقد مجّد الله عزّ وجلّ العلم فيقوله:﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾ (سورة الزمر، الآية:٩).

٤- المؤتمرات العالمية المعاصرة وحقوق المرأة.

جلّ المؤتمرات التي تحدّثت عن حقوق الإنسان، فقد ركّزت كثيرا على حقوق المرأة، وبذلت الدول الغربية خصوصا، جهودا معتبرة في هذه الباب، وعنونت له ب"**قضية المرأة**"، وحاولت من خلال الفكر الغربي والأيديلوجي العلماني تعميم مفهوم حقوق المرأة على جميع الدول، بما فيها المجتمعات العربية الإسلامية، وتهدف هذه المجهودات للقضاء في زعمهم على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، كالعمل، والنشاط السياسي، والثقافي وما إلى ذلك، دون النظر في خصوصيات هذه المجتمعات.

٤-١ الإعلانات والوثائق والاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة:

وسأقف في هذا الباب على بعض المواد الخاصة بحقوق المرأة التي تضمّنتها الإعلانات والوثائق والاتفاقيات الدولية، التي صدرت تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان عموما، وحقوق المرأة خصوصا، وأتبع كل مادّة من هذه المواد، بتعليق مختصر، يتضمّن ما ذكرته في موضعه من هذا البحث.

٤-١-١تعريف حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: *"بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وإن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس". (مركز عمان ،دليل حقوق المواطن ، ص٢٥٧.)

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:

– قوله تعالى:﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٠).

– المساواة في احترام حرية الرأي والحق في الحوار والمجادلة، لقوله تعالى:﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ .(سورة المجادلة، الآية: ١)

– وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما النساء شقائق الرجال**" (رواه أبوداود، والترمذي، والبيهقي، الكبرى)

٤–١–٢ جاء في **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة**، التأكيد على **المساواة بين المرأة والرجل**، دون أي تمييز:–في التصويت في الانتخابات.

–والأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

–والأهلية في تقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة. (اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د–٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤،وفق الأحكام المادة ٦، أنظر حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣،رقم المبيعVol. Part.1،A.94.XIV، (ص: ٢٢٨).)

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** –مبايعة النساء النبي صلى الله عليه وسلم.

–استشارة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المرأة فيما يخص الشأن العام للمجتمع.

–المرأة لها الحق أن تبدي الرأي فيمن يتولى منصب الخلافة ويصلح لها، على وجه الاستقلال عن مجلس الشورى.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– المرأة لها الحق أن تشارك بالرأي أيضا في اختيار أعضاء مجلس الشورى من أهل الحل والعقد، في حدود الضوابط الشرعية.

٤-١-٣ وجاء في **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:**

(اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣(د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٦٧، أنظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة،نيويورك،١٩٩٣،رقم المبيع1 Part -1.Vol -A.94.XIV،ص:٢٠١.)

*-**إن التمييز ضد المرأة،** في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** -هو قوله تعالى:﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾. (سورة النساء،الآية:٧)

-وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" (رواه أبوداود، والترمذي، والبيهقي،)

٤-١-٤ حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** وأصل هذه المادة: أن أصول الحق في التملّك، وإدارة الممتلكات، والتمتع بها، منصوص عليها في الكتاب والسنة، وفروعها مشروحة ومفصّلة في مصنّفات الفقه الإسلامي. (كلّ هذه العقود والتصرّفات المدنية المالية، قد فصّل فيها الفقه الإسلامي تفصيلا واسعا، أنظر الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلّته (٤/٢٤١) و ما بعدها.)

٤-١-٥ مبدأ تساوي الزوجين في المركز: تكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، **حق اختيار الزوج بملء حريتها** وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، وتتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** وأصل هذه المادة: ما رواه عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء". (رواه النسائي في سننه)

٤-١-٦ كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في **ميدان التعليم** على جميع مستوياته.

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية::**أن في السيرة النبوية العطرة، نماذج كثيرة تدلّ على الحركة العلمية عند النساء، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه، تُعلِّمنا مما علّمك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا، فاجتمعن؛ فأتاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلّمهن ممّا علّمه الله..." ، (متفق عليه) وبوّب له البخاري بقوله: "باب تعليم النبيّ صلّى الله عليه وسلم أمّته من الرجال والنساء، مما علّمه الله، ليس برأي ولا تمثيل".(قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢٩٣/١٣):" قال المهلب: مراده إنا لعالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره و لا قياسه انتهى، والمراد بالتمثيل القياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم".)

٤-١-٧ كفالة تمتع المرأة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما: الحق، في تلقي التدريب المهني، **وفي العمل،** وفي حرية اختيار المهنة، ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** وأصل هذه المادة: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل للمرأة حقّها في العمل، ومن ذلك، أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه، كانت ذات صنعةٍ، وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى وولدها من ثمرة صنعتها، فسألت النبي فقالت: يا رسول الله إني امرأة ولي صنعة، فأبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وشغلوني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال–صلى الله عليه وسلم–:"لك في ذلك أجر، ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم". (رواه ابن حبان في صحيحه)

٤–١–٨ جاء إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة: تجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب.

(اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣٣١٨ (د٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، أنظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV– Vol.1– Part 1، ص: ٢٥٠ .)

– **تأصيل هذه المادة في الشريعة الإسلامية:** وأصل هذه المادة: أن من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات والمشاهد القتالية، ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (رواه أبو داود في سننه وأنظر الحافظ ابن حجر،الإصابة،٣/٣٦ .)

٤–٢ بيان أن الإسلام له السبق التام في تأسيس وترقية حقوق المرأة في جميع المجالات الحيوية.

مما لا شكّ أن السيرة النبوية، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن العطرة، هو في حقيقة الأمر تطبيق عملي لما جاء في القرآن الكريم، وإعطاء الصورة النيرة والواضحة للإسلام ومعالمه ومقاصده. وأن مفهوم مصطلح الاستخلاف في النصوص الشرعية، هو أساس توحيد الجنسين في ظل علاقة الولاية

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

التي عبّر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾ (سورة التوبة، الآية: ٧١). إذن هذه الآية تؤكّد أن الحياة العامّة، في الرؤية الإسلامية، تحكمها الرابطة الإيمانية في إطار مفهوم الأمة، وأن المساواة بين الاثنين هي الأصل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"**إنما النساء شقائق الرجال**"،ويتمثل الأمر في القيمة الإنسانية والتكاليف الشرعية، وما يتبعها من واجبات وحقوق، وفق الضوابط والمقاصد الشرعية، وأن الاختلاف في الوظائف والخصائص التي أنيطت بكل واحد منهما، هو تابع في حقيقة الأمر للفروق الفسيولوجية المختلفة بين الرجل والمرأة، وهذا لا ينقص من قدر أي منهما، فهذه فطرة الله، التي تتيح لكل منهما أن يمارس دوره الأمثل في الحياة العامة والخاصة، قال تعالى:﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٥٧).

٥- الخاتمة:

بعد الحال الذي كانت تعيشه المرأة في الجاهلية من قساوة وإقصاء اجتماعي تام، وقد أخبرنا القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى:﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ (سورة التكوير، الآية: ٩)، وقوله تعالى:﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (سورة النحل، الآية: ٥٨-٥٩.)، فقد تحسّنت وضعيتها الاجتماعية، وتعزّزت كرامتها، وتأسّست حقوقها، وذلك من خلال مشاركتها الفعلية في وقائع السيرة النبوية، إذ كانت المرأة مهاجرة، ومبايِعة، ومجاهدة، ومستشارة، وعالمة، ومتعلمة، ودواوين السيرة النبوية شاهدة على أن المرأة كانت دائما في الطليعة، حيث أن أوّل من خوطب بالدعوة، وأوّل من أسلم، وأوّل من نصر الدعوة، وأوّل من استشهد في سبيل الله كانت دائما المرأة وعليه تم الخروج بالنتائج الآتية:

- أصبحت المرأة بالفعل متساوية مع شقيقها الرجل، بدون تمييز في أصل الخلقة، وفي أصل العبودية لله وحده لا شريك الله، وفي أصل التكاليف الشرعية، والثواب والعقاب، وفي أصل الحقوق والواجبات.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

– لقد كان للمرأة أدوار متميّزة ومؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي، بل التاريخ الإنساني، فقد شاركت أخاها الرجل في تحمّل المسؤولية، في حدود الضوابط الشرعية، في تثبيت المقومات الأساسيَّة لبناء مؤسسات الدولة الإسلامية.

– أن حال المرأة في وقائع السيرة النبوية، يردّ على مضمون ما جاء في المؤتمرات الغربية التي تحدّثت عن حقوق المرأة وكرامتها، ببذل مجهودات للقضاء في زعمهم، على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، كالعمل، والنشاط السياسي، والثقافي وما إلى ذلك، والحقيقة أن كلّ ما نادت به الإعلانات العالمية إلا ولها أصل في الشريعة الإسلامية، وفي كثير من الأحيان زيادة عليها.

– أن الخلاف الحاصل بين المنظومتين الإسلامية والغربية العلمانية، أن الحق عند المسلمين، أساسه الشريعة الإسلامية، وهي مصدره، وضمان وجوده، وأما في الفكر الغربي العلماني، فالحق هو ما يمنحه الإنسان لنفسه، كفرد أو جماعة، فهو أساس القانون الذي يُطبَّق في المجتمع، وهو غير مقيّد بالدين أو بالأخلاق، ولهذا لا زالت المرأة في المجتمعات الغربية تعاني من التمييز ضدّها، بخلاف المرأة في النظام الإسلامي، فهي دائما في تحسّن وازدهار، جامعة بين الدين والدنيا، في إطار مقاصد الاستخلاف الشرعي.

– الإسلام له السّبق التام فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامّة، وحقوق المرأة خاصّة فيما يتعلق بصون كرامتها وتمكينها في المجتمع .

قائمة المصادر المراجع:

المؤلفات:

- مركز عمان، دليل حقوق المواطن ، عمان ، ٢٠٠٣.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٨هـ (٢٢٤/٨).

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- أبوبكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، ط٢، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٨م،(٢٩٨/١).
- إبراهيم مذكور، المعجز الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، (د ط)، ١٩٩٤.
- ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، اعتنى بترتيبه محمود خاطر، ط٧، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٥٣م، (ص:٣٥٠).
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت، (در، دت) .
- ابن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤، ١٩٩٤.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (در، دت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (در، د ت).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت،١٣٧٩.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن (المجتبى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حالب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، (٨٦/٦).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، (در)، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (در، د ت) .
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبي عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١١هـ،١٩٩١م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للطباعة، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠٠٤.
- محمد رأفت سعيد : الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر،ط١، ٢٠٠٠ .
- محمد عمارة: أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، دار الشرق الأوسط للنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت) .
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (در، دت).
- مولود بلقاسم نايت بلقاسم، أصالية أم انفصالية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط١، ١٩٩١.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

الاتفاقيات الدولية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د–٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣(د–٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٦٧.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ٣٣١٨ (د٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٤.